




الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

مجلة الدراسات الطبية الفقهية

مجلة علمية محكمة

العدد الأول - جمادى الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

العدد الأول

جمادى الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

رقم الإيداع ١٤٣٦/٥٠١٠ بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٩هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨-٧٠٤٩

عنوان المجلة

المملكة العربية السعودية

ص . ب : ٥٧٠١ الرياض ١١٤٣٢

هاتف : ٢٥٨٦٦٦٧

فاكس : ٢٥٩١٨١٨

SSMj@imamu.edu.sa

ضوابط وشروط النشر في مجلة الدراسات الطبية الفقهية

مجلة الدراسات الطبية الفقهية

- مجلة علمية محكمة في مجال الدراسات والبحوث الطبية الفقهية تصدر عن الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

ضوابط النشر:

- أن يكون البحث في مجال الدراسات الطبية الفقهية.
- أن يتصف البحث بالجدة والأصالة.
- أن يكون البحث لم يسبق نشره.
- أن يلتزم الباحث بالمنهجي العلمي المتبع في إعداد البحوث .
- ألا يكون البحث مستلاً من عمل علمي سابق .
- يُحكَّم البحث المقدم للمجلة من قبل اثنين على الأقل من المتخصصين في المجالين الفقهي والطبي .
- ألا يتجاوز عدد الصفحات (٥٠ صفحة) ولا يقل عن (٢٠ صفحة)، ولهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.
- نشر البحث يكون إلكترونياً على موقع المجلة وورقياً من خلال النسخة المطبوعة.
- أن يرفق الباحث ملخصاً للبحث باللغتين (العربية والإنجليزية) .
- ترسل الأبحاث عبر البريد الإلكتروني ssmj@imamu.edu.sa
- أو تسلم مناولة عبر قرص إلكتروني مضغوط (CD) مرفقة بخطاب طلب النشر (هاتف : ٠١١٢٥٨٦٦٦٧ –فاكس : ٠١١٢٥٩١٨١٨).
- البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه .

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فيسر مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ممثلة في هيئة تحرير مجلة الدراسات الطبية الفقهية أن تقدم للقراء الكرام – من الباحثين والمهتمين في القضايا الطبية الفقهية – العدد الأول من مجلة الجمعية العلمية المحكمة. وقد تم تخصيص العدد الأول لنشر أهم وأبرز البحوث التي تم قبولها – بعد التحكيم والتدقيق العلمي – للمشاركة في مؤتمر الجمعية العلمي الدولي الأول بعنوان : القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، الذي عُقد في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يومي الثلاثاء والأربعاء ٨ – ٩ جمادى الثانية ١٤٣٥ هـ الموافق ٨ – ٩ ابريل ٢٠١٤ م وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في هذا العصر ، خاصة مع التقدم العلمي الكبير في هذا المجال ، ووجود قرائن طبية متعددة تحتاج إلى التعريف بها ، وبيان ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.

وقد تميزت البحوث والمشاركات العلمية في المؤتمر بأنها جمعت بين العلماء والمتخصصين والباحثين في مجالات الفقه والقضاء والطب الشرعي والضبط الجنائي لفتح آفاق البحث العلمي في هذا المجال ، وإتاحة المجال للحوار والنقاش بين أهل الاختصاص في هذا الموضوع المهم.

ونعني بالقرائن الطبية المعاصرة العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما ، ومن هذه العلامات ؛ فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر والدم والمني واللعاب وغيرها ، ومنها تحليل الدم للكشف عن السموم (كالمخدرات والخمور) ، بالإضافة إلى فحص البصمات وفصيلة الدم والتشريح وغيرها .

والآثار الفقهية هي مدى إمكانية العمل بهذه القرائن في الإثبـــات في المجـــال القضائي سيما في اثبات الإعتداء الجنائي ، بالإضافة إلى قوة الاحتجاج بهذه القرائن في إثبات النسب والحقوق والأمراض والعيوب ، فضلاً عن استخدام بعض هـــذه القرائن في تحديد أهلية الشخص ومدى تكليفه ومسؤوليته عن تصرفاته.

وقد تميز العدد الأول باحتوائه على باقة من البحوث المهمة والمتخصـــصة في القرائن الطبية مثل استخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية ودور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية وبيان أهميته لمنسوبي الأنظمة العدلية و إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن المعاصرة و إثبات الاعتداء على النفس وعلـــى الغير بالقرائن الطبية و الكشف عن السموم بالقرائن الطبيـــة و الآثـــار الفقهيـــة والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه . كما يحتوي العدد على عدة بحوث تتناول إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة وآثار القرائن الطبية مثل إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية و أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ .

وقد تضمن العدد أيضاً تقرير موجز عن مؤتمر الجمعية العلمي الـــدولي الأول وأهم نتائجه وتوصياته.

وبمناسبة صدور العدد الأول من مجلة الدراسات الطبية الفقهية نُهيب بالباحثين من الفقهاء والأطباء وغيرهم من الممارسين الصحين أن يشاركوا في نشر بحـــوثهم التي تصب في نطاق المجلة وتحقيق رسالة الجمعية وأن لا يبخلوا علينا بملاحظـــاتهم واقتراحاتهم للرقي بمستوى المجلة واستمرارية اصدارها بشكل منتظم.

وختاماً أتقدم بشكري الجزيل وتقديري الوافر لكل مـــن ســـاهم في إعـــداد وإخراج هذا الاصدار وأخص بالشكر فضيلة الدكتور صالح بن محمد الفوزان عضو مجلس الإدارة ومدير التحرير على جهده المبارك في الاشراف العلمـــي وفـــضيلة الدكتور فهد بن صالح اللحيدان عضو مجلس الإدارة على جهده الطيب في المراجعة

والتدقيق اللغوي لهذا العدد. نسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكـــريم وينفع به الاسلام والمسلمين..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
رئيس التحرير

أ.د خالد بن عبدالغفار آل عبدالرحمن

مؤتمر (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)
التقرير العلمي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فقد عقدت الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية المؤتمر الدولي الأول بعنوان: (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض في المدة: ٨-٩/٦/١٤٣٥هـ الموافق ٨-٩ إبريل ٢٠١٤م، وفيما يلي تقرير علمي عن المؤتمر وجلساته وتوصياته .

أهداف المؤتمر:

أ/ جمع المتخصصين في المجالات الفقهية والصحية والجنائية لتداول قضايا القرائن الطبية المعاصرة باعتبارها ذات أهمية قصوى في مجال القضاء والجوانب الصحية والاجتماعية والأسرية.

ب/ التعريف بالقرائن الطبية ورصد المستجدات في هذا المجال.

ج/ بيان الأحكام والآثار الفقهية والقضائية للقرائن الطبية المعاصرة.

الفئات المستهدفة:

القضاة - الفقهاء – الأطباء – المتخصصون في المجال الصحي والطب

محاور المؤتمر:

المحور الأول / التأصيل العلمي للقرائن الطبية

المحور الثاني/ القضايا المرتبطة بالجناية على النفس والعقل والمال

المحور الثالث/ القضايا المرتبطة بالجرائم الجنسية

المحور الرابع / القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب

المحور الخامس/ القضايا المرتبطة بالأمراض والعيوب

إحصائيات وأرقام:

- عدد المشاركات التي استقبلتها اللجنة العلمية (أبحاث ــ أوراق عمل ــ عروض حاسوبية) : ١١٢ مشاركة
- عدد البحوث العلمية التي تم قبولها بعد التحكيم: ٥١ بحثاً
- عدد المحكمين : ١١ محكماً متخصصاً في مجالات المؤتمر
- عدد الدول التي ينتسب إليها المشاركون: ١١ دولة
- الدول هي: السعودية ــ الإمارات ــ قطر ــ الكويت ــ مصر ــ السودان ــ الجزائر ــ تونس ــ المغرب ــ سويسرا ــ أمريكا
- عدد المشاركين في المؤتمر: ٧٢ مشاركاً (بحث ــ ورقة عمل ــ عرض)
- عدد جلسات المؤتمر: ١٠ جلسات (بالتزامن بين كل جلستين)
- عدد صفحات سجل المؤتمر: ١٨٥٠ صفحة في خمسة مجلدات كبار

تفاصيل البرنامج العلمي وجلسات المؤتمر:

الجلسة الأولى: التأصيل العلمي للقرائن الطبية (الثلاثاء ١٤٣٥/٦/٨هـ من ٨،٣٠صباحاً إلى ١٠،٤٥)

قاعة الشيخ عبد العزيز التويجري

رئيس الجلسة: سعادة الأستاذ الدكتور توفيق بن أحمد خوجة

مدير عام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي

المتحدثون:

١. العلاقة بين القاضي وخبير الأدلة الجنائية ـ أ.د بروسي بودويل (المتحدث الرئيس: ٣٠ دقيقة)
٢. المعايير العلمية والتقنية للاستدلال بالقرائن الطبية ـ د.أحمد بن إبراهيم اليحيى
٣. التأصيل الشرعي للعمل بالقرائن وأثرها في إثبات الأحكام ـ د.فهد بن سعد الجهني
٤. إيضاحات لما جرى عليه عمل القضاة فيما يتعلق بالقرائن الطبية المعاصرة. د مشعل بن سعد العسكر
٥. الإثبات بالقرائن بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي) ـ د.عادل عبد الحميد الفجال

المعقبون:

١. التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة ـ أ. د.عوض حميدان الحربي
٢. أثر العلم بالقرينة على الأحكام القضائية د. أحمد بن عبدالعزيز الصقيه.

الجلسة الثانية: التأصيل العلمي للقرائن الطبية (الثلاثاء ١٤٣٥/٦/٨هـ من ٨،٣٠صباحاً إلى ١٠،٤٥) (متزامنة مع الجلسة الأولى)

رئيس الجلسة : فضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القاعة المساندة (ب):

المتحدثون:

١. مفهوم مسرح الجريمة بين الدلالة والدليل .. القرينة والأثر ـــ العميد عبدالله بن محمد اليوسف

٢. مصداقية التقارير الجنائية ـــ العقيد د.عبد الإله بن فهد السويدان.

٣. الصفات الواجب توفرها فيمن يقرر القرينة الطبية ـــ د.محمد بن مرعي الحارثي.

٤. إعمال القرائن الطبية في الإجراء القضائي ـــ أ.د.عبد السلام بن محمد الشويعر.

٥. دور القرائن الطبية في توجيه الأحكام القضائية ـــ د.وفاء عبد المعطي خضير.

٦. حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وضوابطه ـــ د. محمد محمد سويلم .

المعقبون:

١. معايير الإنصاف في الدليل الجنائي ـــ د سعد بن نايف الديحاني.

٢. العلم بالقرينة وأثره على الأحكام القضائية ـــ د.عمر محمود حسن

٣. حجية القرينة وضوابط العمل بها في الشريعة الإسلامية ـــ د.نجلاء عبد الجواد صهوان.

الجلسة الثالثة: القضايا المرتبطة بالجناية على النفس والعقل والمال (الثلاثاء ١٤٣٥/٦/٨هـ من ١٢,٣٠ظهراً إلى ٢،٤٥)

قاعة الشيخ عبد العزيز التويجري

رئيس الجلسة : سعادة اللواء الدكتور محمد بن سعيد العمري

مساعد مدير عام كلية الملك فهد الأمنية للشؤون التعليمية

المتحدثون:

١. أ.د موشييل تالي ــ التشريح الافتراضي (المتحدث الرئيسي: ٣٠ دقيقة)
٢. التشريح الافتراضي.. رؤية فقهية ــ د.صالح بن محمد الفوزان
٣. القيمة الإثباتية للكشف الطبي الشرعي على الإصابات الجسمية والانطباعية والربط اليقيني بالمسببات ــ د.ممدوح كمال زكي
٤. إثبات الاعتداء الجسدي الاسري بالقرائن الطبية ــ د.ماجد بن عبدالعزيز العيسى
٥. إثبات الاعتداء الجسدي الأسري بالقرائن الطبية وأثره الفقهي ــ د.عمر بن عبدالعزيز السعيد
٦. إثبات جرائم السرقة بالقرائن الطبية ــ د.أحمد بن محمد الجهني

المعقبون:

١. إثبات القصاص بالقرائن الطبية المستجدة ــ د.رأفت بن علي الصعيدي

٢. دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير ــ د. : عبد الله بالقاسم الشمراني.

الجلسة الرابعة: القضايا المرتبطة بالجناية على النفس والعقل والمال (الثلاثاء ١٤٣٥/٦/٨هـ من ١٢,٣٠ظهراً إلى ٢،٤٥) (متزامنة مع الجلسة الثالثة)

رئيس الجلسة: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

القاعة المساندة (ب):

المتحدثون:

١. الكشف عن السموم بالقرائن الطبية ــ أ.د. عبد المعطي كباش
٢. الأنظمة والإجراءات لجمع العينات الحيوية وفحص المواد المخدرة ــ د.فهد بن ناصر العيسى
٣. الكشف عن السموم بالقرائن الطبية ــ د.محمد بن لواح الرقاص
٤. إثبات جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات بالقرائن الطبية ــ علي بن محمد الهجري.
٥. إثبات الاعتداء على الاجنة بالقرائن الطبية ــ د.حمد بن علي الصفيان
٦. إثبات الاعتداء على النفس وعلى الغير بالقرائن الطبية ــ د. إبراهيم بن صالح التنم

المعقبون:

١. دور الطب والفحوصات الطبية في الكشف عن متعاطي المخدرات والعقاقير الطبية.د عبدالعزيز بن فهد القباع.
٢. قرينة التحليل المخبري وأثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية ــ د.صالح بن عبيد الحربي.
٣. دور القرائن الطبية في التعامل مع الأجنة ــ د.وفاء غنيمي محمد غنيمي.

الجلسة الخامسة: القضايا المرتبطة بالجرائم الجنسية (الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ من ٨،٣٠ صباحاً إلى ١٠،٠٠)

قاعة الشيخ عبد العزيز التويجري

رئيس الجلسة : سعادة الأستاذ الدكتور عبد المعطي محمد كمال كباش

أستاذ الطب الشرعي والسموم بكلية الطب بجامعة طنطا وجامعة الملك سعود

المتحدثون:

١. دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية وبيان أهميته لمنسوبي الأنظمة العدلية ــ د.سامر بن عبد الكريم الحربي
٢. إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن المعاصرة ــ د.يوسف بن محمد المهوس
٣. إثبات التحرش الجنسي بالقرائن الطبية المعاصرة ــ د.علي أحمد سالم فرحات
٤. أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا واللواط ــ د.عبد الرحمن بن عبد الله المحيسن.

الجلسة السادسة: القضايا المرتبطة بالجرائم الجنسية (الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ من ٨،٣٠ صباحاً إلى ١٠،٠٠) (متزامنة مع الجلسة الخامسة)

رئيس الجلسة: سعادة العميد الدكتور ثلاب بن منصور البقمي

الخبير الجنائي قائد معهد العلوم الشرطية بالأمن العام سابقاً

القاعة المساندة (ب):

المتحدثون:

١. إثبات الاغتصاب والزنا بالقرائن الطبية ــ د.مفرح محمد حجازي
٢. إثبات الاغتصاب بالقرائن الطبية المعاصرة ــ د.أحمد بن سليمان العبيد
٣. إثبات الاغتصاب بالقرائن الطبية ــ د.عطية مختار عطية حسين
٤. الاحتجاج بالقرائن الطبية المعاصرة على التحرش الجنسي ــ د.عبد الكريم بن محمد السماعيل.
٥. البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات ــ د.زيد بن عبد الله آل قرون.

الجلسة السابعة: القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب (الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ من١٥، ١٠صباحاً إلى ١٢،٠٠)

قاعة الشيخ عبد العزيز التويجري

رئيس الجلسة: معالي الشيخ عبد العزيز بن صالح الحميد

رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

المتحدثون:

١. البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ــ د.محمد بن عبدالله العتري
٢. القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية ــ أ.د.محمد بن يحيي النجيمي
٣. إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة ــ د.محمد بن عبد الله الصواط
٤. إثبات النسب بالقرائن الطبية ــ د.عزيزة علي ندا ندا
٥. إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية المعاصرة ــ د.عبد الرحمن طالب

المعقبون:

١. إثبات النسب بالقرائن الطبية ــ أ.د.إبراهيم بن ناصر الحمود.
٢. إثبات النسب بالقرائن الطبية ــ د.سعدية فتح الله الجزار

الجلسة الثامنة: القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب (الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ من١٥، ١٠صباحاً إلى ١٢،٠٠) (متزامنة مع الجلسة السابعة)

رئيس الجلسة: سعادة الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن وكيل الجامعة للتخطيط والتطوير والجودة رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

القاعة المساندة (ب):

المتحدثون:

١. دور القرائن الطبية في إثبات النسب ــ المقدم د.محمد الشيخي
٢. الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه ــ أ.د.محمد جبر الألفي
٣. إثبات النسب بالطب ــ أ.د.فاطمة بنت محمد الجار الله
٤. إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة ــ د.عبد الرحمن بن رباح الردادي
٥. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات نسب ولد الزنى ــ د.عماد الدين مصطفى الشعار

المعقبون:

١. إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة ــ د.أحمد بن عبد الله اليوسف

الجلسة التاسعة: القضايا المرتبطة بالأمراض والعيوب (الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ من١٢,٣٠ظهراً إلى ٢,٣٠)

قاعة الشيخ عبد العزيز التويجري

رئيس الجلسة: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء أستاذ الفقه بكلية الشريعة

المتحدثون:

١. دور الطب الشرعي في التحقيق في المسائل الجنسية المتعلقة بدعاوي الأحوال الشخصية ـــ د. ممدوح كمال زكي
٢. إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية ـــ د.فاطمة بنت يوسف الجعوان
٣. إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية ـــ د. أحمد بن محمد العيسى
٤. إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية ـــ د.حياة بنت عبد الله المطلق
٥. دور القرائن الطبية في التعامل مع الأجنة ـــ د.سعد بن حمد آل حسن
٦. أثر القرائن الطبية في التعامل مع الأجنة ـــ د.سعد بن علي الأسمري
٧. دور القرائن الطبية في إثبات بداية حياة الجنين ـــ د.إسماعيل غازي مرحبا

المعقبون:

١. إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية ـــ د.عبد الله جابر المرواني
٢. إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية ـــ د.فهد بن صالح اللحيدان
٣. القرائن الطبية المعاصرة في إثبات العُنَّة وآثارها الفقهية ـــ د.محمد بن إسماعيل خليل

الجلسة العاشرة: القضايا المرتبطة بالأمراض والعيوب (الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ من ١٢,٣٠ ظهراً إلى ٢,٣٠) (متزامنة مع الجلسة التاسعة)

رئيس الجلسة : سعادة الأستاذ الدكتور خالد بن علي الوزان

عميد كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود

القاعة المساندة (ب):

المتحدثون:

١. تطبيقات العلامات البيولوجية في الكشف عن بعض الأمراض النفسية وخاصة الاكتئاب النفسي.د.خالد بن سعود العوام

٢. إثبات الأهلية النفسية والعقلية بالقرائن الطبية ــ د.عدنان بن ديب عاشور.

٣. إثبات الأهلية النفسية والعقلية بالقرائن الطبية ــ د.محمد بن عبد العزيز العقيل.

٤. إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية ــ أ.د.زهير بن ناصر الحصنان.

٥. إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية ــ د.هيلة بنت عبد الرحمن اليابس

٦. أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ (دراسة فقهية مقارنة) ــ د.هشام بن عبد الملك آل الشيخ

المعقبون:

١. إثبات الأهلية النفسية والعقلية بالقرائن الطبية ــ أ.مساعد بن عبد الرحمن آل جابر

الجلسة الختامية وإعلان التوصيات: (الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ من ٢,٣٠ظهراً إلى ٣)

قاعة الشيخ عبد العزيز التويجري

أعضاء اللجنة العلمية

١- الدكتور صالح بن محمد الفوزان أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية ــ جامعة الملك سعود (رئيساً)

٢- سعادة العقيد الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الدخيّل رئيس قسم الخدمات الطبية بكلية الملك فهد الأمنية والمتخصص في الفحوص الوراثية (عضواً)

٣- سعادة المقدم الدكتور أحمد بن إبراهيم اليحيى استشاري الطب الشرعي ورئيس قسم علوم الأدلة الجنائية بكلية الملك فهد الأمنية وعضو اللجنة العلمية لبرنامج زمالة الطب الشرعي بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية (عضواً)

٤- سعادة الدكتور أسامة بن عبد الرحمن الخميس رئيس قسم علم الأدوية بكلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (عضواً)

٥- فضيلة الدكتور فهد بن صالح اللحيدان أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء (عضواً)

٦- سعادة الأستاذ محمد بن سعود العمر مدير التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض أمين اللجنة الشرعية الطبية بالإفتاء (أميناً)

مؤتمر (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)
البيان الختامي والتوصيات
الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فقد عقدت الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية المؤتمر الدولي الأول بعنوان: (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض في المدة: ٨-١٤٣٥/٦/٩هـ الموافق ٨-٩ إبريل ٢٠١٤م، وبعد استعراض الأبحاث والأوراق المقدمة وما دار من مناقشات حول الموضوع انتهى المؤتمر إلى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

أولاً: القرائن الطبية المعاصرة هي العلامات والمؤشرات الحيوية المستجدة التي يُستفاد منها في إثبات أمر مجهول، وذلك كنتيجة الفحص الوراثي لبعض الأجزاء الحيوية وتحليل سوائل الجسم والتشريح والفحوص السريرية، ونحوها مما يستجد من علامات حيوية.

ثانياً: التشريح الافتراضي: طريقة حديثة تستخدم برامج الحاسب الآلي في معالجة الصور الناتجة من تصوير الجثة بجهاز التصوير المقطعي وجهاز الرنين المغناطيسي لوضع صورة تفصيلية دقيقة للجسم، ويمكن بواسطتها الحصول على عينات حيوية من أنسجة الجسم المختلفة لتحليلها مخبرياً، ونظراً لمزاياه المتعددة فإنه يُعد من البدائل المستقبلية للتشريح التقليدي في

العديد من الأغراض والحالات.

ثالثاً: يجوز الاعتماد في الجملة على القرائن الطبية المعاصرة في المجال القضائي بشرطين:

١- التحقق من استيفائها للشروط المعتبرة من الجوانب الفنية والطبية .

٢- أن تورث هذه القرائن بملابساتها لدى القاضي غلبة الظن بصحة نتائجها .

رابعاً: يُشترط في الاعتماد على القرائن الطبية في المجال الجنائي أن يكون الغرض من اعتمادها نفي التهمة عن المشتبه فيه أو إيقاع العقوبة التعزيرية أو إثبات الحقوق المالية.

خامساً: لا يجوز الاعتماد على القرائن الطبية ا لمعاصرة في نفي النسب الثابت أو التحقق من صحته.

سادساً: يجوز الاعتماد على القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب في حالة التنازع أو الاشتباه أو حالة مجهولي النسب .

سابعاً: يجوز الاعتماد على القرائن الطبية المعاصرة في إثبات الأمراض والعيوب والتحقق من الأهلية .

التوصيات:

أولاً: توجيه الشكر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بمعالي مديرها الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل وكافة منسوبيها على دعم تنظيم هذا المؤتمر واحتضانه في الجامعة .

ثانياً: الدعوة إلى عقد مثل هذه اللقاءات وطرح ما استجد من نوازل الفقه الطبي.

ثالثاً: التأكيد على أهمية تجسير العلاقة وتوثيق الصلة بين كافة المهتمين بمجال الفقه الطبي عامة والقرائن الطبية المعاصرة خاصة من الفقهاء والقضاة والأطباء والمحامين والمختصين في الطب الشرعي والضبط الجنائي وخبراء الأدلة الجنائية ، وإعداد البرامج العلمية والبحثية المشتركة.

رابعاً: الدعوة إلى وضع نظام خاص بالقرائن الطبية المعاصرة يُعنى بسن التدابير ووضع المعايير وتنظيم الإجراءات والربط بين جهات الاختصاص ووضع العقوبات عند التعدي والتفريط في استخدام هذه القرائن مع التأكيد على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذا النظام، ويكون ذلك تحت إشراف هيئة عليا في كل بلد.

خامساً: دعوة الباحثين والمجامع الفقهية والهيئات العلمية إلى دراسة ما استجد من قرائن طبية كالتشريح الافتراضي ومستجدات الفحص الوراثي وبصمات الأجزاء الحيوية المختلفة وبيان مدى قوتها في جانب الإثبات القضائي .

سادساً: دعوة الجهات المختصة في الطب الشرعي إلى العناية بما استجد في هذا المجال، وذلك كتقنية التشريح الافتراضي مع التأكيد على رفع الجودة النوعية لأعمال الطب الشرعي .

سابعاً: الدعوة إلى إنشاء كرسي علمي لأبحاث القرائن الطبية المعاصرة.

ثامناً: إعداد برامج التأهيل والتدريب التخصصية للقضاة والمحامين وذوي الاهتمام في مجال الإثبات سيما ما يتعلق بالقرائن الطبية المعاصرة.

تاسعاً: تكوين لجنة من أعضاء الجمعية لمتابعة تفعيل توصيات المؤتمر، وتزويد الجهات ذات العلاقة بأبحاث المؤتمر وتوصياته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أعد التقرير/د.صالح بن محمد الفوزن (رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر)

الخميس ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ

دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صادق الجندي
أستاذ الطب الشرعي والسموم
بكلية الطب البشري جامعة بنها مصر

مقدمة

إن تطبيق المنهج العلمي في التحقيقات الجنائية يُمكننا من الحصول على أدلـــة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة (أدلة فنية أو قرائن) يعتمد عليها المحققـــون في التعرف على المجرمين وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم. وقد خلـــق الله الإنسان متفردايختلف كل فرد عن الآخر، سواء التفرد الخاص في بصمة الأصابع أو بصمة الأسنان أو بصمة الصوت أو الرائحة أو بصمة الشفاه أو بـــصمة الجيـــوب الأنفية وحديثا بصمة الحمض النووي DNA أو ما يسمى بالبـــصمة الوراثيـــة أو البصمة الجينية. وقد استغل العلماء هذا التفرد في الإنسان في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية لتحديد الأشخاص المُشتبه فيهم في جرائم العنف المختلفة. وقد اعتبر الخبراء تقنيات الحمض النووي DNA في الوقت الحاضر من أدق تقنيـــات العصر في مجال مكافحة الجريمة، باعتبار أنها تُقدم البينة الجينية التي تدل على هويـــة كل إنسان بعينه أو شاهد يقيني على مرتكبي الجرائم. فـــالحمض النـــووي DNA يُعتبر حامضاً خلوياً فريداً في كل شخص وبصمة لا تتكرر من شخص إلى شخص إلا في التوائم المتطابقة محققاً التفرد والتميز لكل إنسان على حـــدة. فـــسبحان الله الخالق العظيم الذي يقول في كتابه الكـــريم: ﴿وَفِي أَنْفُـــسِكُم أَفَـــلا تُبْـــصِرُونَ﴾ (الذاريات: آية رقم ٢١).ويُعتبر تطبيق تقنيات الحمض النـــووي DNA في حـــل المسائل المدنية والجنائية دراسة في غاية الأهمية، لذا تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع لتقديمه إلى أهل الاختصاص في شتى فروع المعرفة.

المبحث الأول

الأثر البيولوجي والدليل الفني

لا شك أن العلم يعين المحققين والقضاة على معرفة ماذا حدث؛ وأين حدث؛ ومتى حدث، ومن هو الشخص المُشتبه فيه. هذا العلم في واقع الأمر يُشارك المحكمة بالمعلومات والأدلة الفنية التي تكشف غموض الجريمة وتُحدد المُشتبه فيه. فاستخدام العلم في المحاكم لا يُقيم الاتهام أو البراءة بالمعني الصحيح لأن ذلك من دائرة اختصاص القاضي. ويُعتبر الدليل المادي الركيزة الأساسية في عملية الإثبات ووسيلة الوصول إلى الحقيقة وإثبات الحقوق أمام القضاء. ويُمكن استنباط تلك الأدلة من خلال إجراء التحليل الفني الشرعي للآثار المادية محل البحث في المنازعة. فالأثر المادي بطبيعته متعلق بظروف المنازعة ومستمد منها. والمسؤول عن تحليل الأثر المادي وتقديمه للمحكمة كدليل فني أو علمي هم خبراء التخصصات الفنية المختلفة، إلا أن رأي المحكمة في هذا الدليل هو الرأي السائد، ولها أن تأخذ به أو ترفضه.

والدليل اصطلاحاً هو: "ما يلزم من العلم به علم شيء آخر"، بمعنى أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة. ويستخدم لفظ الدليل في الاصطلاح الشرعي بمعنى "البينة"، والبينة شرعاً هي الشهود العدول، التي تعني بدورها الحجة أوالبرهان في الاصطلاح القانوني. ويعرّف القانون الدليل بأنه ما يتحقق به الإثبات (هرجه، ١٩٩٤م). وبصفة عامة فإن مفهوم كلمة الدليل هوكل شيء يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة سواء كان ذلك الشيء قولياً (معنوياً) كشهادة الشهود والإقرار (الاعتراف)، أو كان مادياً كالبصمات وآثار الدماء والمني . . .إلخ (الجندي والحصيني، ١٤٢٢هـ). ويلجأ خبراء مكافحة الجريمة إلى التعامل مع

الآثار التي يجدونها بمسرح الحادث من خلال فحصها بالطرق العلمية للحصول منها على دليل مادي أو قرائن تؤدي إلى معرفة الجاني.

وحقيقة الأمر أن الأثر المادي هو مصدر الدليل المادي، فقد يكون الأثر دليلاً بعد الفحص العلمي أو الفني، وقد لا يكون شيئاً له قيمة. كما أن الأثر المادي قد تكون له دلالة ولكن المتهم يستطيع إثبات مشروعية صلة هذا الأثر به وعدم تعلقه بالجريمة. فالبقع الدموية مثلاً أثر مادي، وفحصها بواسطة تقنيات الحمض النووي DNA قد يُقدم لنا دليلاً مادياً تنحصر قيمته في إثبات وجود صاحب الدم في مسرح الجريمة (الجندي والحصيني: ١٤٢٢هـ). وبصمة الأصابع أيضاً أثر مادي ومقارنة البصمات تقدم لنا دليلاً مادياً على ملامسة صاحب البصمة للجسم الذي يحملها، إلا أنها لا تُثبث بالضرورة ارتكاب هذا الشخص للجريمة، حيث إن المُتهم يُمكنه تبرير وجوده في مكان الحادث بسبب مشروع (أبو القاسم: ١٩٩٠م). ولذلك فإن وجود صلة إيجابية بين الأثر المادي والشخص المُشتبه فيه قد يكون دليلاً مادياً على علاقته بالجريمة، وعدم وجود تلك الصلة دليل مادي على عدم علاقته بالجريمة.

والقاضي أثناء الفصل في القضايا لا يستطيع أن يفصل بعلمه إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بصحة أو حياة الإنسان، أو كان الأمر متعلقاً بأمور فنية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من القضايا (مجموعة من أساتذة الطب الشرعي، ١٩٩٣م).فالقاضي لا يستطيع عمل مقارنة للبصمات أو فحص للآثار المتعلقة بالواقعة. لذلك فهو يستعين برأي الخبير الفني في مجال تلك الأمور كالطبيب الشرعي أو خبير البصمات أو فني المختبرات الجنائية مثل خبراء فحص العوامل الوراثية ... وهكذا. وما يُقدم هنا هو الخبرة، وهي إبداء

رأي فني من شخص مختص علميا أو فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى القائمة (المعايطة والمقذلي، ٢٠٠٠م).

وقد ورد ذكر الدليل الفني بالمعنى المعاصر والمعروف لنا اليوم على أوضح صورة في القرآن الكريم في سورة يوسف عليه السلام في موضعين.الموضع الأول في قوله تعالى: ﴿ **وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ** ﴾ (سورة يوسف: آية رقم ١٨). والموضع الثاني في قوله تعالى: ﴿ **قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧** ﴾ (سورة يوسف: الآيتان: ٢٦ ، ٢٧). هكذا يُعلمنا القرآن الكريم مفهوم الدليل الفني وأهمية الأخذ بالأدلة الفنية في الحكم والقضاء. فالدليل الفني يُعطي للقاضي تصوراً للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة شهود الرؤية أو الاعتراف أو ادعاء المُدعي، مما يُساعده على الحكم الصحيح على الوقائع.

والإثبات في الشريعة الإسلامية هو إقامة الدليل على صحة أمر. وهذه الأدلة تعرف باسم البينات أو الحجج أو طرق القضاء.وقد نبهنا الرسول ﷺإلى أهمية اللجوء إلى الأدلة في الحكم على الأمور، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (رواه البيهقي وغيره). والطرق التي ذهب إليها الفقهاء في بيان طرق القضاء الشرعية التي تُثبت بها الدعوى هي: البينة أي الشهادة، والإقرار، واليمين والنكوص عنه، والقسامة، والقرينة القاطعة (الفائز، ١٤٠٣هـ). ويرى جمهور الفقهاء أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه (انظر: نيل

الأوطار ج ٣٢٤/٨ وما بعدها)، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه "لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي" (سابق، ١٩٩٠).

ويعتبر النظام أو القانون عمل الخبير عنصراً من عناصر الإثبات، وذلك عن طريق إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على المحكمة بحكم تكوين أعضائها الوصول إليها والأخذ به كدليل فني. وتحتاج المحكمة إلى الأدلة الفنية كقرائن مادية ملموسة لتعزز وتؤكد الأدلة القولية أو تنفيها، فهي بمثابة شاهد صامت لا يعتريه التبديل أو التغيير بينما الشهادة أوالاعتراف تتأثر بالمؤثرات الخارجية وتخضع للعوامل النفسية ويعتريها التبديل والتغيير. لذلك قد لا يعتمد عليها القاضي اعتماداً كلياً حالة عدم مطابقتها للواقعة (المهدي: ١٩٩٣م، الجندي والحصيني:١٤٢٢هـ : ١٩). لذلك فإن الأدلة الفنية هي قرائن أو أدلة إقناعية، حيث إن وجودها يُقنع القاضي بارتكاب المُتهم للجريمة أو بمزاعم الخصم أو دفاعه، فيقضي بها، من خلال تقديره لهذه الخبرة الفنية المقدمة من الشخص المختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى القائمة.لذا فإن خبير تقنيات الحمض النووي DNA يُمكن اعتباره شاهداً فنياً.

مما سبق تتضح أهمية الدليل الفني كقرينة تفيد في الإثبات أو النفي. وإذا بحثنا في بطون الفقه الإسلامي لوجدنا أن كثيراً من الأحكام تعتمد على القرائن، وذلك عند مختلف المذاهب. فالقرينة هي دليل يقوم على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم. وتنقسم إلى قسمين بناءً على قوة الصلة أو الرابطة بين الأمر الظاهر وما يدل عليه، هما: القرائن غير القاطعة، والقرائن القاطعة، وهذا التقسيم هو الذي أخذ به جمهور الفقهاء. ويُعرف الفقهاء القرينة القاطعة بأنها الأمارة البالغة حد اليقين، أو الأمارة الواضحة التي تُصير الأمر في حيز المقطوع به.أما القرينة غير القاطعة فهي

التي تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، بل لا بد من اجتماعها مع قرائن أخرى لتكسب الحجية (الفائز: ١٤٠٣هـ). وقد اعتبر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها

في جرائم الاعتداءات على النفس تكون العناصر الأساسية للجريمة مكونة من: الجاني، والمجني عليه، والمكان الذي تتم فيه واقعة الاعتداء أو الجريمة (مسرح الحادث). وتحكم العلاقة بين هذه العناصر قاعدة تُعرف باسم قاعدة لوكارد أو نظرية تبادل المواد، التي تُعتبر الأساس العلمي للبحث عن الآثار المادية في مسرح الحادث. وقد وضع العالم "لوكارد" هذه النظرية العلمية في عام ١٩٢٨م، وتنص على أن "أي جسم يُلامس أو يحتك بجسم آخر لا بد أن يترك كل منهما جزءاً من مادته أو أثره أو شكله على الآخر". وتختلف كمية وحجم هذه الجزئيات المُتبادلة حسب طبيعة كل جسم من حيث درجة الليونة أو الصلابة أو السيولة. ولما كان هذا التلامس لا بد أن يحدث بين الجاني ومسرح الحادث أو المجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة، لذلك أمكن الاستفادة من هذه النظرية في مجال الجريمة عن طريق البحث عن الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الحادث ثم رفعها وفحصها بالمختبرات الجنائية لإيجاد الصلة بينها وبين الجاني (المهدي: ١٩٩٣م) وبتطبيق هذه القاعدة نجد أن المصدر الرئيسي للأثر البيولوجي هو الجاني أو المجني عليه، وبذلك يكون الهدف من جمع هذا الأثر هو الحصول على أدلة تُفيد بوجود علاقة بين عناصر الجريمة. فالجاني يترك آثاره على كل من المجني عليه ومسرح الجريمة، وكذلك المجني عليه يترك آثاره على الجاني وفي مسرح الجريمة، وأخيراً ما يتركه المسرح ذاته من آثار على كل من الجاني والمجني عليه.

ويُعتبر الأثر المادي البيولوجي الذي مصدره جسم الإنسان أساس الأدلة المادية والفنية التي تساعد القضاء على تحديد شخصية الجناة. ولما كان الجاني كائنًا حيًا تقوم أعضاء جسمه بوظائف فسيولوجية متعددة، لهذا فإنه يترك عادة آثارا هامة تتعلق به أثناء ارتكابه للجريمة. هذه الآثار التي تتخلف عن الجاني باعتباره كائنا حيا تُسمى الآثار البيولوجية وتشمل: البقع الدموية والمنوية، واللعاب، والشعر، والجلد ... إلخ. وتتضمن هذه الآثار الكثير من المعلومات التي تُوضح صفات هذا الكائن الحي بحيث تتدرج في دلالاتها حتى تصل إلى القمة بتحقيق شخصية الفرد وذاتيته عن طريق تحديد بصمة الحمض النووي DNA الموجود بهذه الآثار، فالأثر البيولوجي هو المصدر الأساسي للحمض النووي DNA.

المبحث الثاني

الأحماض النووية والبصمة الوراثية

من الآيات العظيمة التي كشف عنها العلم مؤخراً في مجال خلق الإنسان وأسرار تكوينه وأسرار الخلية آية الأحماض النووية، وقد أثارت تلك الاكتشافات طفرة علمية هائلة في جميع المجالات، مما يدل على أن وراء ذلك خالق عظيم خلق كل شيء وقدره، فسبحان الله العظيم الخالق البارئ المصور الذي يقول في كتابه الكريم: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَى يَتَبَيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِ شَيءٍ شَهِيدْ﴾ (سورة فصلت، الآية رقم:٥٣).

الأحماض النووية بشكل عام هي مركبات كيميائية معقدة ذات أوزان جزيئية عالية لا يُمكن استغناء الكائن الحي عنها. وتوجد بنوعين هما الحمض النووي DNAوالحمض النووي RNA ولكن بنسب مختلفة(ياسين، السلطاني، ١٩٩٩م).الحمض النووي DNA:هو الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، والحروف الثلاثة DNA هي اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid). ويوجد الحمض النووي DNA في كل خلية من خلايا جسم الإنسان في موضعين: الأول في نواة الخلية التي تحتوي بشكل أساسي على الحمض النوويDNAالمكتسب من كل من الأب والأم (وبذلك فإن خلايا كريات الدم الحمراء للإنسان لا تحتوي عليه حيث إنه لا يوجد بها نواة). أما الموضع الثاني فهو جسيمات الطاقة الموجودة خارج النواة في السيتوبلازم التي تعرف بالميتوكوندريا وتحتوي على هذا الحمض النووي بشكل خاص ومن الأم فقط (Inman &Rudin: 1997، ياسين والسلطاني: ١٩٩٩م).

ويتمتع جزيء DNAبمقدرته على التكاثر والانتقال بدقة من سلالة لأخرى ومن جيل إلى آخر، كما أنه قادر على إنتاج أنواع أخرى من الجزيئات. وهو بما يحمله من صفات وراثية ومعلومات يكون مسؤولاً عن نقل الصفات الوراثية المبرمجة عليه عبر الأجيال والشعوب والأجناس بكل أمانة، محققاً التفرد والتميز ليس فقط لكل جنس من الأجناس البشرية بل لكل إنسان على حدة مما يجعل لكل إنسان شفرته أو بصمته الوراثية الخاصة به التي تميزه عن غيره من الناس، حيث إنها لا تتطابق أبداً مع بصمة أي إنسان آخر.

يتركب جزيء الحمض النووي DNA من وحدات متكررة بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة جداً تسمى نيوكليوتيدات قوامها سكر وفوسفات بالتبادل وتتصل بها جانبياً القواعد النيتروجينية التي تترتب كل منها فوق الأخرى مثل الأقراص المسطحة أو كالخرزة في خيط السبحة أو العقد، بحيث تبعد كل واحدة عن التي تليها بمقدار ٣,٤ انجستروم (0. 34 nm). وقد يكون المحتوى النيوكليوتيدي لجزيء الحمض النووي DNA واحداً ومتماثلاً في نوعين من الكائنات إلا أن تتابع النيوكليوتيدات ليس متماثلاً (Conner & Ferguson, 1991).

يوجد الحمض النووي DNA على هيئة سلالم حلزونية ملتفة حول نفسها، وتسلسل القواعد النيتروجينية على جزيء هذا الحمض النووي هو الذي يُكَوِّنْ درجات هذه السلالم، وكل درجة تتكون من قاعدتين لديهما قابلية قوية للارتباط معاً بواسطة روابط هيدروجينية، وتسمى زوج قاعدي. ويحدث ذلك بالتفاف سلسلتين من السلاسل متعددة النيوكليوتيد حول بعضهما على صورة حلزون مزدوج لتكون جزيء الحمض النووي DNA ، بحيث إن القواعد النيتروجينية تكون داخل الحلزون وإن الأدينين (A) في إحدى السلسلتين يكون مقابلاً للثايمين

(T) لتكوين رابطتين هيــدروجينيتين بينــهما (A=T) والجــوانين (G) مقــابلاً للسيتوسين (C) لتكوين ثلاثة روابط هيدروجينية بينــهما (G ≡ C) في السلــسلة الأخرى (Inman &Rudin, 1997).وقد وضع العالمان واطسون وكريــك هــذا النموذج لجزيءDNA عام ١٩٥٣.

وبناء على ذلك فإن كمية الأدينين تساوي كمية الثايمين وكميــة الجــوانين تساوي كمية السيتوسين. بمعنى أن عدد قواعد البيورين في السلــسلة الواحــدة يساوي عدد قواعد البيريمدين في السلسلة الثانية (A+G = T+C) وقد لــوحظ أن نسبة (A+T/ G+C) المسماة بنسبة القواعد تختلف من كائن حي لكائن حي آخر ولكن تكون ثابتة في النوع الواحد من الكائنات الحيــة. وبــذلك فــإن DNA المستخلص من خلايا أنسجة الجسم المختلفة يحتوي على تراكيب القواعد نفسها. وهذه التراكيب لا تتغير مع تقدم العمر أو مع تغيير بيئة الإنسان أو طبيعة غذائــه، مما يضفي على جزيءDNA الخصوصية والفردية (Karp:1984). كما أن إحدى سلسلتي الحلزون تكون في عكس اتجاه السلسلة الأخرى.

الأساس العلمي للبصمة الوراثية:

الحمض النووي DNA يبدي تكراراً خاصاً بين الناس عند مواقع معينة ويظهر اختلافاً يسمح بالتمييز بين الناس. وحوالي ٥, ٩٩% من DNA يكون متمــاثلا عند كل الناس وهذا ما يجعلنا كائنات إنسانية أما النصف في المائة الباقية فهي التي تهم العلماء في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية. حيث إن هذا الجزء يختلف بدرجة عالية في تكرار الأزواج القاعدية بين الأفراد، ويُعبر عن نفــسه في سمــات الشخص مثل العين والشعر واللون وفصائل الدم ... إلخ. ولقد استفاد العلماء من خاصية تغيير ترتيب تلك القواعد النيتروجينية على طول الحمض النووي DNA في

إثبات أن لكل شخص حمض نوويDNA يختلف عن غيره من الناس. وقد يتشابه عدد من الناس في الأنماط الجينية لبعض الجينات ولكن لا يمكن أن يشترك شخصان في الأنماط الجينية لجميع الجينات.

وقد اكتشف العالمان الإنجليزيان "روى وايت، واليك جيفري" في عام ١٩٨٤م أن تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحمض النووي DNA يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم، حيث إن عددها مليارات على كل شريط من هذا الحمض النووي (يوجد حوالي ٣ × ١٠ [٩]نيوكليوتيد في الحمض النووي DNA لكل زوج كروموسومي). ووجدوا أن احتمال تطابق تسلسل تلك القواعد في شخصين غير وارد، ولا يتطابق هذا التسلسل في إنسان مع أي إنسان آخر على وجه الأرض إلا في حالات التوائم السيامية المتطابقة التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد (Gill &Werrett, 1997). ولهذا أطلق على تسلسل القواعد النيتروجينية في جزء من الحمض النووي DNA اسم بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية وفي أحيان أخرى البصمة الجينية.

وهذا الاختلاف في التسلسل غالباً لا يظهر نفسه في المظهر الخارجي للجسد ولا يرى بالعين المجردة لأنه يلتف حول بعضه حتى يصبح واحد على المليون من المتر أو أقل من ذلك، ولذلك يجب فحصه باستخدام تقنيات معملية خاصة. فقد وجد أن فرصة وجود نفس التسلسل في شخصين لا تربطهما صلة قرابة هي واحد لكل مليون بليون شخص، بينما تصبح هذه النسبة أقل بكثير بين الأشقاء (Ross & Harding: 1989).

والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، ومعنى ذلك أن البصمة الوراثية من خلايا كريات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر والجلد والعظام، ومتطابقة أيضاً مع بصمة من أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط ونقط العرق والبول.

أنواع العينات والكمية التي يمكن فحصها:

يوجد الحمض النووي DNA في منطقة صغيرة جداً في الخلية تسمى النواة، وتحتوي خلايا جميع سوائل الجسم مثل الدم والمني واللعاب، وأنسجته مثل جذور الشعر والعظام والجلد وجميع الأعضاء الداخلية على نواة. وبالرغم من أن خلايا كريات الدم الحمراء ليست بها نواة إلا أن خلايا كريات الدم البيضاء تحتوي على نواة وعليه يمكن فحص الدم بسهولة جداً عن الحمض النووي DNA. ويُعتبر السائل المنوي مصدرا مهما لأغراض كشف جرائم الاغتصاب، ويتوافر الحمض النووي DNA بشكل رئيسي في رؤوس الحيوانات المنوية. كما أن اللعاب الرطب أو الجاف يحتوي على مواد خلوية تحتوي على الحمض النووي DNA ويُمكن استخلاصه من كميات قليلة من اللعاب التي قد تكون متواجدة على الجلد الآدمي (نتيجة العض أو التقبيل أو اللعق) أو أعقاب السجائر أو طوابع البريد أو العلكة (Sweet et al: 1996). كما يمكن استخلاص DNA من كل عينات الإفرازات الأنفية (المخاط) التي قد تتواجد على الأشياء مثل الملابس الخاصة بطفل مفقود أو المناديل الموجودة بمسرح الجريمة المستعملة من قبل الجاني (Tahir et al: 1995). والأنسجة بجميع أنواعها مثل الخلايا الجلدية وغيرها تحتوى على نوى يُمكن منها استخلاص DNA، وحيث إن الخلايا الموجودة في الطبقة الخارجية للجلد تحتوي

على نوى قليلة جداً (أو قد لا تحتوي عليها) فإن ذلك يجعل من الصعب أن يحدث تلوث الأشياء بعينات تحتوي على DNA بمجرد لمس أو تداول الأشـــياء (Inman &Rudin: 1997).

والشعر مصدر مهم أيضاً، حيث يتواجد معظم الحمـــض النـــووي DNA في بصيلة الشعر أي الجذر والخلايا الموجودة بالغلاف المحيط.ولكي يتم فحص الشعر عن وجود هذا الحمض النووي فإنه من الضروري عامة الحصول علـــى عينـــات تحتوي على الجذور. ويحتوي جذر الشعر root المتروع حديثاً على حـــوالي ٥, ٠ ميكروجرام من DNA ، بينما جذع الشعر لا يحتوي إلا على كمية قليلـــة جـــداً يصعب تحديد كميتها وحالتها. وبذلك يمكن اســـتخلاص DNA مـــن النـــواة والميتوكوندريا من جذر شعرة واحدة سواء متساقطة أو متروعة حديثاً. أما جذع الشعر فيمكن استخلاص DNAالميتوكوندريا من عينة عبارة عن جـــذع شـــعرة واحدة بواسطة تقنية (PCR) (Higuchi et al: 1988).

والإفرازات مثل البول والبراز والعرق بحد ذاتها مصدر ضـــعيف للحـــامض DNA ولكن ربما تحتوي أو لا تحتوي على خلايا ذات نوى كافية لتحليل الحمض النووي منها ويعتمد ذلك على الظروف الفردية.وقلامات الأظافر لا يمكن فحص الحمض النووي منها بواسطة الطرق المستخدمة حالياً، ولكن يُمكن أن تحتوي على خلايا جلدية وذلك عندما يخدش شخص ما بأظافره أحد الأشخاص بدرجة كافية يخرج معها الدم أو الأنسجة. وأحياناً توجد الخلايا الجلديـــة في الملابـــس مثـــل القفازات المستعملة في جرائم السرقة أو أغطية الرأس أو منطقة القميص الضاغطة على الذراع التي قد تحتوى على خليط من العرق والخلايا الجلدية التي يمكن منـــها فحص الحمض النووي DNA. وأخيراً فإن العظام يمكن فحصها للحصول علـــى

الحمض النووي DNA، وأفضل العظام لذلك هي الأســـنان (Inmam&Rudin: 1997)

تختلف كمية العينة التي نحتاجها للحصول على نتيجة مرضية وعمومـــاً فـــإن حجماً ضئيلاً من بقعة دم حديثة سوف يعطي كمية كافية من الحمض النـــووي DNA للحصول على نتائج حاسمة ومقنعة (Inmam&Rudin: 1997). كمـــا أن نوع العينة يمكن أن يؤثر على الكمية المطلوبة للفحص: فمثلاً كمية السائل المنوي التي نحتاجها للفحص تكون أقل من كمية الدم للحصول على نتـــائج متـــساوية، وذلك لأن تركيز خلايا الحيوانات المنوية في السائل المنوي أعلى بكثير من تركيـــز خلايا كرات الدم البيضاء بالدم. أما الأنواع الأخرى من العينات فتختلف الكمية اعتماداً على كثافة الخلايا التي بها نوى لكل عينة (Inman &Rudin, 1997).

وهناك خاصية فريدة أخرى تتعلق بنمط توارث DNAالميتوكوندريا، حيـــث يورث فقط من الأم، بينما DNA النواة يورث بنسبة متساوية من كلا الأبـــوين. وحيث إن خلية البويضة أكبر بكثير من خلية الحيوان المنوي الذي يخصبها، فـــإن الزيجوت (البويضة المخصبة) يكتسب كل عضيات الخلية من الأم. هذا بالإضـــافة إلى أن ميتوكوندريا خلية الحيوان المنوي موجودة في منطقة بين رأس الحيوان المنوي وذيله، ولأن الرأس المحتوية على النواة هي التي تدخل فقط خلية البويضة فإن الذيل المشتمل على الميتوكوندريا لا يندمج داخل الزيجوت. وبناء على طريقة الإخصاب هذه فإن المادة الوراثية في الميتوكوندريا تورث فقط من خلية بويضة الأم. معـــنى ذلك أن DNAالميتوكوندريا في شخص ما لا يُمكن أن يكون مختلـــف الأليـــل أو يظهر نوعين مختلفين من الأليل. وهذه خاصية مفيدة في تتبع أثر العائلات ، حيث إن تسلسل DNAالميتوكوندريا في شخص ما ستكون متماثلة مـــع أقـــارب الأم (Blake et al: 1992).

وحيث إن حجم DNAالميتوكوندريا صغير نسبياً بالمقارنة إلى DNA النـــواة، كما يوجد العديد من الميتوكوندريا في الخلية الواحدة، فإنه يمكن تـــصنيفه مـــن العينات الصغيرة والقديمة جداً أو أي عينات لا تعطي نتائج. وبذلك يكـــون مـــن الأفضل الاحتفاظ به للحالات التي لا يجدي فيها فحص DNA النـــواة بـــسبب كميته الضئيلة أو نوعيته الرديئة المتحللة، وبذلك يكون آخر DNA يُمكن فحصه في العينة. وقد أثبتت الأبحاث نجاح فحص DNAالميتوكوندريا من الخلايا الميتة في جذع الشعر وكذلك في العظام والأسنان التي مضت عليها آلاف السنين (Handt et al: 1992).

المبحث الثالث

هل تطبيقات تقنيات DNA يتعارض مع الأدلة الشرعية

لعل مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية من أهم المجالات التي يستخدم فيها تقنيات الحمض النووي DNA، لتحديد الأشخاص ومعرفة الجنس بصورة أكثر قدرة من العوامل الوراثية التقليدية الأخرى. فاستغل العلماء هذا التفرد في البصمة الوراثية للتعرف على الأبوة وإثبات صلة القرابة، وللتحقق من هوية الأشخاص في الكوارث كحوادث الطائرات والحرائق والمقابر الجماعية حيث يصعب التعرف على الجثث في هذه الحالات من خلال الملامح الشخصية والعلامات الفارقة نظراً لتشوه الجثث وتعفنها. كما تستخدم تقنيات DNA أيضاً في تحليل العينات الجنائيةلتحديد الشخص المشتبه فيه في جرائم القتل والاغتصاب، وذلك من خلال تطابق بصمته الوراثية مع البصمة الوراثية التي تنبثق من الآثار البيولوجية الموجودة بمسرح الحادث أو من المجني عليه مثل نقطة دم أو بقعة لسائل منوي أو الشعر المتروع بجذوره أو اللعاب والجلد والعظام أو أي خلايا آدمية أخرى.

التحقق من هوية الجثث المجهولة:

في الحوادث والكوارث الجماعية قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بها من تشويه وتفحم وبتر كما في الحرائق وحوادث الطائرات، وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والعثور على قبور جماعية. والقبور الجماعية إما أن تحتوي على جثث مدفونة بواسطة مجرمي الحروب حيث يتم الدفن عادة في وقت واحد أو تضم رفات ضحايا جرائم عنف جنائي قتلوا ودفنوا في وقت واحد، أو في أوقات مختلفة في نفس الموقع. كما أن المجرم قد يمثل بالجثة وذلك بتقطيعها

بصورة يصعب التعرف على صاحبها، بل قد يعثر على جزء أو أجزاء من الجثـــة دون بقية الجسد.

في مثل هذه الحالات فإن تقنية الحمض النووي DNAتمكننا بدقة مُتناهية مـــن التحقق من أصحاب الجثث المشوهة، والأشلاء، ومجموعة العظام. ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها، ثم الاستدلال على تلك الجثث من ذويهم بمقارنة الأنماط الجينية للأقارب وتلك الجثث أو الأشلاء أو أجزاء الجثث أو العظام.وتم في فترة ما ولا يزال يتم حالياً تقطيع الجثة إلى أشلاء ووضع هذه الأشلاء في أكياس من النايلون ثم تفريقها في أماكن مختلفة حتى لا يتم التعرف على شخصية الجثة. وقد عثرت الشرطة على جذ ع إنسان فقط مما يصعب التعرف على صاحبه، والمعروف أن معرفة صاحب الجثة تُفيد كثيراً في كـــشف غمـــوض الجريمة. وقد تم أخذ عينات من الجذ ع لمعرفة أنماطه الجينية ليتم مقارنتها مع مـــن يُبلغ عن مفقودين بالمنطقة.

كما يُمكن بتطبيق البصمة الوراثية تحديد شخصية الجثة حتى في حالات اختفاء الجثة ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام، بشرط وجود أشخاص قـــد قـــاموا بالإبلاغ عن مفقودين لهم حتى يُمكن الرجوع إليهم وعمل المقارنة. ففي حالـــة الطيار السعودي المفقود منذ عام ١٩٩١م بعد إسقاط طائرته خلال حرب الخليج حيث أفادت تقنيات فحص الحمض النووي DNA في معامل ومختبرات سويسرية متخصصة بإشراف ومتابعة من الصليب الأحمر الدولي لعينة الرفات الصغيرة (١٨ جراما تقريباً) التي عثر عليها في حقل ألغام بالعراق أنها تعود للطيار السعودي (نقلاً عن الشرق الأوسط، العدد ٨٠٨١ ، ص ٢، ٢٠٠١/١/١٢م). كما تمكن العلماء

أيضاً من التعرف على عظام القيصر الروسي نيقولاس الثـــاني وعائلتـــه في عـــام ١٩٩٣م (Inman &Rudin: 1997).

إثبات درجة القرابة بين الأفراد:

يُمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات درجة القرابـــة في الأســـرة ومعرفـــة الأقارب من غير الأقارب، وذلك في حالات ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة أحد الأثرياء. وكذلك في حالات الهجرة خاصة إلى دول أوروبا وأمريكا إذ يدعي المهاجر الذي يحمل الجنسية الأوروبية أو الأمريكية أن الأشخاص الذين بـــصحبته هم أولاده ويطلب تسهيل دخولهم البلاد وحصولهم على الإقامة الشرعية، ومن ثم الجنسية. وتُطبق الجوازات في أوروبا وأمريكا تقنية الحمض النووي DNA لمعرفـــة حقيقة هذه الادعاءات. ويتم ذلك بأخذ عينة دم من هؤلاء الأشخاص ومقارنـــة الأنماط الجينية لهم.

ويُمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية أيضاً في حالات القبض على مجرمي شـــراء أو اختطاف الأطفال ووجود عدد من الأولاد لديهم، وذلك لإرجاعهم إلى ذويهم.

التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة:

تستخدم البصمة الوراثية في تحديد شخصية صاحب الأثـــر والتعـــرف علـــى المجرمين في العديد من القضايا الجنائية، مثل تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، وتحديد شخصية صاحب المني أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي. وكذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات وأعقـــاب السجائر في جرائم السرقة والقتل، أو الموجود على العـــضة الآدميـــة في جـــرائم الاغتصاب، أو الموجود على طوابع البريد ومظاريف الرسائل، وذلك في حـــالات

الطرود الملغومة ورسائل التهديد أو الاختطاف، حيث يستعمل الشخص أحياناً اللعاب في لصق طوابع البريد أو الأظرف (الجندي، ٢٠٠٠م: ٢٢٩).

في مثل تلك الجرائم وطبقاً لنظرية تبادل المواد أو مبدأ لوكارد يحدث تبادل بين كل من الجاني والمجني عليه ومسرح الحادث مما ينتج عنه وجود آثار مادية بيولوجية على أي من عناصر الجريمة الثلاثة مثل آثار الدماء، المني، الشعر، اللعاب، الأسنان، أنسجة بشرية .... إلخ. ويمكن عمل بصمة الحمض النووي من أي من هذه الآثار البيولوجية ومقارنتها مع بصمة الحمض النوويDNA للمتهمين والمجني عليهم. وبذلك يمكن الربط بين المتهم والجريمة والتعرف على المجرمين بكل دقة، حيث إن بصمة الحمض النوويDNA تعتبر دليل نفي وإثبات قاطع لأنه كما أسلفنا أن لكل إنسان بصمته الوراثية الخاصة به والتي لا تتشابه مع أي إنسان آخر (الجندي والحصيني، ٢٠٠٠م).

يمكن التعرف على المشتبه فيهم بدقة من خلال فحص التلوثات المنوية الموجودة على ملابس المجني عليها أو المأخوذة بالمسحات المهبلية ومقارنة بصمة الحمض النووي DNA الناتجة مع بصمة الحمض النووي DNA للمشتبه فيهم.

تحديد الجنس:

تحديد الجنس للآثار البيولوجية مهم في علم الطب الشرعي وعلم الآثار القديمة والأنثروبولوجيا التي تبحث في أصل الجنس البشري وتطوره. ففي مجال الطب الشرعي يُعتبر تحديد الجنس للآثار البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة عنصراً مهماً بالنسبة لجرائم القتل (Lin et al: 1995). ويُمكن معرفة ما إذا كانت تلك الآثار تخص ذكراً أم أنثى وذلك بفحص الحمض النووي DNA في الكروموسومات الجنسية الموجودة في نواة الخلية. فإذا كانت (XY) فإن الآثار

تعود إلى ذكر، وإذا كانت (XX) فإنها ترجع إلى أنثى. وبذلك يُمكـــن اســـتبعاد ٥٠% من الناس.

كما أن تحديد الجنس بواسطة تقنية (PCR) قد يكون مهماً وذا فائدة عظيمة في حالات إرث الخنثى. والخنثى شخص اشتُبه في أمره و لم يدر أذكر أم أنثى، إما لأن له ذكراً أو فرجاً معاً أو لأنه ليس له شيئاً منهما أصلاً، كيف يرث؟ إن تـــبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها، وهو في هاتين الحالتين يُقال له خنثى غير مشكل. فإن لم يُعرف أذكر هو أم أنثى بأن لم تظهر علامة من علامات الذكورة أو الأنوثة أو ظهرت وتعارضت، فهو الخنثى المـــشكل. وقـــد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث، قال مالك: يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى، وقال أبو حنيفة: إنه يُفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويُعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، وقال الشافعي: يُعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين، وقال أحمد: إن كان يُرجى ظهور حاله يُعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثـــى. وهـــذا الرأي الأخير هو الأرجح (سابق: ١٩٩٠). هنا نرى أن أخذ عينـــة دم وتحديـــد النمط الجيني للكروموسومات الجنسية قد يحل المسألة، فإذا اتضح أن النمط الجيني يحتوي على (Y) كروموسوم فهو ذكر وإن لم يحتو على هذا الكروموسوم فهـــو أنثى، حيث إن هذا الكروموسوم هو الذي يحدد الذكورة.

المبحث الرابع

نظرة تحليلية لتقنية البصمة الوراثية

وجد العلماء أن البصمة الوراثية لا تتكرر إلا في شخص واحد كل عدة بلايين من الناس. وبذلك فهي قد تساعد العدالة غبى التعرف على المجـرمين وتكـشف النقاب عن غموض الكثير من الجرائم المختلفة، التي لم يكن بالإمكان حلها لـولا وجود تلك البصمة الوراثية المبنية على أسس علمية ثابتة تمكن القضاء من أن يواجه بها المتهم كدليل إثبات قوي أو دليل نفي أمام المحاكمفي مقدمة الأدلة الفنية الـتي يمكن لجهات التحقيق أو المحكمة الاعتماد عليها كقرائن قاطعة.

وردت قضية من دولة عربية شقيقة بشأن قضية قتل امرأة في بيتـها واتهـام زوجها وأخيه بقتلها، وقد وردت مع القضية عينات مناديل ورقية عليها تلوثـات منوية رفعت من مترل القتيلة، وبأخذ عينات قياسية من الزوج وأخيه ومن القتيلة وإخضاعها لتقنية DNA، تبين أن التلوثات المنوية لا تعود للزوج أو أخيه مما قـد يوحي بأن القتل كان بسبب وجودها في خلوة غير شرعية مع شخص ما.

قضية أخري تتعلق بسرقات خزائن من شركات ومؤسسات ومحلات تجاريـة ووجود (٢١) متهماً بها، وحينما تم رفع عينات دماء ضئيلة من مسارح حـوادث هذه السرقات، ومن ثم إخضاعها للمقارنة بتقنية الحمض النووي DNA مع عينات قياسية مأخوذة من المتهمين، تبين تطابق أحد هذه العينات المرفوعة من حـوادث السرقة مع أحد المتهمين مما يؤكد أنه الذي قام بالسرقة بمساعدة زملائه.

لذا من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات تكـاد تكـون قاطعة، وليس هناك أي سلبيات أو قيود بشرط أن يتم التحليل بطريقـة سـليمة لاستخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم للفصل في عديد من القـضايا المدنيـة أو

الجنائية. فالبصمة الوراثية لها مميزات تجعلها تفوق كثيراً الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم. فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين. ومن أهم ما يميز تقنية البصمة الوراثية ما يلي:

١ - يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم. وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم ووجود تلك الآثار مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية المختلفة كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة.

٢ - الحمض النووي DNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة جداً في أقسى الظروف البيئية المختلفة (حرارة رطوبة جفاف)، إذإنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جداً، وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية. وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جداً والمتحللة سواء السائلة منهاأوالجافة، الحديثة أوالقديمة.ويمكن تخزين الحمض النوويDNA بعد استخلاصه من العينات ولفترات طويلة جداً.

٣ - تظهر قراءة تلك التقنيات في صورة يسهل قراءة نتائجها وعمل الإحصائيات اللازمة لهذه التقنيات ويمكن حفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة.

٤ - يمكن معرفة الجنس للعينات، أي هل العينة تعود لرجل أو لأنثى؟ وهذه نقطة مهمة في حالة العثور على دماء في جرائم القتل والسرقة لحصر المشتبه فيهم.

٥ - يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلطة خاصة الآثـــار المنويـــة المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، وإرجاع كل عينـــة إلى مصدرها.

٦ - قوة التمييز لهذه التقنيات تزداد كلما زاد عدد الجينات والمواقع الـــتي يـــتم فحصها، وتتراوح قوة التميز بين ٩٣% إلى أكثر من ٩٩، ٩٩%.

٧ - يمكن بواسطة تطبيق تقنية DNAإثبات وقوع الجريمة في حـــالات اختفـــاء جسم الجريمة (الجثة) ووجود آثار منهاكالدماء أو العظام، إذ يمكن إرجاع هذه الآثار إلى المجني عليه والتأكد من وقوع الجريمة، بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن مفقودين حتى يُمكن الرجوع إليهم وعمل المقارنة.

إلا أن هناك بعض السلبيات التي قد تقلل من أهمية تقنيات الحمـــض النـــووي DNA، فنظراً لدقة هذه التقنيات، فإن احتمال الخطأ والتشكيك في النتـــائج وارد مادام هناك تدخل من البشر وذلك من خلال تلوث العينة المشتبه فيهـــا أو المـــراد فحصها بعينة أخرى أثناء جمع الأثر أو نقله، أو بعينات تحت الفحـــص في نفـــس الوقت، إما نتيجة عدم تغيير القفازات بعد جمع أو فحص كل عينـــة أو نتيجـــة فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في نفس المعمل مما يـــؤدي إلى اخـــتلاط الحمض النووي من عينة إلى أخرى. أو تلوث العينة بالكائنـــات الحيـــة الدقيقـــة كالبكتيريا والفطريات، حيث تقوم بتقطيع جزيء الحمض النووي. وأيضاً خلـــط العينات بين الجاني والمجني عليه خاصة عينات الدم (الحنيطي: ١٩٩٩م). والنقطـــة الهامة هي وجود احتمال تبديل العينات عرضياً بواسطة الفاحص ممـــا يـــؤدي إلى تصنيف غير صحيح للحامض النـــووي DNA (Inman &Rudin: 1997). كمـــا يحدث الخطأ أيضاً نتيجة وجود عيوب في الطريقة أو الإحصاء أو نقص المعـــدات

العلمية في المختبر الذي تُجرى فيه عملية الفحص (الجندي والحصيني: ٢٠٠٠م). كما يصعب التأكد من النتائج في حالة التقارب العائلي، ويتعذر التفريق في حالة التوائم المتطابقة، لأن الحمض النووي (DNA)متماثل في تلك التوائم. فالتوأم المتطابق عبارة عن شخصين متطابقين تماماً في صفاتهما الظاهرية وفي صفاتهما الجينية الخفية. فلو افترضنا أن أحد التوأمين ارتكب جريمة فكيف يُمكن للبصمة الوراثية أن تميز وتفرق بينهما في ساحة العدالة؟

معظم الدول قد وضعت ضوابط ومقاييس للتأكد من إجراء التحليل بدقة متناهية، وتوحيد الطريقة التي يجري بها التحليل والمواد المستخدمة في التحليل حتى تكون من أدق الأدلة الفنية التي يمكن للمحاكم الاعتماد عليها كقرائن قاطعة. ومع ذلك فإن القاضي سيظل هو المرجع الأخير الذيله أن يأخذ بنتيجة تقنية الحمض النووي DNAأو لا يأخذ بها في إصدار الأحكام، إذا استطاع الدفاع أن يأتي بخبير علمي يستطيع أن يُزعزع يقين القاضي من الناحية العلمية أو الفنية في نتيجة التحليل فيستبعد البصمة الوراثية كدليل مادي لكي يستريح ضميره.

وقد يوجد بعض أنواع القصور أو السلبيات في البصمة الوراثية، قد تؤدي أحياناً إلى الإهدار الكامل لقيمتها كدليل فني، ويكون القصور في الجوانب الإجرائية أو يكون في الجوانب الفنية. بناء على ذلك يحاول الخصم أو دفاعه تفنيد دليل البصمة الوراثية في قاعة المحكمة خاصة في القضايا الجنائية لبيان أوجه قصور الجوانب الإجرائية أو الفنية بغرض التشكيك في دلالتها، مما يشكك القاضي في قيمة البصمة الوراثية كدليل إثبات.

ويكون قصور الجوانب الإجرائية في الأدلة الفنية معلوماً لدى دفاع الخصم بحكم طبيعة عمله القانوني أما قصور الجوانب الفنية فعادة ما يستعين الدفاع بخبراء

واستشاريين لكشف ودراسة أوجه القصور الموجودة بالدليل الفني محل البحث في القضية. وتتلخص هذه الجوانب في: الأخطاء التي قد تحدث أثناء التعامل مع العينات من حيث رفعها، وتحريزها، وحفظها، وطريقة إرسالها إلى المختبرات، والتداول الخاطئ من قبل الخبراء للعينات أثناء فحصها بالمختبرات، وتداخل العينات بعضها مع بعض، أو تبديل العينات، وأخيراً التفسير الخاطئ للنتائج.

لا يقتصر الأمر عند حد التشكيك في نتائج التحليل، فبعد أن تناقلت وسائل الإعلام قدرة البصمة الوراثية في الإدانة والتبرئة وكشفت بعض الأمور الخاصة بالحمض النووي DNA وقدرته على التمييز بين الأشخاص والتعرف عليهم، تزايد تفهم المجرمين للمسائل المتعلقة بالحمض النووي DNA، فحاولوا التوجه بإبداعاتهم الشريرة إلى الالتفاف حول تلك التقنية وإحباط استخدامها في الكشف عنهم وعن جرائمهم المدبرة. وبالفعل ساعدت البصمة الوراثية على تبرئة كثير من الأشخاص الذين تمت إدانتهم بالاغتصاب، إذ ثبت بفحص الحمض النووي DNA للسائل المنوي الذي وجد بمسرح الجريمة وداخل الضحية إن ذلك السائل المنوي ليس لهؤلاء المتهمين.وفي الولايات المتحدة الأمريكية لاحظت الشرطة خلال الثلاث سنوات الماضية أن عدداً كبيراً من المشتبهين بالاغتصاب المقبوض عليهم كانوا مجهزين بقفازات وعازل واق طبي، كما وجدت الشرطة أن بعضهم قد أرغموا ضحاياهم على الاستحمام لإزالة أية أثار بيولوجية من على أجسامهم يمكن أن يتم منها الحصول على الحمض النووي DNA للمغتصب، وبعضهم يقوم برش سائل منوي غريب على الضحية أو زرعه داخلها بالمحقن. وكما يحدث في جرائم الاغتصاب يحاول المجرمون أيضاً في جرائم السرقة لبس القفازات والأغطية الواقية على الوجه والأحذية. ومما يزيد من تعاظم محاولات التحايل على البصمة الوراثية أن السجناء يقومون بأخذ عينات من بعضهم البعض حتى يتفادوا ربطهم بجرائم

أخرى، كما أنهم يعلمون بعضهم بعضاً كيف يضعون عينات دم وسائل منوي من أشخاص آخرين في مسرح الجريمة أو على الضحية ليربكوا فاحصي عينات الحمض النووي DNA.

وإثر تزايد أعداد المجرمين الذين تمت تبرئتهم بواسطة البصمة الوراثية كان لابد من معرفة السر وراء تبرئة المتهمين الخاضعين لاختبار الحمض النووي DNA. إذ وجدوا أن المجرمين الذين يقومون بالاغتصاب يحاولون تغطية آثارهم بواسطة عازل "واقي طبي" مع رش سائل منوي من شخص غريب على الضحايا بعد اغتصابهم. ليس هذا فحسب، بل يقومون أيضاً بزرع ذلك السائل المنوي داخل الضحية بواسطة المحقن، وتعتبر محاولات التلاعب بفحوص الحمض النووي بعمر التقنية نفسها.

لذا نستخلص من تحليل القضايا أن القاضي سيظل هو المرجع الأخير لقبول البصمة الوراثية كدليل إدانة قوي أو عدم الأخذ بها إذا شكك الدفاع بواسطة الاستعانة بالخبراء الفنيين في نتيجة التحليل.

الخاتمـــــة:

تعتبر عملية استخلاص الحمض النووي DNA من الآثار البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة من أصعب المهام التي قد تواجه مختبرات فحص العوامل الوراثيـــة، وذلك لاحتمال تلوث العينة بعينة أخرى أو لأن كمية تلك الآثار غالباً ما تكـــون ضئيلة جداً. وتعتبر تقنيات الحمض النووي DNA أكثر الطرق البيولوجيـــة دقـــة لكشف الهوية، إلا أن هناك بعض الأمور التي قد تقلل من ذلك منـــها التقـــارب العائلي الذي يُصعب التأكد من النتائج، وكذلك تماثل البصمة الوراثية في التـــوائم المتطابقة حيث يتعذر التمييز بينهم حال ارتكاب أحدهما الجريمة. هذا بالإضافة إلى خلط العينات بين الجاني والمجني عليه خاصة عينات الدم واحتمال تلـــوث الآثـــار بالكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفطريات. ناهيك عن إمكانية تبديل العينات بصورة عرضية أو متعمدة، بالإضافة إلى محاولات التشكيك في دقة النتـــائج، ممـــا يزعزع يقين القاضي فيستبعد البصمة الوراثية واعتمادها دليلاً.

ومن المتوقع أن محاولات الدفاع للتشكيك في دقة نتائج تقنية الحمض النووي DNA، وكذلك محاولات المجرمين للتلاعب والتحايل على تلك التقنية لن تتوقف في المستقبل. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التقدم المستمر في علم الهندسة الوراثية وتقنية علم البيولوجيا الجزئية يجعل تقنية البصمة الوراثية في مقدمة الأدلـــة الفنية، وبذلك يمكن أن تعتمد عليها المحاكم كقرائن قاطعة في الحكم الصحيح على الوقائع. فقد أدت تقنيات الحمض النوويDNA الحديثة والمحسنة إلى إمكانية فحص العينات المختلطة والضئيلة جداً بشكل دقيق. وبالتالي يصعب التشكيك في النتائج ويصعب إخفاء الأدلة بوضع آثار من شخص آخر. ولذلك فـــإن خـــبراء تلـــك التقنيات يؤكدون أن المجرم مهما احتاط فسوف يترك أثراً من جسمه يمكن منـــه

فحص الحمض النووي DNA بواسطة التقنيات الحديثة مثل PCR، التي أصبحت القاعدة لتحليل كل عينات الجرائم في معظم المختبرات الجنائية العالمية خاصة مواقع (STRs).

وخلاصة الأمر فإن البصمة الوراثية التي تعتمد على تقنية الحمض النووي DNA تعتبر من أدق الطرق التي تتبع عالمياً في الوقت الحاضر للتعرف على المجرمين وكشف أسرار الجرائم وكذلك للتأكد من القرابة الوراثية. كما يُمكن اللجوء إليها في قضايا التنازع على البنوة، بشرط عدم تعارض تطبيقها مع الأدلة الشرعية التي تُثبت النسب. فالتقدم الكبير في تلك التقنيات جعل البصمة الوراثية من أدق الأدلة الفنية للوصول إلى نتيجة أكيدة أو على الأقل أقرب إلى الأكيدة، التي يمكن الاعتماد عليها كقرائن قاطعة. وبناء على ذلك أصبحت الآثار المادية البيولوجية التي ترفع من مسرح الحادث كالدم والشعر واللعاب والمني والأنسجة والعظام من الآثار التي يمكن الحصول منها على أدلة فنية قوية وقاطعة، يمكن أن يعتمد عليها القضاء في حل طلاسم أكبر القضايا وأعقدها وتحديد المجرم عن طريق فحص تلك الآثار ومقارنة البصمة الوراثية مع المشتبه فيهم. ذلك لأن البصمة الوراثية لا تتكرر إلا في شخص واحد كل عدة بلايين من الناس.

إلا أنه بتحليل بعض القضايا العالمية التي تم فيها اللجوء إلى البصمة الوراثية واستبعدها القاضي، وأيضاً لكي تتحقق الفائدة الكبرى من استخدام البصمة الوراثية كدليل فني نرى أن هناك توصيات عامة يجب الالتزام بها حتى نتجنب أوجه القصور في الجوانب الإجرائية والفنية وهي:في القضايا الجنائية كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة يجب رفع العينات عن طريق الخبراء المدربين على رفع العينات، ويجب عدم رفع العينات بأيدي مكشوفة إذ لابد من لبس قفازات

معقمة وكمامة حتى لا يتسبب في تلوث العينات. كما يجب أخذ الحيطة والحذر حتى لا تتلوث عينة بعينة أخرى. ويجب على الخبير أن يكون على علم بالجوانب الإجرائية لرفع وتحريز العينات وهذا أمر في غاية الأهمية حتى لا تهدر شهادته.ويجب عليه أخذ كافة الاحتياطات منعاً لتبديل العينة بصورة عرضية أو حتى لا يحدث تبديل للعينات بصورة متعمدة. ونرى إجراء تحليل مزدوج لكل عينة في مختبرين مختلفين أو عن طريق فاحصين مختلفين في المختبر نفسه لضمان صحة ودقة النتائج، وبالتالي زيادة قناعة القاضي لأن هؤلاء الخبراء هم في واقع الأمر شهود من نوع خاص (الشهادة العلمية أو شهادة الخبرة).

المراجـــــع :

أ المراجع العربية:

* أبو القاسم، أحمد (١٩٩٠م): الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص. القاهرة.

* ابن حنبل، أحمد (١٤٠٨هـ): مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٥). روايــة ابنه أبي الفضل صالح (٢٠٣ ٢٦٦هـ)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى. تحقيق ودراسة فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند.

* ابن قدامة المقدسي (١٩٨٣م): المغني، ج٧. دار الكتاب العربي، بيروت.

* التومي، عادل عبد الحفيظ (١٩٩٦م): الدليل الفني في الطب الشرعي. مجلة الأمن والقانون دبي.

* الجندي، إبراهيم صادق (٢٠٠٠م): الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض.

* الجندي، إبراهيم صادق والحصيني، حسين حسن (١٤٢٢هـ): الأدلــة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي. كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

* الجندي، إبراهيم صادق والحصيني، حسين حسن (٢٠٠١م): البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم. مجلة البحوث الأمنية، العدد ١٩. مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

* الحنيطي، عبد الرحيم (١٩٩٩م): استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية. محاضرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد التدريب، الرياض.

* الشوكاني، محمد بن على بن محمد (الطبعة الأخيرة بدون سنة النشر): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. مطبعة الحلبي وأولاده، بمصر.

* العتيبي، خالد عبد الله (١٤٢٠هـ): تقنيات الحمض النووي الوراثي. قسم فحوص العوامل الوراثية، شعبة المختبرات، إدارة الأدلة الجنائية الرياض.

* الفائز، إبراهيم بن محمد (١٤٠٣هـ): الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. المكتب الإسلامي، بيروت.

* المعايطة، منصور والمقذلي، عبد المحسن (٢٠٠٠م): الأدلة الجنائية. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

* المهدي، السيد (١٩٩٣م): مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

* سابق، السيد (١٩٩٠م) فقه السنة، المجلد الثاني. دار الريان للتراث، القاهرة.

* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة في الفترة من ١١ ١٥ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ٤ نوفمبر ١٩٩٨م مكة المكرمة.

* مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعـــات العربيـــة (١٩٩٣م): الطب الشرعي والسموميات. الكتاب الطبي الجامعي، منظمـــة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط.

* هرجة، مصطفى مجدي (١٩٩٤م): قانون الإثبات. المكتبة القانونيـــة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

* ياسين، عقيل عيد والسلطاني، يحيى كاظم (١٩٩٩م): أساسيات الوراثـــة الخلوية الطبية. دار الفكر عمان.

ب المراجع الأجنبية:

- Blake E. Mihalovich J., Higuchi, R. &Erlich H. (1992): PCR Amplification and HLADQ∝ Oligonucleotide Typing on Biological Evidence Samples: Casework Experience. Journal of Forensic Science, 37 (3):700726.
- Conner J. M. & Ferguson S. M. A. eds., (1991): Nucleic Acid Structure and Function, In: Essential Medical Genetics, 3rd ed., Blackwell Scientific Publication, London & Edinburgh.
- Handt O., Krings M., Ward K. H. &Paabo S. (1996): The Retrieval of Ancient Human DNA Sequences. Am. J. Hum. Genet., 59 : 368376.
- Higuchi R., Beroldingen C. H., Sensabaugh G. F. &Erlich H. A. (1988): DNA Typing from Single Hairs. Nature, 332 : 543 – 548.
- Inman K. &Rudin N., eds. (1997): An Introduction to Forensic DNA Analysis, CRC Press, Inc., New York.
- Karp G. (1984): Cell Biology, McGraw Hill Book Company, New York, Singapore.

- Lin Z., Kondo T., Minamino T. & Ohshima T. (1995): Sex Determination by PCR on Mummies Discovered at Taklamakan Desert in 1912. Forensic Scie. Int., 75 : 197205.
- McNally L., Shaler R. C., Giusti A. et al (1989): The Effects of Environment and Substrata on DNA Isolated from Human Blood Stains Exposed to Ultraviolet Light, Heat, Humidity and Soil Contamination. J. of Forensic Science, 32 (5): 10701077.
- Ross A. & Harding H. W. (1989): DNA Typing and Forensic Science. Forensic Sci. International., 41:197203.
- Sweet D., Lorence M., Valenzuela A., Lorente J. A. & Alvarez J.C. (1996): Increasing DNA Extraction Yield From Saliva Stains with a Modified Chelex Method. Forensic Scie. International, 83 : 167177.
- Tahir M.A., Caruso J. F., Hamby P. P., Sovinski S.M. and Tahir U. A. (1995): RFLP Typing of DNA extracted from Nasal secretions. J. of Forensic Scie., 40 (3): 459 – 463.

إثبات الاعتداء على النفس وعلى الغير بالقرائن الطبية

إعداد

د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَنَم

أستاذ الفقه المساعد في قسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء والمستشار في مركز التنمية الأسرية والباحث الشرعي في موقع المستشار

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى، والشكر له على ما أولى من نعم وأسدى، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نستجلب بها نعمه، ونستدفع بها نقمه، وندخرها عنده، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، نجوم الهدى، ومن سار على نهجهم واقتفى إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الدراسات المتعلقة ب(القرائن الطبية المعاصرة) من أهم الدراسات المعاصرة التي يحتاج إليها في هذا الوقت، والذي تتسارع فيه المستجدات، وتتغير بتغير كثير من الظروف الطارئة على الناس، ولا بد للقضاء الشرعي أن يكون على إحاطة تامة بها، وأن يكون القضاة على معرفة بما استجد ويستجد من قرائن وأدلة.

وتظهر أهمية النظر في إثبات الدعوى بقرينة جديدة في تغير الحكم بها، وارتفاع الظلم عن الناس، وبذلك تحفظ الأنفس والأعراض والأموال والنسل، وقبل هذا وبعده يحفظ للمرء دينه.

إن من مهمات القاضي في مجال الفصل في الخصومات أن يسعى جاهداً لإثبات الحق أو نفيه.

وطرق الإثبات التي نصت عليها الشريعة الغراء، الإقرار ثم الشهادة، كما دلت النصوص الشرعية على ذلك، وفي حالة عدم وجود إقرار ولا شهادة ولا بينة، وهي التي تسمى (الأدلة المباشرة)، فإن القاضي يلجأ إلى وسيلة أخرى غير مباشرة، وهي المسماة (القرائن).

وسأتناول في هذا البحث محور (إثبات الاعتداء على النفس وعلى الغير بالقرائن الطبية) خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: حقيقة القرائن وأقسامها وحكم العمل بها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القرائن

المطلب الثاني: أقسام القرائن

المطلب الثالث: حكم العمل بالقرائن

المبحث الثاني: القضاء بقرينة الفحص الطبي الشرعي في إثبات الاعتداء على النفس وما دونها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إثبات جناية الاعتداء على النفس بالفحص الطبي

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: التشريح التقليدي

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التشريح التقليدي وبيان حكمه في الشرع

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح التقليدي والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل

الفرع الثاني: التشريح الافتراضي

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التشريح الافتراضي ومزاياه

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح الافتراضي والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل

المطلب الثاني: إثبات جناية الاعتداء على ما دون النفس بالفحص الطبي

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية

الفرع الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب الشرعي في برء المصاب وتبين خلاف ذلك

المبحث الثالث: القضاء بقرينة ماديات الجريمة الظاهرة والخفية في إثبات الاعتداء على الغير

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: القضاء بقرينة آثار الشعر

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أهمية وجود الشعر في مكان الجريمة

الفرع الثاني: مدى قوة قرينة آثار الشعر في الإثبات أو النفي

المطلب الثاني: القضاء بقرينة آثار بقع الدم

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أهمية وجود بقع الدم في مكان الجريمة

الفرع الثاني: مدى قوة قرينة آثار البقع الدموية في إثبات الجريمة أو نفيها

ثم الخاتمة وأهم النتائج.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: د/ إبراهيم بن صالح التنم

١٤٣٥/٣/٢٥هـ .

المبحث الأول

حقيقة القرائن وأقسامها وحكم العمل بها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القرائن

المطلب الثاني: أقسام القرائن

المطلب الثالث: حكم العمل بالقرائن

المطلب الأول: حقيقة القرائن

القرائن لغة: جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة، وهي الملازمة والمصاحبة[١]،أي: ملازمة ومصاحبة[٢]، وقرن الشيء بالشيء، وقرنه إليه قرناً: شده ووصله، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٩] ((فالقرنية إذن: أمر يشير إلى المقصود، أو هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، بل بمجرد المقارنة والمصاحبة))[٣].

القرائن اصطلاحاً: لم تفرد القرائن في فقه المذاهب في باب مستقل، وإنما يعرج عليها في معرض الحديث عن وسائل الإثبات في باب الدعاوى والبينات،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ماة: ((قرن))، ٥/٧٦-٧٧، ولسان العرب لابن منظور، مادة: ((قرن))، ١٣/٣٣٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٩٠.

(٣) القضاء بالقرائن المعاصرة، د/ عبدالله العجلان ١/١٠٦

ولعل سبب ذلك راجع إلى أن الأخذ بالقرينة يحتاج إلى دراية وفطنة وحدة فكر، وإلا صارت وسيلة للظلم بدلاً من العدل[1].

عرفها الجرجاني بأنها: ((أمر يشير إلى المطلوب))[2]، وهو تعريف غير جامع؛ لأنه يشمل غير الفقهاء كاللغويين والبلاغيين؛ ولأن فيه غموضاً وإبهاماً، لأنه لم يحدد القرينة تحديداً تاماً، بل يشير فقط إلى القرينة الضعيفة.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية[3]: القرينة القاطعة، هي: ((الأمارة البالغة حد اليقين)).

وهذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف، وهو القرينة؛ لأنه لم يشمل الضعيفة والمحتملة.

ولعل أقرب التعريفات، أن القرينة هي: ((كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه))[4]. وهذ التعريف جامع مانع، فهو يشمل جميع أنواع القرائن: النصية والفقهية والقضائية، وكذلك يشمل القرائن القوية والضعيفة والمحتملة، والعقلية والعرفية.

ولما كان هذا البحث متعلقاً ب(القرائن الطبية المعاصرة)، فيمكن تعريفها على النحو الآتي: ((هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما)) كفحص البصمة الوراثية وتحليل الدم وفحص البصمات وفصيلة الدم والتشريح وغيرها.

---

(١)انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/ عبدالله العجلان ١٢٩/١، والمحاكمة في جريمة القتل في النفقه والنظام، د/سامي العبدالقادر، ص: ٥١٨.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص: ٩٩

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، لمحمد الأتاسي، ٣٩٠/٥، مادة رقم: ١٧٤١.

(٤) القضاء بالقرائن المعاصرة، ١١٠/١، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٢/٤، ١٥٦/٣٣، والمحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، ص: ٥١٩، والموسوعة الجنائية الإسلامية، د/سعود العتيبي، ٦١٥/١.

المطلب الثاني: أقسام القرائن

للقرائن في الشريعة الإسلامية تقسيمات متنوعة باعتبارات متعددة.

أولاً: تنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى :

١- قرائن نصية:

ثابتة بالكتاب أو السنة، كما في قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة يوسف:٢٧]، فشق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز، ومن السنة ما جاء في الصحيحين في قصة مجزز المدلجي، لما رأى أسامة وزيد بن حارثة، وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[1] .

٢- قرائن فقهية :

أمثلتها: الحجر على المدين المفلس ومنعه من التصرف في ماله بقرينة عدم الوفاء[2]، إذا ثبت أنه تصرف في أمواله بقصد إخفائها لتفويت حق الغرماء.

٣- قرائن قضائية:

وهي التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه، ومن على الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها، لما تتضمنه من معلومات، تؤكد يقين القاضي في الدلالة على الحق الذي يريد الوصول إليه باعتباره عنواناً لحكمه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. كتاب: المناقب. باب: صفة النبي، برقم: ٣٣٦٢، ومسلم في صحيحه. كتاب: الرضاع. باب: إلحاق القائف الولد. برقم: ١٤٥٩.

(٢) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٤/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣٠١/٤، والإنصاف للمرداوي ٢٨١/٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٩٤/٣. لم يرتب المذاهب ترتيبًا تاريخيًا.

ومن أمثلة ذلك: ادعى رجل أنه سلَّم غريماً له وديعة، فأنكر الغريم، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ فقال بمسجد ناء عن البلد، قال: اذهب فجئني منه بمصحف أحلفه عليه فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا، فألزمه بالمال[1].

ثانياً: تنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها قسمين:

١- قرائن عقلية: وهي التي يقوم العقل باستنتاجها واستنباطها في جميع الظروف والأحوال، كظهور الحمل من غير المتزوجة قرينة تدل على زناها، ووجود المسروقات عند شخص تدل على أنه هو السارق[2].

٢- قرائن عرفية: وهي التي يدل عليها العرف والعادة، وتتبدل بتبدلهما، كشراء المسلم شاة يوم عيد الأضحى، فإنها قرينة على أنها أضحية، وقد تكون لغير ذلك[3].

ثالثاً: تنقسم القرائن من حيث قوة دلالتها في الإثبات وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١ - **قرائن قاطعة:** ((وهي الأمارة البالغة حد اليقين))[4].

مثالها: لو خرج شخص من دار، ومعه سكين في يده ملوثة بالدماء، وثوبه ملطخ به، وهو خائف مضطرب، وبعد خروجه وجد الناس في الدار رجلاً

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٢٧، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/محمد الزحيلي، ص:٤٩٥.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، ٢/٩١٩.

(٣)انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، ٢/٩١٩.

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي، ٥/٣٩٠، مادة: ١٧٤١.

مقتولاً، و لم يكن في الدار غيرهما، فهذه قرينة قوية على أن هـذا الرجـل هـو القاتل[١].

٢- قرائن ضعيفة: وهي القرينة التي تقبل إثبات عكسها، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها، بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها.

مثالها: لو وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت، كل واحد يدعيه له، ولا بينة لأحدهما، وكلاهما صاحب يد، فيرجح قول كل منهما فيما يصلح لـه بقرينـة المناسبة، فما يناسب الرجال فهو للزوج، وما يناسب النساء فهو للزوجة[٢].

٣- قرائن كاذبة: وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد شيئاً من العلـم ولا من الظن، بل هي مجرد احتمال وشك، فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها، كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوا بالـدم علـى قميصه كقرينة على صدق قولهم، لكن أباهم اكتشف كذبهم؛ لأنه لا يمكـن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق[٣]، ولهذا قـال أبـوهم: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[سورة يوسف:١٨].((ومجمل القول: إن المعتبر من القرائن ما كان منها قوياً في دلالته على الحق، أما ما كان منها ضعيفاً أو واهياً في دلالته، فلا يـستقل في الإثبات، بل يكون مرجحاً لجانب على جانب.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٣/٦، ومعين الحكام للطرابلسي، ص: ١٢٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٢/٤، وتفسير ابن كثير ٤٧١/٢.

أما القرائن الكاذبة فلا يلتفت إليها، والقوة والضعف يختلفان باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم))[1].

المطلب الثالث: حكم العمل بالقرائن

للفقهاء في حكم العمل بالقرائن قولان:

القول الأول: جواز العمل بالقرائن، واعتبارها من وسائل الإثبات، وهو قول بعض الحنفية كابن نجيم وابن عابدين[2]، وابن فرحون من المالكية[3] والعز بن عبدالسلام من الشافعية[4] وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[5].

القول الثاني: منع العمل بالقرائن والقضاء بمقتضاها، وهو قول بعض متأخري الحنفية كالخير الرملي[6] والقرافي من المالكية[7].

وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة[8]، وأقربهما للصواب هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته وظهورها، ومن مرجحات هذا القول: ما حكاه ابن قدامة: من

---

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة ١/١٢٧، وانظر: القرائن ودورها في الإثبات، لأنور دبور، ص:٩٨.

(٢) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٤٧.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ١/٢٤٩.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٦، والطرق الحكمية ص: ٤، وما بعدها وإعلام الموقعين ١/٨٧-٨٨.

(٦) انظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية ٢/٥٠-٥١، ومنحة الخلق على البحر الرائق ٧/٢٢٤، والخير الرملي هو: خير الدين بن أحمد العليمي، من كتبه: الفتاوى الخيرية، توفي سنة: ١٠٨١هـ، انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/١٣٤.

(٧) انظر: الفروق ٤/٦٥.

(٨) انظر: الأدلة والمناقشة في كتاب المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، د/سامي العبدالقادر، ص: ٥٢٠-٥٣٧، والقضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان، ١/١٣٠-١٨٧.

إجماع الصحابة على العمل بالقرائن[١]، كما أن عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى إضاعة الحقوق على أصحابها، خاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه المشكلات وكثرت فيه الخلافات، حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق.

إضافة إلى أن القرائن داخلة في معنى البينة، وقد جرى الاتفاق على حجية البينة.

القيود الواجب توافرها عند العمل بالقرائن:

١- إن الأخذ بالقرينة لا يقتضي العمل بكل قرينة وترك الشهادة والإقرار، بل إن الحكم بها يكون عند عدمها أو عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة أو غير كافية، فيضطر إلى البحث عن وسيلة للإثبات، وإحقاق الحق وإقامة العدل بالقرائن.

يقول ابن القيم: ((فهذه مسالة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد))[٢].

٢- ليس للقاضي أن يأخذ إلا بالقرائن القاطعة، والمراد بذلك أن تكون دلالة القرينة قوية بحيث تقرب في دلالتها من إفادة اليقين.

٣- عدم إعمال القرينة عند وجود المعارض الأقوى، سواء أكان هذا المعارض نصاً أم بينة أم قرينة[٣].

---

(١) انظر: المغني ٨/٢١١.

(٢) الطرق الحكمية، ص: ٣.

(٣) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، ١/١٨٩-١٩١.

القرائن المعاصرة مرتبطة بنوعية الجرائم وطرق ارتكابها، وقد تطورت تبعاً للتطور العلمي الهائل، الذي ظفرت به البشرية في هذا القرن، فظهر العديد من الوسائل المثبتة للجريمة.

وهي تقوم على أساس استخدام أسلوب الاستشارات الفنية والبحوث والخبرة والتحليل المخبرية في مجال الإثبات، والبحث الجنائي، ولا يمكن حصرها؛ لأنها غالباً تشمل كافة جوانب المعرفة.

وقد استطاع العلماء في ضوء ذلك أن يتوصلوا إلى نتائج علمية تم إخضاعها لخدمة القضاء في مجال إثبات الجرائم، وذلك من خلال إجراء التحاليل المخبرية على الآثار التي يخلفها الإنسان وراءه في المكان الذي يرتاده، أو عن طريق الكشف الطبي المباشر على التركيب الجسماني لذلك الإنسان وإجراء الاختبارات اللازمة على أعضائه الظاهرة أو مكونات جسمه الداخلية(١).

(١) انظر: المستجدات في وسائل الإثبات، د/أيمن محمد العمر، ص: ٤٩٥.

المبحث الثاني

القضاء بقرينة الفحص الطبي الشرعي في إثبات الاعتداء على النفس وما دونها

إذا تعذر إثبات الاعتداء على النفس وما دونها بالشهادة أو الإقرار، تتجه المحكمة إلى طلب إجراء الفحص الطبي[1] لإثبات أن الوفاة كانت جنائية أو طبيعية أو انتحارية أو أنه اعتداء على ما دون النفس.

وقد تناولت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: إثبات جناية الاعتداء على النفس بالفحص الطبي

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: التشريح التقليدي

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التشريح التقليدي وبيان حكمه في الشرع.

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح التقليدي والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل.

المسألة الأولى: حقيقة التشريح التقليدي وبيان حكمه في الشرع.

---

(١) الفحص في اللغة: هو شدة الطلب والبحث خلال الشيء، وفي الاصطلاح: هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية.

انظر: المسؤولية الجنائية للأطباء لأسامة فايد، ص: ٦١، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/محمد خالد منصور، ص: ٢٥-٢٦، ولسان العرب ، مادة: ((فحص))، ٦٢/٧.

علم التشريح: عبارة عن العلم الذي يختص بدراسة تراكيب الكائنات الحية، ويبحث تشريح جسم الإنسان: شكل أجهزة الإنسان وتركيبها، وأعضائه المختلفة:

كالعظام والعضلات والقلب والمخ والحبل الشوكي وغير ذلك(١).

والتشريح ينقسم ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: تشريح جثة المسلم لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة.

وذلك من أجل تعيين نوع الوفاة: إن كانت جنائية أو عرضية أو انتحارية، وهذا يعطي أبعاداً معينة في التحقيق، ويساعد أيضاً على توجيه التهمة للمتهم مثل معرفة الطريقة والقوة في استعمال السلاح(٢).

القسم الثاني: التشريح لمعرفة سبب الوفاة من غير جناية.

قد تشرح جثة المتوفى لمعرفة المرض الذي كان سبباً في وفاته، الذي تكثر الوفاة بسببه لتتخذ في ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، والحد من انشارها.

القسم الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

إن علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء علمان أساسيان ضروريان لدراسة العلوم الطبية الأخرى، ولذلك كان لزاماً على كل طالب لأي فرع من فروع الطب أن يدرسهما أولاً، فإذا ألم بمبادئهما استطاع أن يفهم حقائق فروع العلوم

---

(١) انظر: تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان لمحمود وهاني البرعي، ص: ٤.

(٢) انظر: التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبدالوهاب بدر الدين، ص: ٢٣٣-٢٣٤.

الطبية الأخرى، وإذا لم يستوعبهما استحال عليه فهم أبسط النظريات للعلوم الطبية[(١)].

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تتضمن حكم تشريح جثث الموتى بأقسامه الثلاثة، بموجب القرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ، ونصه بعد المقدمة: ((بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة، والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصومة الدم أو لا.

أما بالنسبة للقسم الثالث – و هو : التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح و تكثيرها، و بدرء المفاسد و تقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة – فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، و ذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كسر عظم الميت ككسره حياً))، ونظراً إلى أن

---

(١) انظر: مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء لشفيق عبدالملك، ص: ٥٦، وتشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، ص: ٣-٤، والتشريح المرضي العام لنجاح حجازي، ص: ٣-٤.

التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومين فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين و الحال ما ذكر، والله ولي التوفيق))[(١)].

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح التقليدي والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل.

لتشريح الجثة أهمية في معرفة حقيقة الوفاة وهل هي جنائية أو انتحارية أو طبيعية؟ ولهذا تتعين الدقة أثناء التشريح حتى يؤدي التشريح دوره المهم في معرفة الحقيقة، ويكون ذلك في تقرير مفصل يعد لهذا الغرض.

ينبغي للقاضي أن يهتم بكل ما يحويه التقرير دون التركيز على جزء معين منه، فلا يكون اهتمامه بالنتيجة فحسب؛ لأنه مأمور بالتحري، وبذل الجهد في إحقاق الحق.

ولذا يتضح أن التشريح التقليدي يعد قرينة قوية في إدانة المتهم، أو نفي التهمة عنه؛ لأن التشريح يعتمد على أسس علمية، واحتمال الخطأ فيها قليل.

أضف إلى ذلك أن بعض الجرائم لا يمكن اكتشافها إلا عن طريق التشريح.

وكما أن التشريح يعد قرينة في إدانة المتهم أو نفي التهمة عنه، يكون قرينة في معرفة كنه الوفاة: هل هي جنائية أم لا؟ فقد يقتل شخص آخر بمسدس، ويضربه بعصا، لا تؤدي إلى قتله غالباً، فإذا شرحت الجثة تبين أثر العيار الناري، أو وخز

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: الرابع، ص: ٤٧، وانظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في شهر صفر لعام ١٤٠٨هـ حول تشريح الموتى ومن يقوم به.

السلاح الأبيض، ونحو ذلك، وأن ضرب المجني عليه بالعصا من قبل الجاني كان تمويهاً لإخفاء الحقيقة.

وقد يدعي المتهم أنه قتل المجني عليه نتيجة الخطأ من جراء سوء استعمال السلاح، وبتشريح الجثة يتبين للطبيب الشرعي، أن الإصابة جنائية؛ لأن الإصابة في مثل تلك الحالة تكون جنائية.

ومما يؤيد الاعتماد على قرينة التشريح في إثبات الجناية أو نفيها، أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد استدلوا على كثير من الأحكام بنتائج علم التشريح: فهذا الإمام القرافي يعلل عمل الصحابة في دية عين الأعور بعلة حكمية تشريحية فقد جاء في الفرق التاسع والأربعين بعد المائتين الذي عنوانه: "بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد ففيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما" أن الدية تجب كاملة في عين الأعور عند المالكية وبه قال أحمد؛ لأن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضوا بذلك من غير مخالف[(١)].

ثم علل القرافي الحكم فقال: لأن "العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية؛ لأن مجراهما في النور الذي يحصل به الإبصار واحد، كما يشهد به علم التشريح، ولذلك فإن الصحيح إذا أغمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها، ولا يوجد ذلك في إحدى الأذنين إذا سدت الأخرى، أو إحدى اليدين إذا ذهبت الأخرى أو قطعت، وكذلك جميع أعضاء الجسد إلا العين لما تقدم"[(٢)].

---

(١) الفروق ١٩١/٤.

(٢) المصدر نفسه.

أما الإمام النووي فقد استدل بأن مني الآدمي طاهر، وذكر في المجموع[(1)] أن أبا حنيفة ومالكاً قالا: إن المني نجس؛ لأنه يخرج من مجرى البول، فرد النووي بأن القاضي أبا الطيب[(2)] ذكر أنه شق ذكر رجل فوجد أن مجراهما مختلف.

وقد استدل النووي على طهارة المني باختلاف مجرى البول عن مجـرى المـني الذي يثبته علم التشريح.

فعلماء المسلمين كانوا يقدرون علم التشريح ويهتمون به ويرونه من العلـوم الضرورية للطب والفقه على السواء؛ إذ إن الطبيب لا يستغني عنـه في طبـه وإلا لكان وبالاً على المريض، وكذلك الفقيه كان يرجع إليه لتحقيق ما يفتي فيه، كما أن القاضي يلجأ إليه إذ قد يعتمد الحكم ببراءة شخص أو بإدانته بجريمة قتل علـى ما يقوله الطبيب الشرعي[(3)].

---

(١) ٢/٥٥٥.

(٢) هو: طاهر بن عبدالله الطبري، قاض من أعيان الشافعية، توفي ببغداد، سنة: ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢-٥٠.

(٣) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة د/عبدالله العجلان ٤٦٧/١.

الفرع الثاني: التشريح الافتراضي

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التشريح الافتراضي ومزاياه

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح الافتراضي والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل

المسألة الأولى: حقيقة التشريح الافتراضي ومزاياه

هي طريقة حديثة تستخدم الحاسب الآلي في معالجة الصور الناتجة من تصوير الجثة بجهاز التصوير المقطعي و جهاز الرنين المغناطيسي لوضع صورة تفصيلية دقيقة للجسم(١).

مزايا التشريح الافتراضي:

١. سرعة إجراء عملية الفحص بطريقة التشريح الافتراضي عن التشريح التقليدي مما يساعد على سرعة إنجاز إجراءات الكشف على الحالات الطبية الشرعية.

٢. يساعد على تحديد الأجسام الغريبة و بقايا المقاذيف النارية داخل الجسم بشكل دقيق وتحديد مساراتها بشكل مفصل دون إجراء التشريح التقليدي، وهذا له قيمة جنائية مهمة في تحديد اتجاه الإطلاق ورفع العينات المتبقية داخل الجسم.

---

(١) انظر مقال: التشريح الافتراضي يحيل مشرط الطبيب الشرعي للتقاعد، لنايف الحربي، في جريدة المدينة الإلكترونية. WWW.AL-MADINA.COM، العدد: ١٨٥٤٦، تاريخ الزيارة: ١/٤/١٤٣٥هـ

٣. في حوادث الانفجارات، التصوير الثلاثي الأبعاد للجثة والآثار الموجـــودة بالجثة من الممكن أن يعطي فكرة عن قوة الانفجار وموقع الجثة من مركـــز التفجير.

٤. كثافة الأشعة المنعكسة من الأجسام الغريبـــة داخـــل الجثـــة في حـــوادث الانفجارات تساعد على تحديد نوعية هذه الأجسام هل هي بقايـــا المـــواد المتفجرة أم بقايا أخرى ناتجة من تطاير الأجسام المحيطة بموقع التفجير؟.

٥. يساعد التشريح الافتراضي بشكل كبير على التعرف على ضحايا الكوارث الجماعية من خلال:

- **استخدامه كمسح أولي لجميع الضحايا.**
- توفير الوقت، فلا توجد حاجة إلى إجراء مـــسح إشـــعاعي للـــضحايا بالأشعة السينية التقليدية.
- سرعة فحص الأسنان عند المقارنة بين الضحايا.
- توثيق نتائج الإصابات الداخلية بالجسم.
- حفظ جميع الإجراءات وأرشفتها لجميع الضحايا لسهولة العودة لها عند الحاجة.

٦. سهولة حفظ وتوثيق صور التشريح الافتراضي مما يسهل الرجوع لها عنـــد الحاجة حتى لو تم دفن الميت، وفي هذا ميزة أمنية مهمة وضـــمان لحقـــوق الميت في حال ظهور أي جديد في القضية أو عند الحاجة إلى فحص الجثـــة مرة أخرى.

٧. إمكانية عرضها في المحاكم بصورة أفضل مـــن عـــرض صـــور التـــشريح التقليدي، فالصور الناتجة من التشريح الافتراضي تظهـــر بـــشكل واضـــح

الإصابات ومضاعفاتها داخل الجسم بشكل أوضح من الصور التقليدية وهذا يؤدي لزيادة قناعة القاضي بالتقرير الطبي الشرعي.

٨. قبول التشريح الافتراضي من قبل عائلة المجني عليه، كونه لا يتم في التشريح الافتراضي المساس بالجثة، وهذا الأمر مهم جدا وسوف يساعد على عرض الكثير من الحالات على الطب الشرعي التي يتردد فيها أهل المتوفى خوفاً من عملية التشريح التقليدي.

٩. سهولة تبادل صور التشريح الافتراضي بين الأطباء الشرعيين عند الحاجة في بعض القضايا المهمة التي تستدعي أخذ رأي أحد الأطباء الشرعيين من ذوي الخبرة حتى لو كان في مكان بعيد.

١٠. إظهار بعض الإصابات التي يصعب اكتشافها بالتشريح التقليدي، وهذه إحدى الخصائص المهمة للتشريح الافتراضي، فالوفاة من الجلطة الهوائية (AIR EMBOLISM) مثلا قد يصعب على الطبيب الشرعي كشفها في بعض الحالات بالطرق التقليدية ولكن التشريح الافتراضي يساعد على كشف مثل تلك الحالات[١].

المسألة الثانية: مدى قوة قرينة التشريح الافتراضي والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل.

إلى عهد قريب لم يكن لدى الأطباء معرفة بالتشريح إلا بالتشريح التقليدي، وقد ظهر في الآونة الأخيرة هذا النوع الجديد من التشريح بما اصطلح عليه

(١) انظر: مقال: افتراضي التشريح، في الموقع الالكتروني: ستار تايمز WWW.STARTIMES.COM، تاريخ الزيارة: ١٤٣٥/٤/١هـ.

ب(التشريح الافتراضي)، وهو نوع استفيد فيه من التقدم العلمي في مجال الطب، ومن التطوير في الخدمات المقدمة في مجال الطب الشرعي للمساعدة على الحصول على أحدث الإمكانات الفنية التقنية التي تساعد في الكشف عن أسباب الوفاة ونوعية الحادث بأقل التدخلات الطبية على جسد المتوفى.

وقد أصبح هذا التشريح من الآمال التي يعلق عليها الكشف عن الجريمة، وذلك لما يتميز به من صفات دقيقة.

وقد تمت الاستفادة فعلاً من التقنيات الحديثة في مجال الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي في تطبيقات الطب الشرعي ليتم تشريح جسم الإنسان افتراضياً دون تدخل جراحي[(١)].

إن هذا النوع الجديد من التشريح بمزاياه التي تقدم ذكرها يعتبر جزئية من الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص، فشأنها شأن الوقائع التي جدت، لا بد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة، وراجعة لمقصد عام من مقاصدها العالية.

وبالبحث عن مسألة التشريح الافتراضي تبين أنها مندرجة تحت قواعد الشريعة العامة، وراجعة إلى المصالح المعتبرة شرعاً في حفظ الأنفس، ففيه مصالح راجحة، من إظهار الحق، ودفع التهمة عن البريء، وتوطيد دعائم العدل، وحفظ الحقوق، والقضاء على الظلم والفساد، وفيه نفع للإنسانية كلها،وليس فيه إهانة

---

(١) انظر: الطب الشرعي علماً وتطبيقاً لوصفي محمد علي، ص: ٦٦

للميت ولا منافاة لكرامته[١]، فهو من قبيل الفحص الظاهري للجثة قبل تشريحها بالطريقة التقليدية.

وعليه فيصار للتشريح الافتراضي أولاً متى ما كان كافياً في تحصيل المعلومات التي يكون لها التأثير المباشر في القضية، ولا ينتقل للتشريح التقليدي إلا إذا توقفت طبيعة المعلومات عليه، بحيث لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى من جسم المجني عليه .

وبناء على ذلك يظهر جواز استعمال التشريح الافتراضي، وجعله وسيلة من وسائل الإثبات، وطريقاً من طرق الحكم؛ لأنه يوصل إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب أثيم[٢].

ولكن لو تبين مستقبلاً أن هذا التشريح له مآخذ أو به قصور أو أنه لا يؤدي إلى النتائج المرجوة، فلا بد للقاضي حينئذ من التثبت من المعلومات المقدمة له؛ لأن التقرير الذي يحتوي على نتيجة احتمالية لا يعول عليه.

---

(١) انظر: مقالات وفتاوى يوسف الدجوي ٢/٦٦٥-٦٦٦، وفتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين محمد مخلوف ١/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) وقد أوصى المشاركون في المؤتمر السعودي الدولي الأول للعلوم الطبية الشرعية بإدخال تقنية التشريح الافتراضي في أعمال الطب الشرعي للاستفادة من التقنيات الحديثة، ورفع الجودة لأعمال الطب الشرعي على ألا يكون بديلاً عن التشريح الكامل. انظر: مقال (توصية باعتماد التشريح الافتراضي في الطب لا شرعي)، في موقع الوطن لاين. WWW.ALWATAN.COM، تاريخ الزيارة: ١فبراير ٢٠١٤م، و وقد خرجت أيضاً توصية من مؤتمر دبي بإحلال تقنية التشريح الافتراضي في الطب الشرعي، انظر: جريدة الاقتصادية. WWW.ALEQT.COM، الخميس ١٤٣٣/٤/٢٢هـ، وتاريخ الزيارة: الأحد ١٤٣٥/٤/٢هـ.

ومن المهم في هذا الجانب أن يعتني القاضي بكل ما يحويه تقرير التشريح الافتراضي دون التركيز على جزء معين منه، فلا يكون اهتمامه بالنتيجة فحسب؛ لأنه مأمور بالتحري، وبذل الجهد والطاقة في إحقاق الحق، وتركيزه على النتيجة قد يوقعه في الخطأ، وهذا يعني الإخلال بما وجب عليه خاصة، وأن آراء الأطباء قد تتضارب في التشخيص، وتلقي الخبرات السابقة منهم والحدس والاستنتاج نصيباً كبيراً، مما يفيد باحتمال الخطأ، وهذا يؤكد وجوب التثبت في إصدار القرار، وعدم تساهل الطبيب الشرعي فيما وكل إليه، وعدم إهمال القاضي جوانب التقرير أو التركيز على ما يتوقع أهميته دون سواه[(١)].

المطلب الثاني: إثبات جناية الاعتداء على ما دون النفس بالفحص الطبي

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية

الفرع الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب الشرعي في برء المصاب وتبين خلاف ذلك

الفرع الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية

يرى كثير من الفقهاء الاعتماد على قول الطبيب المسلم في تقدير الجناية فيما دون النفس في المواطن التي لا يعرفها إلا هم.

---

(١)انظر: الطب الشرعي لزياد درويش، ص: ٤٩، والقضاء بالقرائن المعاصرة ١/٤٦٤-٤٦٥.

فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم[١]: "ذهاب البصر تعرفه الأطباء، فيكون فيه قول رجلين عدلين فهم حجة فيه".

ويقول ابن فرحون في تبصرة الحكام[٢]: "ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجرح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون في رأس الجاني، أو في بدنه مثل ذلك".

وجاء في مغني المحتاج[٣]: "ولو ادعى زواله أي: العقل وأنكر الجاني، ونسبه إلى التجانن أي: ادعاء الجنون اختبر في غفلاته، فإن لم ينتظم قوله، وفعله في خلواته، فله دية بلا يمين؛ لأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف...إلى أن قال: لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله، فلو قال: أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها، انتظرت، فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا مدة، أخذت الدية في الحال...ثم قال: ويراجع عدول الأطباء فإن نفوا عوده أي: السمع وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عودته إلى مدة معينة يعيش إليها انتظرت، فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت".

وجاء في المغني[٤]:" إذا اختلفت الشجة: هل هي موضحة أو لا؟ أو فيما كان أكثر منها، كالهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة، أو أصغر منها كالباضعة والمتلاحمة والسمحاق، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الأطباء، فظاهر كلام الخرقي: أنه إذا قُدِرَ على طبيبين، لا

---

(١) ٣٧٧/٨.

(٢) ٧٥/٢.

(٣) ٦٩/٤-٧٠.

(٤) ٢٧٣/١٤-٢٧٤.

يجزئ واحد؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلم يقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد؛ لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة؛ فاجتزئ فيه بشهادة واحد، بمنزلة العيوب تحت الثياب، يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل الواحد أولى".

ومن هذه النقول: يتبين أنه ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالأطباء الشرعيين في إثبات كنه الجناية على ما دون النفس.

فإذا قام الطبيب الشرعي بفحص المجني عليه، وقرر أن تلك الإصابة نوع معين من الجناية، كأن تكون موضحة أو هاشمة – مثلاً فإنه يؤخذ بقوله ويكون تقدير الجناية استناداً إلى قول الطبيب الشرعي[(١)].

الفرع الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب الشرعي في برء المصاب وتبين خلاف ذلك.

قد يخطئ الطبيب الشرعي في بعض مهماته، ويخفق في التقدير فلا يصيب، فهل يضمن ما أتلفه أو لا؟ يتبين الجواب في ضوء إحدى الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى:أن يكون قد تعمد الجور في قراره، فإنه يضمن ما أتلفه؛ لأنه متعد، ويعزر؛ لأنه خان الأمانة، وخيانة الأمانة تستوجب العقوبة تعزيراً[(٢)].

الحالة الثانية: أن لا يتعمد الجور في قراره، ولكن حصل منه نتيجة الخطأ، فإن لم يحصل إتلاف أمكن التدراك، وإن حصل الإتلاف فإنه يضمن وبخاصة إذا

---

(١) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان ١/٤٨٤-٤٨٧.

(٢) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية،ص: ١١١-١١٢.

حصل تقصير أو تفريط، فيؤاخذ بما يترتب على تقديره من إتلاف لنفس أو عضو، إذ الإتلاف يستوي فيه العامد وغيره[١].

يدل على ذلك ما روي أن رجلين شهدا عند علي على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أتياه بآخر، وقالا له: هذا هو الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يقبل شهادتهما على الثاني، وأُخِذا بدية الأول، وقال لو علمت: أنكما تعمدتما لقطعتكما[٢].

الحالة الثالثة: إذا تبين جهل من احتسب في جملة الأطباء الشرعيين بإبداء رأيه عن جهل؛ فإنه يكون آثماً، ولا يعذر بجهله، فلا يترك من غير مساءلة، بل يضمن ما نتج عن تقريره: من تلف نفس أو عضو؛ لأنه متعد متعمد لما قاله، ولعل شأنه هذا شأن الطبيب الذي قال فيه النبي : ((من تطبب و لم يعلم منه طب فهو ضامن))[٣].

جاء في زاد المعاد[٤]: " وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل...وهذا إجماع من أهل العلم".

(١) انظر: المغني ٩/٢٥٥.

(٢) رواه البخاري في ((صحيحه)). كتاب: الديات. باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟. برقم: ٢٥٢٧.

(٣) رواه أبوداود في ((سننه)). كتاب: الديات. باب: من تطبب بغير علم. برقم:٤٥٨٦، وابن ماجه في ((سننه)). كتاب: الطب. باب: باب من تطبب و لم يُعلم منه طب. برقم: ٣٤٦٦، والنسائي في ((سننه)). كتاب: القسامة، ٨/٥٣. وصححه ابن حجر العسقلاني في ((التلخيص الحبير)) ٤/١٣١٩.

(٤) لابن قيم الجوزية ٣/١٠٩.

وقال في بداية المجتهد[1]: " لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله".

ولعله ينبغي مع التضمين أن يعزر بما يراه الحاكم مناسباً جرمه[2].

---

(١) لابن رشد ٢/٤٨٢.

(٢) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان ١/٤٩١.

المبحث الثالث
القضاء بقرينة ماديات الجريمة الظاهرة والخفية
في إثبات الاعتداء على الغير

لقد ساعد التقدم العلمي وتوالي الاكتشافات على التوصل إلى معرفة المجرمين، وذلك بفحص آثار الجرائم، ومتعلقات المجرمين، والاستدلال من هذه وتلك على نوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، برغم ما يسلكه مرتكبو الجرائم من أساليب متعددة، لطمس معالم الجريمة مما يخلفونه من آثار تدل على فعلهم الإجرامي.

واهتمت البحوث بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الجريمة، والكشف عن طبيعتها، وقد أفادت الابتكارات الحديثة في التنقيب عن تلك الأدلة المادية للجريمة، وقدمت في سبيل ذلك عوناً كبيراً للعدالة.

والحقيقة أنه لا يمكن حصر أو تحديد تلك الآثار المادية في عدد محدد ؛ لأن الحوادث تختلف وفقاً لظروف كل منها، ولا تشابه كاملاً بين حادث وآخر[١].

ولما كانت قرائن ماديات الجريمة كثيرة ومتنوعة، اقتصرت على القرائن المتعلقة مباشرة بالقرائن الطبيةوهي موضوع البحث، وسأضرب مثالاً واحداً لهذه القرائن الطبية المتعلقة بماديات الاعتداء على الغير، أحدهما ظاهر والآخر خفي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القضاء بقرينة آثار الشعر

المطلب الثاني: القضاء بقرينة آثار بقع الدم

---

(١) انظر: كشف الجريمة بالوسائل العلمية لعبدالعزيز حمدي، ص: ٦٤، والجريمة وأساليب البحث العلمي لحسين محمد علي، ص: ٢٢٠، والتحقيق الجنائي العلمي والعملي لمحمد شعير، ص: ١٦٢.

المطلب الأول: القضاء بقرينة آثار الشعر[1]

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أهمية وجود الشعر في مكان الجريمة:

يرى الأطباء الشرعيون أن شعر الإنسان له أهمية كبيرة في معرفة المجرم، والكشف عن هوية الأشخاص، وقد استفاد الطب الشرعي من خصائص الشعر وصفاته في التمييز بين الأشخاص من حيث السن والجنس.

مصدر الشعر في جسم الإنسان.

ومما يمتاز به الشعر أنه يمكن التعرف عليه حتى بعد مرور فترة طويلة عليه[2].

وتقاس أهمية آثار الشعر بمكان العثور عليه، لكونه يساعد على تفسير أشياء من ملابسات الجريمة، أو يرجح رأياً على آخر فيها، أو يقوي حجة ما، أو ينفي ظناً ما؛ لأن لكل مكان مناسبة قد تختلف عنها في مكان آخر لإجراء الأحداث وتنفيذها.

وتكمن مهمة الطبيب الشرعي في معرفة مصدر الشعر هل هو لآدمي أم لا ؟ ومن خلال اللون والشكل والنسج وطريقة ترتيب الحراشيف على قشرة الشعر وموقعه على الجسم.

---

(١) تعتبر هذه القرينة من الآثار المادية الظاهرة: وهي التي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة أو الإحساس بها مباشرة بإحدى الحواس دون الاستعانة بأي من وسائل الكشف والتكبير العلمية.

ومن تلك الآثار: آثار الشعر، وآثار بعض الأقدام، والآلات ، والمقذوفات النارية، وغير ذلك من الآثار التي يعثر عليها في مكان الجريمة. انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان، ٥١٧/٢.

(٢) انظر: المستجدات في وسائل الإثبات، ص: ٥٢٢.

من خلال ذلك كله يستطيع الطبيب الشرعي تحديد كثير من الأشياء التي لها صلة بالواقعة والتعرف من خلاله على هوية الأشخاص الذين يرتبطون بتلك الحادثة.

وفي هذه الأيام تتم الاستعانة بجهاز التحليل التنشيطي في فحص الشعر وبيان المزيد من خصائصه[(١)].

ولا ننسى أن الشعر كغيره من أجزاء الجسم يحتوي على خلايا يمكن من خلالها التعرف على البصمة الوراثية (DNA).

وبمقارنة بسيطة بين خصائص الشعرة التي تم فحصها في مشرح الحادثة وبين خصائص شعر المشتبه بهم، يمكن التعرف على أن أولئك الأشخاص لهم علاقة بالحادثة المعينة[(٢)].

الفرع الثاني: مدى قوة قرينة آثار الشعر في الإثبات أو النفي

عند فحص الشعر المعثور عليه، ومقارنته بشعر المتهم فإن الشعر المفحوص له إحدى حالتين: إما أن يتشابه مع شعر المتهم أو يختلف.

الحالة الأولى: فإن تشابهت الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة مع صفات شعر الشخص المتهم عن طريق فصيلة الدم المأخوذة من الشعرة، وكذلك نوع البروتين الموجود في الشعرة، فهذا يزيد الشك في هذا المتهم، ولكن بهاتين الطريقتين لا يمكن الجزم بأن هذه الشعرة تخص المشتبه فيه، لتطرق الاحتمال إليها

---

(١) انظر: الطب الشرعي وآداب الطب، لسميح أبي الراغب، ص: ٩٢، وأثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، د/طارق صالح يوسف عزام، ص: ١٥٢.

(٢) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية، د/سعود العتيبي، ١/١٧٣.

أو لضعفها، ولذا تكون قرينة ضعيفة؛ لأن دلالتها ظنية، إلا أنها تسوغ التحقيق مع المتهم ليعترف بجريمته.

وتنحصر فائدة الاختبارات الكيميائية لعينات آثار الشعر في موقع الحادثة في التعرف على هوية الأشخاص، دون أن تثبت ارتكابهم لتلك الجرائم؛ لأنه قد يوجد هؤلاء الأشخاص في هذه المواقع قبل حدوث الواقعة أو بعده، وربما يخلفون آثاراً لهم في ذلك المكان من غير أن يكون لهم علاقة بالحادثة أصلاً[1].

الحالة الثانية: أما في حال اختلاف الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة مع صفات شعر الشخص المتهم فإن ذلك يعد قرينة نفي قوية.

وبناء عليه ففحص الشعر عن طريقة فصيلة الدم من الشعر ونوع البروتين يعد قرينة قوية في نفي التهمة دون إثباتها.

وهنا لا بد من عمل (بصمة الحمض النووي) لكل من الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة وشعر المتهم، فإذا تطابقت الشعرتان: الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة وشعر المتهم، في هذه الحالة نستطيع أن نجزم بأن هذا الشعر يخص هذا المتهم بعينه، وعلى هذا فبصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة إثباتاً ونفياً، ولا تقبل الشك[2].

---

(١) انظر: المستجدات في وسائل الإثبات، ص: ٥٢٣، وبصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء لعباس الباز، ٧٥٩/٢، (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ - جامعة الإمارات).

(٢) انظر:القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان، ٥٣٠/٢-٥٣١.

المطلب الثاني: القضاء بقرينة آثار بقع الدم(١)

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أهمية وجود بقع الدم في مكان الجريمة:

لفحص آثار بقع الدم في قضايا إثبات أو نفي الاعتداء على الغير أهمية كبرى، وذلك أن من الآثار المادية الخفية التي يمكن وجودها في مكان الجريمة بقع الدم التي تخرج من المجرم نتيجة إصابته بجرح لاستعماله العنف في الجريمة أو لمعالجة شيء حاد.

وقد تكون البقعة من المجني عليه، وتكون عالقة بالمتهم، وهذه القطرات القليلة التي لا يعيرها أحد انتباهه أمكن الإفادة منها في هذا العصر بعد تقدم علم التحليل، وأصبحت هذه البقع الدليل المادي الكبير على هذا المجرم.

وتمر قضية فحص آثار بقع الدم بعدة مراحل، منها: التعرف على مظان وجود بقع الدم في مكان الجريمة ومدلولاتها، وطريقة رفع الآثار المشتبه في دمويتها من الأماكن المختلفة، وكذلك أيضاً مراحل فحص البقع الدموية وطريقة تحليلها.

فعند الاشتباه في وجود بقعة دموية في موقع الحادثة، فإن الكشف عن حقيقة وماهية هذه البقعة يرجع إلى اختصاص الطبيب الشرعي، الذي يعمل على فحص

---

(١) تعتبر هذه القرينة من الآثار المادية الخفية: وهي كل ما يتركه الجاني من آثار لا ترى بالعين المجردة، وإنما تحتاج إلى وسائل مساعدة لإظهارها للعين المجردة، وإدراكها بالحواس، كبصمات الأصابع وآثار الدم والمني والروائح وغير ذلك من الآثار. انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله العجلان، ٢/٥٩٧.

هذه العينة سواء كانت قديمة أم حديثة من خلال قواعد علمية وتقنية تساعد على الكشف عن ذلك.

وينصب دور الطبيب الشرعي على تحديد ما يأتي:

١ هل البقعة الموجودة في الموقع دموية أم لا؟

٢ إذا كانت البقعة دموية فهل تعود إلى إنسان أم حيوان؟

٣ مصدر هذه البقعة.

٤ هل البقعة قديمة أم حديثة؟

تعد مكونات الدم الأساسية من أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من السوائل التي تشابهه في اللون، ولكن الكشف عن هذه المكونات يحتاج إلى إجراء اختبارات وفحوص ومعدات، ولا يتسنى ذلك إلا بنقل عينات هذه البقع إلى المختبرات المتخصصة في هذا الشأن.

وبعد التأكد من كون البقعة دموية وتعود لإنسان، يقوم الطبيب الشرعي بالتأكد من مصدر هذه البقعة الدموية هل هو الشخص المعتدى عليه أو المتهم في ذلك الاعتداء؟[1].

الفرع الثاني: مدى قوة قرينة آثار البقع الدموية في إثبات الجريمة أو نفيها

البقعة الدموية في إثبات جريمة أو القتل أو نفيها قد تكون ضعيفة، وقد تكون قرينة قوية، وقد تكون قرينة قاطعة، وبيان ذلك في الأحوال الثلاث الآتية:

---

(١) انظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، لعبدالحكم فودة ، ص: ٣٨٤، والطب الشرعي وآداب الطب، لأبي الراغب، ص: ٨٧، والمستجدات في وسائل الإثبات، ص: ٥١٧-٥٢٠.

الحالة الأولى: اعتبار البقعة الدموية قرينة ضعيفة على القتل:

وذلك فيما إذا عثر على بقعة دموية في مكان الجريمة من فصيلة المتهم على المجني عليه يحتمل أنها من جرح حدث بالجاني نتيجة عراك وقع بينه وبين المجني عليه، وأثبتت المقارنة اتحاد فصيلة البقعة الدموية مع فصيلة المشتبه فيه، فإن ذلك يعد قرينة ضعيفة لا يعول عليها وحدها، بل لا بد من انضمام غيرها إليها:

كأن تشترك البقعة المعثور عليها مع الشخص المشتبه فيه في جراثيم معينة بالدم: كالزهري أو في حالة مرضية معينة: كداء السكر وغيره[1]، أو كانت فصيلة البقعة المعثور عليها من النوع النادر الوجود كفصيلة (AB)، فإن ذلك يزيد من قوتها الإثباتية بصفتها قرينة عند مطابقتها مع فصيلة المتهم.

الحالة الثانية: اعتبار البقعة الدموية قرينة قوية ضد المتهم، وذلك في صور، منها:

الصورة الأولى: في حالة ما إذا وجدت البقعة الدموية المطابقة لفصيلة المجني عليه على المتهم أو ما يتعلق به، فإذا أرسلت هذه البقعة للتحليل وثبت أن ما وجد بملابس المتهم أو جسمه دماء، ومن فصيلة المجني عليه كان ذلك قرينة قوية ضد المتهم تؤكد صلته بالجريمة.

الصورة الثانية: أيضاً تعد البقعة الدموية قرينة قوية ضد المتهم بتحليل بروتين بلازما الدم لكل من البقعة الدموية، وبروتين دم المجني عليه حيث قرر الأطباء أن تشابه الأشخاص في بروتين بلازما الدم قليلة جداً.

الحالة الثالثة: اعتبار البقعة الدموية قرينة قاطعة:

---

(١) انظر: الوسائل العلمية الحديثة لعبدالعزيز حمدي، ص: ٢٥٦.

وذلك في حالة نفي التهمة عمن نسبت إليه، ويكون في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدموية الموجودة على المتهم بفصيلة المجني عليه، أو اختلاف البقعة الدموية في بروتين بلازما الدم مع المجني عليه، فإن ذلك يقطع بعدم صلة المتهم بالجريمة إذا كان اتهامه بوجود البقعة الدموية على جسمه، أو ما يتعلق به.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في إثبات التهمة أو نفيها عن شخص معين بعمل (بصمة الحمض النووي) حيث إنه من المقرر طبياً أن الناس لا يتشابهون في هذا الحمض إلا في التوائم المتماثلة، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

وعلى هذا إذا ثبت بعمل بصمة الحمض النووي اختلاف البقعة المشتبه فيها مع بصمة حمض المتهم، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على عدم صلة المتهم بالجريمة، وأيضاً إذا حصل الاتفاق بين البقعة المشتبه فيها وبصمة حمض المتهم، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على صلة المتهم بالجريمة.

ولهذا إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة قتل مثلاً لوجود تلوثات دموية عالقة به، وبتحليلها بعمل تلك البصمة اتضح تطابقها مع بصمة المجني عليه، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على صلة المتهم بالجريمة يمكن جعلها لوثاً[١]، ومن ثم تأخذ حكم القسامة[٢]، دون أن يعتمد على تلك القرينة وحدها في إدانة المتهم[١].

(١) اللوث لغة: البينة الضعيفة غير الكاملة. المصباح المنير للفيومي، مادة: ((لوث))، ٢/ ٥٦٠.

(٢) القسامة لغة: الحلف، واصطلاحاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ١٣٩.

وبناء على ذلك نستخلص أن بصمة الحمض النووي تعد قرينة نفي أو إثبات لا تقبل الشك.

ولفحص الدم في التعرف على القاتل أصل في الشريعة الإسلامية، يدل على ذلك ما جاء عن النبي أنه قال لابني عفراء لما تداعيا في قتل أبي جهل : ((هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح))[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي استدل بوجود الدم في سيفيهما على أنهما اشتركا في قتله، ولهذا قال : كلاكما قتله، ولكن قضاؤه لأحدهما دون الآخر يدل على أنه أكثر إثخاناً، وأعمق ضرباً بالسيف، وعرف ذلك بأثر الدم في النصل[٣].

وهذا الفحص وإن كان مجرد استدلال بوجود الدم في نصل السيف على أن صاحب السيف هو القاتل، إلا أنه يعد بذلاً للجهد، والتحري في سبيل البحث عن الدم ومظانه، وذلك يعد أُولى طرق الإفادة من بقع الدم في التحقيق الجنائي[٤].

---

(١) فالقسامة في الحقيقة اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز بناء على ذلك أن يحلف أولياء القتيل خمسين يميناً ويثبت الحاكم لهم حق القصاص أو الدية–على الخلاف في موجب القسامة– مع علمهم أنهم لم يروا القتل.

فقد حكم النبي بموجب اللوث في القسامة وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل.

انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٦.

(٢) رواه البخاري في ((صحيحه)). كتاب: أبواب الخمس. باب:باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه. برقم: ٣١٤١.

(٣) انظر: المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، ص: ٥٥٥.

(٤) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، ٢/٦٧٥-٦٧٩.

الخاتمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فهذه أهم النتائج التي خلص إليها البحث، وبرزت خلال جزئياته.

١- ليس للبينات عدد محصور، وإنما المعول فيها على ثبوت الحق وإظهاره، فكل ما يؤدي إلى معرفة الحق وإقامة العدل وإشاعة الأمن فهو بينة.

٢- العمل بالقرائن أمر متفق عليه بين المذاهب الفقهية المختلفة.

٣- وجوب العمل بالقرائن القوية في دلالتها على الحق، وأما ما كان منها ضعيفاً فلا يستقل في الإثبات، بل يكون مرجحاً لجانب على جانب.

٤- تختلف قوة القرينة وضعفها باختلاف مدارك الناس واجتهادهم وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم.

٥- إن الفحوص الطبية تعد قرينة قوية في جرائم القتل، إثباتاً أو نفياً؛ لأنها تعتمد على أسس علمية يقل الخطأ فيها.

٦- إن التشريح بنوعيه التقليدي والافتراضي يعد قرينة قوية في إدانة المتهم، أو في نفي التهمة عنه؛ لأن التشريح يعتمد على قواعد معرفية واحتمال الخطأ فيها قليل، وبعض الجرائم لا يمكن الكشف عنها إلا بالتشريح.

٧- إن آثار الشعر الموجود في مكان الجريمة إذا اختلف عن شعر المتهم يكون قرينة قوية في نفي التهمة عنه. أما إذا تشابهت هذه الشعرة مع شعر المتهم، فإن القرينة تكون ضعيفة؛ لأن شعر الإنسان يتشابه مع شعر آخر، ولذا يبحث عن قرينة أخرى تقويها.

٨- تعد قرينة بقعة الدم ضعيفة في إثبات التهمة إذا عُثِر عليها في مكان الجريمة من فصيلة دم المتهم، لتشابه الناس في فصائل الدم إلا إذا كانت من النوع النادر كما لو كانت من فصيلة (AB) فتكون حينئذ قوية.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في نفي التهمة إذا اختلفت فصيلة البقعة الدموية الموجودة على المتهم عن فصيلة المجني عليه.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في إثبات التهمة أو نفيها عن شخص معين بعمل بصمة الحمض النووي.

هذا ما أمكن إبرازه من نتائج البحث، والله أسأل أن يغفر لنا زلة القلم وخطأ الرأي، إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر :

١- أثر الطبيب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم د/طارق صالح يوسف عزام، (دار النفائس: عمان، ط١، ١٤٢٩هـ).

٢- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ت: محمد البجاوي، (عيسى الحلبي، ط٢، ١٣٨٧هـ).

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/محمد خالد منصور(دار النفائس: عمان، ط١، ١٤١٩هـ).

٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ط١، ١٤١٧هـ).

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (دار الجيل: بيروت).

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).

٧- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم، (دار المعرفة: بيروت، ط٢).

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ).

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (دار الكتب الحديثة).

١٠- بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، عباس الباز، (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٢٢٢٤ صفر ١٤٢٣هـ جامعةالإمارات).

١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، (مطبوع بهامش فنح العلي المالك)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).

١٢- التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، عبدالوهاب بدر الدين، (مطابع الشرق الأوسط، ط٣، ١٤٠٧هـ).

١٣- التحقيق الجنائي العلمي والعملي، محمد شعير، (ط: الاعتماد، ١٣٤٤هـ).

١٤- التشريح المرضي العام، نجاح حجازي، (جامعة حلب كلية الطب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٤٠٢هـ).

١٥- تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان ، محمود وهاني البرعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

١٦- التعريفات، لأبي الحسن الجرجاني، (دار الشؤون الثقافية، بغداد).

١٧- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ).

١٨- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

١٩- الجريمة وأساليب البحث العلمي، حسين محمد علي، (دار المعارف: مصر، ١٩٦٠م).

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية).

٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط و عبدالقادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٠٥هـ).

٢٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (دار المعرفة، ط٤، ١٣٨٩هـ).

٢٣- شرح مجلة الأحكام العدلية، الأتاسي.
٢٤- الطب الشرعي لزياد درويش، (جامعة دمشق: دمشق، ١٣٩٧هـ).
٢٥- الطب الشرعي علماً وتطبيقاً، وصفي محمد علي، (مطبعة المعارف: بغداد، ط٣، ١٣٩٠هـ).
٢٦- الطب الشرعي وآداب الطب، سميح أبو راغب، (محاضرات في كلية الطب الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م).
٢٧- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، عبدالحكم فودة، دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية، ١٤١٧هـ).
٢٨- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت).
٣٠- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، وحسنين محمد مخلوف، (مصطفى البابي الحلبي: مصر، ١٣٨٥هـ).
٣١- الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون).
٣٢- القضاء بالقرائن المعاصرة، د/عبدالله سليمان العجلان
٣٣- القرائن ودورها في الإثبات، أنور محمود دبور، (كلية الحقوق: جامعة القاهرة، ١٤٠٥هـ).
٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ت: طه عبدالرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية).
٣٥- كشف الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة، عبدالعزيز حمدي، (القاهرة: ط١، ١٩٦١م).
٣٦- لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، (دار صادر، بيروت).

٣٧- مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، شفيق عبدالملك، (المكتبة التجارية، ط٥، ١٣٣٨٠هـ).

٣٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين،(دار إحياء التراث العربي: بيروت).

٤٠- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، (ط١، ١٣٩٨هـ).

٤١- المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، د/سامي بن محمد العبدالقادر، دار إشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ).

٤٢- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، (دار الفكر، بيروت: ط٣).

٤٣- المسؤولية الجنائية للأطباء، د/أسامة عبدالله قايد، (دار النهضة العربية: مصر، ١٩٨٧م).

٤٤- المستجدات في وسائل الإثبات، د/ أيمن محمد العمر، (دار ابن حزم: بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ).

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، (مصطفى البابي الحلبي، مصر).

٤٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام هارون، (ط٢، ١٣٩٢هـ).

٤٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، (البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٣هـ).

٤٨- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي،ت: د/عبدالله التركي و د/عبدالفتاح الحلو، (القاهرة: طبعة هجر، ط١، ١٤١٠هـ).

٤٩- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ).

٥٠- مقالات وفتاوى يوسف الدجوي، (مجمع البحوث الإسلامية: القاهرة، ١٤٠٢هـ).

٥١- الموسوعة الجنائية الإسلامية د/سعود العتيبي، (دار التدمرية: الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ).

٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، (إصدار وزارة الأوقاف الكويتية).

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤١٤هـ).

٥٤- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د/محمد الزحيلي، (مكتبة دار البيان، ١٤٠٣هـ).

إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن المعاصرة

إعداد
د/ يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس

عضو هيئة التدريس بجامعة المجمعة
الرياض

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام دعا إلى العدل وإقامته بين الناس ، وجعل ذلك من المقاصد الشرعية المعتبرة في الإسلام ، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ (١) .

ولذلك فقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن : " القضاء من أجل الولايات، فهو مقام علي ومنصب نبوي، تحفظ به الضرورات الخمس من: الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وبه ينصر المظلوم ويقمع الظالم، وتفصل الخصومات، وتوصل الحقوق إلى أصحابها"(٢).

ومن أهم أبواب القضاء والحكم بالعدل أدلة الإثبات، والتحري في إظهار الحق، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية، ومن ذلك العناية بأدلة الإثبات من إقرار وشهادة وبينات موصلة وقرائن ودلائل تظهر الحق وتبينه، ولذلك فإن الصحيح أن أدلة الإثبات ليست محددة بل متجددة ومتنوعة، وكذلك البينات ليست قاصرة على الإقرار والشهادة مثلاً ، بل " البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، و لم

---

(١) سورة ص : آية ٢٦

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي ٣٧٣/١١ ، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٨/١).

تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة "[1].

وسأقتصر في هذا البحث على إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن الطبية المعاصرة، مثل : (البصمة الوراثية و الجينات، والآثار المنوية، والشعر، والدماء، والجلد، والمضاهاة الطبية للإصابات ....إلخ)، وهي قرائن غير متناهية بسبب تطور الطب الشرعي والتطور التقني والعلمي المتسارع في هذا الباب.

أختم مقدمتي بكلام نفيس لابن قيم الجوزية دبّج به كتابه المهم في باب القرائن والقضاء – الطرق الحكمية – فقال رحمه الله : " فقد سألني أخي عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين إذا ظهر منه أنه مبطل، وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال، فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد "[2] .

أسأل الله العون والتوفيق .

الباحث

د. يوسف بن محمد المهوس

١٤٣٥/٤/١هـ

---

(١) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، ٢٥/١ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، (ص : ٤) .

- تمهيد : ويشمل التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

– أولاً : تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً

١. الإثبات لغة : اسم مصدر من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، أي : دام واستقر . وثبت الأمر إذا تحقق وتأكد . فهو : إقامة الثبت وهو الحجة ، يقول القائل : لا أحكم إلا بثَبت ، أي حجة . وتثبت في الأمر واستثبت : أي تأنى فيه و لم يعجل وفحصه، وقول ثابت أي : صحيح .(١)

٢. الإثبات اصطلاحاً : وهنا نريد التعريف الذي يخدم بحثنا، وإلا فهناك تعريفات متنوعة عند الفقهاء والقانونيين ، ومن خلال اطلاعي على عدة تعريفات رأيت أن من المناسب تعريف الإثبات اصطلاحاً بأنه : إقامة الحجة أمام الجهات القضائية بالطرق الشرعية والنظامية لإثبات حق أو واقعة .(٢)

– ثانياً : تعريف الاغتصاب لغة واصطلاحاً

١. **الاغتصاب لغةً** : افتعال من غصب . والغصب : أخذ الشيء ظلماً . يقال غصبه منه وغصبه عليه. وغصب فلاناً على الشيء : قهره (٣).

وقال ابن منظور في لسان العرب : (وتكرر في الحديث ذكرُ الغصب، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً . وفي الحديث أنّه غصبها نَفْسَها : أراد أنّه واقعها كرهاً، فاستعاره للجماع) (٤).

---

(١) لسان العرب ٣٤٦/١ ، مقاييس اللغة ٣٩٩/١ ، المصباح المنير ٧٨/١ ، القاموس المحيط ١٤٤/١

(٢) وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ٢٣/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٢/١ ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور/إبراهيم الفايز ص ٤٧ .

(٣) القاموس المحيط ص١٥٤

(٤) لسان العرب ٦٤٨/١ .

ويقال : " اغُتصِبَتْ فلانةُ نفسَها " إذا وُطِئت مقهورةً غيرَ طائعة (١) .

" غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها واغتصبها نفسها كذلك، وهو استعارة لطيفة ويبنى للمفعول فيقال "اغْتُصِبَتِ" المرأة نفسها "(٢) .

ويتضح مما سبق من نقول معاجم اللغة أن الاغتصاب يعني الأخذ قهراً وظلماً، سواء كان المغصوب مالاً أو عرضاً.

والذي شاع استعماله لدى جهات التحقيق والقضاء حتى أصبح عرفاً بأن الإكراه على الزنى المحرم يسمى اغتصاباً.

٢. الاغتصاب اصطلاحاً : أكثر ما يرد الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء هو بأخذ المال قهراً وظلماً، ولكن بعضهم نص على أنه يدخل فيه اغتصاب الشرف والعرض، فمن ذلك ما ذكره الإمام مالك في مدونته بقوله : (قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلا غَصَبَ امْرَأَةً أَوْ زَنَى بِصَبِيَّةٍ مِثْلُهَا يُجَامَعُ أَوْ زَنَى بِمَجْنُونَةٍ أَوْ أَتَى نَائِمَةً، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْغَصْبِ: إنَّ الْحَدَّ وَالصَّدَاقَ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الرَّجُلِ. فَأَرَى الْمَجْنُونَةَ الَّتِي لا تَعْقِلُ. وَالنَّائِمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُغْتَصَبَةِ) (٣) .

من خلال التعريفات اللغوية والعرف السائد يتبين أن الاغتصاب هو: الإكراه على الزنى واللواط (٤).

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، ١٠٥/٢ .

(٢) المصباح المنير، للفيومي ، ص٢٣٢ .

(٣) المدونة ، للإمام مالك ، ٥٠٩/٤ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، أ.د/ فؤاد عبدالمنعم ، ص ٧٨ ، والاغتصاب أحكام وآثار ، د/ هاني الجبير ، ص ١ .

- ثالثاً : تعريف القرائن لغة واصطلاحاً .

١. القرائن لغة : جمع قرينة ، مأخوذة من قرن الشيء بالشيء ، أي شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد أو كالقرن بين الحج والعمرة . وتأتي المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة ، وتقارن الشيئان : تلازما. قارنه مقارنة وقراناً : صاحبه واقترن به(١). وبمعنى الملازمة جاء في القرآن ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٢) .

٢. القرائن اصطلاحاً :

عرفها الفقهاء بالأمارات والدلائل وهي قد تكون من مترادفات القرائن، ومن تعريفهم للأمارة بأنها : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر . (٣)

لكن الجرجاني في تعريفاته، عرف القرينة بأنها : أمر يشير إلى المطلوب (٤).

وعرفها بعضهم بأنها مَا يدل على الْمُرَاد من غير كَونه صَرِيحًا (٥) .

ومن أوجه التعاريف التي ارتأيتها تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء حيث عرّف القرينة بأنها : " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه (٦) " . كمن خرج من الْبَيْت وَبِيَدِهِ سكين وَفِيها أثر الدَّم ، وَفِي الْحَال وجد فِي الْبَيْت الذي خرج منه رجل مقتول بالسكين ، يحكم بِالْقَرِينَة بِأَنَّهُ القاتل .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ٣٣٦/٣ ، المصباح المنير ٦٨٦/٢ .

(٢) سورة الزخرف : آية (٣٦).

(٣) قواعد الفقه ، للبركتي ، ص ١٨٩ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د/محمود عبدالمنعم ، ٢٧٩/١

(٤) التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٥٢

(٥) قواعد الفقه ، للبركتي ، ص ١٧٨ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٥٦/٣٣ .

(٦) المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقاء ، ٩٣٦/٢ .

الفصل الأول

مشروعية القضاء بالقرائن

إن الناظر في كتب أهل العلم على مر العصور يجد أن كثيرا منهم اعتمدوا على القرائن، وأخذوا بها في مسائل جمة، واستندوا إليها، و بنوا عليها الأحكام، وجعلوها من بين الأدلة المعتبرة في الترجيح.

وعلى هذا جرى جمهور العلماء على جواز القضاء بالقرائن، واعتبروها من وسائل الإثبات بل بعضهم حكى الإجماع على ذلك استناداً إلى فعل الصحابة وأقضيتهم وغيرها من الأدلة التي سأوردها. [١] ، و لذا جاء فقهاء المذاهب الأربعة ليقرروا ذلك، مثل محمد بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف "بابن الغرس"[٢]، والطرابلسي علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين الحنفي[٣]، وابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد الفقيه الحنفي[٤]، و إمام الحنفية في زمانه ابن عابدين[٥]، وإبراهيم بن علي بن فرحون الفقيه المالكي[٦]، وابن العربي محمد بن عبد الله المالكي صاحب المصنفات[٧]، والقرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي[١]،

---

(١) ينظر في هذا ما قرره ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية وكذلك ما كتب من رسائل علمية متينة في هذا الباب ومنها : القضاء بالقرائن المعاصرة ، د: عبدالله العجلان ، والقرائن المادية المعاصرة ، د: زيد القرون .

(٢) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ، لأبي اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ص: ٨٣).

(٣) معين الحكام(ص: ١٦٦).

(٤) الأشباه والنظائر(ص: ١٤٧).

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (١٢٨/٢).

(٦) تبصرة الحكام(١٠٢/٢).

(٧) أحكام القرآن(٢٥٤/١).

بكر المالكي[1]، وابن جزي محمد بن أحمد المالكي[2]، وابن أبي دم إبراهيم بن عبد الله القاضي الشافعي[3]، والعز بن عبد السلام الفقيه الشافعي[4] ، و العلامة ابن قيم الجوزية الحنبلي[5] .

واستدل جماهير أهل العلم على حجية القرائن بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع ، والمعقول . فمن أدلة الكتاب ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[6] .

ووجه الدلالة : أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص؛ ليكون علامة وقرينة على صدق دعواهم بأن الذئب أكل أخاهم، ولكن أباهم يعقوب عليه السلام لم يلتفت إلى دعواهم لوجود قرينة أقوى مما ادعوه، وهي سلامة ثوبه من التمزيق ، ووجود الحسد والكيد منهم لأخيهم يوسف [7].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(٩/١٣٠).

(٢) القوانين الفقهية(ص: ١٩٤).

(٣) أدب القضاء(١/١٨٧).

(٤) قواعد الأحكام (٢/١٢٦).

(٥) الطرق الحكمية: (١/٢٠) ، وإعلام الموقعين(١/٧١).

(٦) سورة يوسف : آية (١٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن(٩/١٣٠) ، و تبصرة الحكام (٢/١٠٢).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ ﴾[1].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن اتهام نبي الله يوسف عليه السلام، واتهام امرأة العزيز بالمراودة فصلت فيه القرائن والأمارات؛ حيث كان شق القميص على صدق أحد المتنازعين، فإن العادة قد جرت أن القميص إذا أمسك به وشد من الخلف تمزق من تلك الجهة، وإذا أمسك به وشد من الإمام تمزق من هذه الجهة كذلك، ولا يمسك القميص ويشد من الخلف إلا ولابسه مدبر في الأغلب.

وقد جعل الله تبارك وتعالى قُدَ القميص أمارة وسببا للحكم بذلك، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن، والاستناد في الحكم إلى الإمارات[2].

قال الألوسي معلقاً على هذه الآيات: " ومن هنا قالوا: إن ذلك من باب اعتبار الأمارة، ولذلك احتج بالآية كما قال ابن الغرس: من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة، والسرقة، والوديعة، ومعاقد الحيطان، والسقوف وغير ذلك" [3].

---

(١) سورة يوسف : آية (٢٦-٢٧).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (١٢/١٩٥-١٩٦)، و الجامع لأحكام القرآن(٩/١٧٢) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢/٤٧٥)، والطرق الحكمية لابن القيم(ص: ٦)، والقضاء بالقرائن المعاصرة(١/١٠٠).

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي(٦/٤١٤).

والآيات في هذا الباب كثيرة والمقام ليس موطن بسط لها، ومن تلك الآيات : قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾﴾ [(١)] .

أما الأدلة من السنة فكثيرة، ولكن نشير إلى بعض منها على النحو الآتي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى" [(٢)].

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام اعتبر امتناع الصغرى عن شق الولد وإقرارها بأنه للكبرى قرينة على أنها أمه ؛ لأن الظاهر من حال الأم أنها أكثر شفقة على ولدها من أي أحد، ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: " فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع ما قام في قلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٣) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ برقم (٣٤٢٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين برقم (١٧٢٠).

في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: هو ابنها، وهذا هو الحق"(١).

وقال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: "لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد أن يتيقن شفقة الأم، فلما تميزت واتضحت له بما ذكر عرفها فحكم لها"(٢).

٢- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: "اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه" قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال:"وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها" قال: فضالة الغنم؟ قال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب رد اللقطة لصاحبها على وصف العفاص، والوعاء و الوكاء، فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن(٤).

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺقال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت»"(٥).

---

(١) الطرق الحكمية(ص: ٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي(١٢/٦٨).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأي ما يكره برقم (٩١) ، ومسلم في كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين برقم (١٧٢٢).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية (ص:١٣)، و تبصرة الحكام(٢/١١٤)، ومعين الحكام للطرابلسي(ص: ١٣٣).

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم : (٥١٣٦) ، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم: (١٤١٩).

وجه الدلالة : فقد اعتبر النبي ﷺ سكوت البكر أمارة وقرينة دالة على رضاها بالنكاح، وذلك لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول، ولا يمنعها من التصريح بالرفض، والسكوت قرينة على الرضا، وهذا ظاهر في الدلالة على جواز الأخذ بالقرائن[1]. قال ابن فرحون: "وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن"[2].

٤- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "قدم ناس من عُكَل وعُرَينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي ﷺ و استاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون"[3].

وجه الدلالة: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ إقرارهم أو سمع شهادات آخرين عليهم، بل اكتفى بقرينة حيازتهم للإبل وهروبهم خارج المدينة، وحكم عليهم بحد الحرابة، ولذلك قال ابن فرحون: "إن النبي ﷺ فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال، و لم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم"[4].

---

(١) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية(ص: ٤٦)، بحث أ.د/ صالح السدلان .

(٢) تبصرة الحكام(١٠٣/٢).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم : (٦٨٠٢) ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم : (١٦٧١).

(٤) تبصرة الحكام(١٠٣/٢).

ومنها أن النبي ﷺ حكم بموجب اللوث في القسامة ، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً، ويستحقوا دم القتيل كما في قصة مقتل عبدالله بن سهل رضي الله عنه[(١)] ، وهذا حكم بالقرائن؛ إذ لا بينة ولا اعتراف[(٢)].

ومنها أيضاً أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في إلحاق النسب، وهذا عمل بالقرينة ؛ لأن الحكم بالشبه ما هو إلا حكم بالقرائن، فدل على مشروعية الاعتماد على الأمارات، وشواهد الحال، والحكم بالقرائن[(٣)].

والأدلة في هذا الباب كثيرة في السنة، ولا يمكن استيعابها في هذا البحث القصير.

أما دليل الإجماع : فإن الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم أجمعوا على الاحتجاج بالقرائن وشواهد الحال، والحكم بموجبها في مواضع كثيرة، ولا سيما في الحدود، وإذا عملوا بها في الحدود — مع أن الاحتراز فيها أشد - فعملهم بها في غير الحدود من باب أولى، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن فرحون المالكي رحمه الله حيث قال: " حكم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر، أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة"[(٤)].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة برقم : (٦٨٩٨) ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة برقم : (١٦٦٩).

(٢) تبصرة الحكام(١٠٢/٢)، والطرق الحكمية(ص: ٨).

(٣) الطرق الحكمية(ص: ٢٢١)، وزاد المعاد (١١٦/٤).

(٤) تبصرة الحكام(١٠٤/٢).

ومنهم ابن قيم الجوزية رحمه الله، فقال: "... هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه في إقامة الحد في الرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة الحد في الزنا بالحبل كما نص عليه عمر، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة، وأحمد في ظاهر مذهبه"[1]. وقال أيضاً : "وحكم عمر وابن مسعود – ولا يعرف لهما مخالف – بوجوب الحد برائحة الخمر من الرجل، أو قيئه خمرا اعتمادا على القرينة الظاهرة"[2].

ومنهم ابن قدامة رحمه الله فقال: " وروي عن علي ﷺ أنه قال : يا أيها الناس : إن الزنا زناءان : زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، وهذا قول سادة الصحابة، و لم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً "[3].

وأما دليل المعقول: فإنه من المستقر علماً وواقعاً بأن إهمال القرائن وعدم إعمال القوي منها كوسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة والمؤثرة في الحكم القضائي ؛ فإنه يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، ووقوع الظلم بين الناس، ولا سيما في هذه الأيام التي سهلت الجريمة، وتمرس أهل الإجرام والإفساد في جرائهم، ولهم من الطرق والمهارات والحيل، مع التطور التقني والعلمي، ما بسببه تضيع كثير من الحقوق، وتعطل كثير من الحدود والتعازير، بسبب عدم وجود إقرار ولا شهود.

وفي هذا يقول ابن القيم كلاماً نفيساً : "فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يكون ظهوره من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد

---

(١) إعلام الموقعين(١٦/٣).

(٢) الطرق الحكمية(ص: ٩).

(٣) المغني(٣٧٧/١٢).

حقاً قد ظهر بدليله أبداً، فتضيع حقوق الله وعباده ويعطلـــها، .... فالـــشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لمـــا ظن هذا من ظنه؛ ضيعوا طريق الحكم ، فضاع كثير من الحقوق لتوقـــف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره، فيفعل مـــا يريد ويقول: لا يقوم بذلك شاهدان اثنان، فضاعت كثيرة لله ولعباده..."[(١)].

(١) إعلام الموقعين(١/٧١) .

الفصل الثاني

حجية الأخذ بالقرائن الطبية المعاصرة في إقامة الحدود

جاءت الشريعة مؤكدة على الاحتاط في إقامة الحدود، وجعل أمرها مبنياً على الحظر؛ لكونها حق خالص لله تعالى وحقوق الله مبنية على المسامحة، والأصل فيها الستر والعفو منه سبحانه، ولهذا جاء حديث النبي ﷺ: " ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[١].

ومع ذلك فقد رجّح بعض أهل العلم الأخذ بالقرائن في إثبات الحدود، وأقاموا الحدود بها واعتمدوها، إلا أن الأكثر خالف في ذلك، ورأوا المنع في حجيتها، وكانت أقوال العلماء حيال هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول: أن الحدود تثبت بالقرائن القوية، مثل الحبل في الزنا، والرائحة في الخمر، والعثور على الشيء المسروق عند شخص متهم، وهذا القول قال به بعض أئمة المالكية[٢]، والحنابلة[٣].وقد انتصر لهذا القول ابن قيم الجوزية وقرره في عدة مواضع وأكّد أن الحدود تقام بمجرد القرائن الظاهرة [٤] ، وتدخل

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحدوب، باب ما جاء في درء الحدود برقم : (١٤٢٤)، وغيره واللفظ للبيهقي، وضعفه الترمذي وقال: زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، وضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء برقم : (٢٣٥٥) ، والصحيح أنه موقوف كما ذكر ذلك الترمذي والبيهقي ، انظر جامع الترمذي (٨٣/٣) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٥٨/٦) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، (٤٤٠/٢) ، و تبصرة الحكام (٩٧/٢) .

(٣) المغني (٣٧٧/١٢) ، والطرق الحكمية (ص: ١٢) والقضاء بالقرائن والأمارات ص ١٤٨ من مجلة العدل .

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لشيخنا بكر أبو زيد ، ص٧٠ .

فيها القرائن الطبية المعاصرة مثل : البصمة الوراثيـــة في الـــدماء والآثـــار المنويـــة وغيرها.

واستدلوا على وجاهة قولهم بأدلة منها :

الدليل الأول: استدلوا بحكم عمر بن الخطاب ﷺ ، برجم المرأة التي ظهر بهـــا الحمل ، وزوجها غائب ، فلما همّ برجمها قال معاذ بن جبل ﷺ : إن يكن لـــك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر ﷺ : احبـــسوها حـــتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقـــال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ"[(١)].

الدليل الثاني : حكم عمر ﷺ فيمن شم منه رائحة الخمر، فقال: "إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كـــان مسكرا جلدته"، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما[(٢)].

الدليل الثالث : ما رواه مسلم عن الحصين بن المنذر، أبـــو ساســـان قـــال: "شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنـــه رآه يتقيـــأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّـــحارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال:

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم : (١٣٤٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه بـــرقم (٢٨٨١٢) ،،وهذا الأثر موقوف على عمر ، وفي سنده مبهم حيث قال الأعمش: عن أبي ســـفيان ، عـــن أشـــياخ لهم، فلا ندري منهم.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أبـــاح شـــراب الـــسكر بـــرقم : (٥٧٠٨) .

يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين"، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي"[١].

الدليل الرابع : ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل : "ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: "أحسنت" ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد"[٢].

الدليل الخامس : دليل عقلي ذكره ابن القيم رحمه الله فقال: "ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة"[٣]

القول الثاني: أن الحدود لا تثبت بالقرائن عموماً، بل لا بد من الاعتراف أو الشهود، وهذا القول قال به الحنفية[٤] ، والشافعية[٥]، وهو قول للحنابلة[٦]، واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر ، برقم : (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ برقم : (٥٠٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر برقم : (٨٠١).

(٣) الطرق الحكمية(ص: ١٢).

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٩/٧ .

(٥) الحاوي ، للماوردي ، ٤٠٩/١٣ .

(٦) المغني ٥٠١/١٢

أولاً: حديث ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " لو كنت راجما أحـــدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتـــها، ومـــن يـــدخل عليها"[1].

ثانياً: ولأن القاعدة النبوية القضائية تنص على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثالثاً: ما جاء في الأثر من أنه : " بلغ عمر بن الخطاب ﷺ امرأة متعبدة حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاوٍ مـــن الغـــواة فتجثمها، فأتته فحدثته بذلك فخلى سبيلها"[2].

رابعاً: ما رواه البيهقي بسنده عن النزال بن سبرة : " قال: إنا لبمكة إذ نحـــن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فـــأتي بها عمر بن الخطاب ﷺ ، وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الـــشهاب ثم ذهب، فقال عمرﷺ : لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال: الأخشبين، شك أبـــو خالد، لعذبهم الله، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفـــاق : أن لا تقتلـــوا أحـــداً إلا بإذني"[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة(٢/٨٥٥/٢٥٥٩)، قال الهيثمي في زوائـــده : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في"مصنفه"(٧/٤٠٩/١٣٦٦٩)، وابن أبي شيبة في"مصنفه"(٥/٥١١/٢٨٤٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم : (١٧٠٤٨).

خامساً: أنه يتصور حملا بلا زنا يبيح الحد، كما في حال الإكراه، وكما إذا تحملت ماء رجل، وقد حدثت خصوصا مع وجود بنوك المني في البلاد الغربية وغيرها[(١)].

سادساً: قد توجد المسروقات عند بريء كما في قوله تعالى في قصة يوسف وأخيه: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾[(٢)]

سابعاً: وأما الخمر فيحتمل الخطأ في شربه في الإكراه أو الاضطرار، فلا يحكم بالحد أو بمجرد الرائحة أو القيء ؛ لأنه قد يكون معذورا لاختلاف أسماء الخمر أو الجهل بإسكاره[(٣)].

والراجح والله أعلم بأنه يؤخذ بالقرائن الطبية القطعية كتقارير البصمة الوراثية وغيرها في إقامة الحدود، بشرط توافق هذه القرائن مع واقع القضية والجريمة كيفاً وزمناً، وبشرط قناعة القاضي واطمئنانه إلى تلك القرائن ومدلولاتها، وقد قرر العلماء بأن القرينة الظاهرة تنزل بمنزلة الشهادة[(٤)]، ولكن يتشدد ويتحرى فيها

---

(١) القضاء بالقرائن والأمارات (ص:١٥١).

(٢) سورة يوسف : آية (٧٠) .

(٣) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، لمعجب الحويقل (ص: ١١١).

(٤)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن الطرابلسي الحنفي ، (٣٠٤/٢)

عند إقامة الحدود أكثر من غيرها ؛ لكونها تدرأ بالشبهات، ولكن مع وجود القرينة القاطعة والتي توافقت مع الحال فقد زالت الشبهة التي تدرأ بها الحدود[(١)] .

قال الشيخ عمر السبيل رحمه الله : " يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود – ومنها الزنا والاغتصاب – قياساً على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالة عليها عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي" [(٢)].

ومما يؤكد وجاهة هذا القول الذي رجحته، زيارتي لمركز الطب الشرعي الرئيس بمدينة الملك سعود الطبية بمدينة الرياض (مستشفى الشميسي)، ومناقشاتي العلمية مع كل من :

١. الطبيب/ حسين باحشوان – استشاري الطب الشرعي – .
٢. الطبيب/ مشهور الوقداني – استشاري الطب الشرعي – .

واللذان أكدّا لي أن هناك قرائن ودلالات طبية تظهر على المجني عليه أو على الجاني، يمكن الجزم بها وتكون بمثابة الدليل القطعي، وذلك إذا توافقت تلك

---

(١) انتصر لهذا من المعاصرين معالي شيخنا / عبدالله بن خنين – عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء حالياً ، وقاضي التميز سابقاً – ، وذكر ذلك واستشهد بتطبيق قضائي له في محاضرته بالمعهد العالي للقضاء بعنوان : تجربتي القضائية " من تنظيم الجمعية العلمية القضائية السعودية بتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٣٥هـ .
ورجّح ذلك أيضاً شيخي والمشرف على رسالتي للماجستير أ.د/ فؤاد بن عبدالمنعم أحمد ، في بحثه البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، ص ٨٢ .
كما رجّح هذا القول فضيلة شيخنا/ عبدالمحسن الزامل ، في أثناء شرحه لكتاب الحدود من سنن أبي داود ، بجامع عثمان بن عفان ﷺ بالرياض بتاريخ ١٤٣٥/١/١٢هـ . والله أعلم .

(٢) البصمة الوراثية ، ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، د. عمر السبيل ، ص ٦٠ .

العلامات والقرائن مع كيفية ووصف وقوع الجريمة بشكل دقيق، وفي وقت حديث وقريب، كما أكد لي ذلك المحقق الجنائي المتميز بمنطقة الرياض / وليد بن عبدالله الحسن – عضو هيئة التحقيق والادعاء العام – من واقع تجربته الطويلة في التعامل والتحقيق في القضايا الجنائية، والله أعلم .

بعد أن قررنا أن جريمة الاغتصاب يجوز أن تثبت بالقرائن الطبية المعاصرة، ويقام على مرتكبها أحد الحدود التي حدها الله كعقوبات لبعض الجرائم ، فما هو الحد الذي يطالب المدعي العام إقامته على مرتكب هذه الجريمة الشنيعة؟

أقول لا شك بأن كل من اغتصب رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً فهو محارب لله، وممن يسعى في الأرض بالفساد وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (١)

وهذا هو ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ ومما جاء فيه : (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه : دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا

---

(١) سورة المائدة : (آية ٣٣)

منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنـــها ثم جَدّ فيهم الطلب فأُخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفـــتين فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحرابة في الفـــروج أفحـــش منـــها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يـــسلب الفروج) [1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: ١٢ ص: ٧٥) .

الفصل الثالث
تطبيقات قضائية على إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن الطبية المعاصرة

إن الدراسة التطبيقية هي الثمرة المرجوة من وراء هذه الدراسة النظرية، وسأتناول في هذا الفصل عرضاً لعدد من القضايا التطبيقية المعاصرة التي تم النظر فيها وصدرت أحكام ضد المدعى عليهم في قضايا اغتصاب، وذلك بمدينة الرياض، والمنهج الذي سأسلكه في دراستي لهذه القضايا وتحليل مضمونها في ضوء ما كتبته في هذه الدراسة العلمية على النحو التالي:

أولاً : التكييف الجرمي للقضية .

ثانياً : وقائع القضية .

ثالثاً : إجراءات القضية .

رابعاً : الحكم وتسبيبه .

خامساً : تحليل المضمون .

وحرصت أن تكون القضايا قريبة العهد منا ؛ لنرى مدى حرص أصحاب الفضيلة القضاة بالتصريح بالقرائن الطبية المعاصرة أثناء تسبيبهم لأحكامهم.

- **القضية الأولى:**

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم ٠٠٠٠٦١١ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض ، عدد المتهمين (١) ورموز اسمه (ح.ع.أ) .

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

خطف طفلة عمرها ست سنوات، واغتصابها، وضربها بوحشية، وتعاطي المسكر .

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام (ح.ع.أ)، عمره ٢٩ عاما، بخطف طفلة صماء بكماء، عمرها ست سنوات، أثناء ذهابها مع شقيقها الذي يصغرها سناً، وذهب بها إلى مكان مجهول، وتم العثور على الطفلة في نفس اليوم في إحدى حاويات النفايات ، وبها آثار عض في ظهرها وساعديها وجبهتها.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المتهم .

٢. تم التعرف على المتهم من خلال أحد الشهود - وهو جار للمتهم في سكنه — حيث ذكر أنه أثناء جلوسه عند باب بيتهم، شاهد المتهم وهو يحمل طفلة بكلتا يديه بشكل مسرع وأدخلها في بيته، وكان يرتدي فنيلة صفراء اللون وبنطال أسود.

٣. تم القبض على المتهم في نفس يوم الجريمة، وهو بحالة سكر، وقد قام بتغيير ملابسه وقت ارتكابه للجريمة، وتبين بأنه قام بغسل الطفلة وتنظيفها، كما قام بغسل فنيلته وبنطاله ؛ لإخفاء آثاره المنوية وغيرها.

٤. بالتحقيق مع المتهم أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً ، وادعى وجود عداوة بينه وبين والد الطفلة، ووجد مضاربة سابقة بينهما.

٥. تم بعث ملابس المتهم (الفنيلة و البنطال) للأدلة الجنائية لفحصها وتبين عدم وجود أي آثار تخدم في القضية، كما ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٠٠٠٠ — ١١ / فحوص وراثية / ١٤٣٣هـ) وهو عبارة عن مجموعة من

المسحات الطبية أخذت من الطفلة – المجني عليها - ، وتبين من خلال التقرير أن جميعها سلبية، كما ورد تقرير الأدلـة الجنائيـة رقـم (٠٠٠٠ – ١١ / فحوص وراثية / ١٤٣٣هـ) وهي عبارة عن عينة من المتهم ، لم يتبين لهـا أي تطابق جنائي في القضية.

٦. تم بعث المجني عليها للطب الشرعي للكشف عليها، وورد تقريرهم الطبي رقم ٠٠٠ ط ش لسنة ١٤٣٣هـ بأنه بالكشف على المجني عليها تبين ما يلي :

(وجود تكدمات انطباعية لعضات آدمية، تشير تطوراتها الإلتئامية لحدوثها في غضون بضع ساعات سابقة على توقيت الكشف عليها – سحجات ظفريـة حدثت من الخدش بجسم رفيع خشن كأظافر اليد، تشير تطوراتهـا الإلتئاميـة لحدوثها في غضون بضع ساعات سابقة علـى توقيـت الكـشف عليهـا. وبالفحص الموضعي للمجني عليها تبين أن غشاء بكارتها طفولي المظهـر، بـه تمزق كامل مقابل الساعة السادسة يصل للعويكشة الخلفيـة – الإصـابات المشاهدة موضوعاً بفتح الشرج تشير لحدوث إيلاج حديث بدبر المجني عليها، تشير التطورات الإلتئامية لتلك الإصابة الموضعية لحدوثها في غـضون بـضع ساعات سابقة على توقيت الكشف عليها). وقد أوصى استـشاري الطـب الشرعي بضرورة عرض المجني عليها على استشاري طب الأسنان لعمل قالب من العضات الآدمية المتواجدة على جسد المجني عليهـا قبـل زوالهـا؛ ليـتم مقارنتها بأسنان المتهم حال القبض عليه.

٧. ورد تقرير مركز طب الأسنان بالرياض بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ المتـضمن وجود تطابق في عضة المتهم مع الصور المرفقة للمجني عليها بنسبة ٨٠ % .

رابعاً: الحكم وتسبيبه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية – ثلاثة قضاة – على درء حد الحرابة عن المدعى عليه (ح.ع.أ)، وحكموا بتعزيره خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ توقيفه، وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة على ثلاثين مرة.

وقد كانت حيثيات الحكم وتسبيباته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه أصحاب الفضيلة من قولهم : (... والتقارير الطبية وخصوصاً تقرير مركز طب الأسنان المذكور نصه بعاليه ..... وإن لم ترق في إثبات حد الحرابة إلا أنها توجب الشبهة القوية فيما نسب للمدعى عليه).

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الحرابة التي توجب القتل حداً أو القتل تعزيراً، ولكن لعدم وجود أدلة وقرائن موصلة لليقين وخاصة مع إنكار المدعى عليه، وعدم وجود قرائن قاطعة مثل إثبات تحليل DNA لتلوثاته المنوية وغيرها، ومع ضعف الأدلة إلا أن أصحاب الفضيلة استندوا في حكمهم إلى التقرير الطبي من مركز طب الأسنان، وحكموا بحكم فيه قوة وزجر للمدعى عليه.

فتبين أهمية هذه التقارير الطبية في إثبات جريمة الاغتصاب، وتكوين قناعة قضائية لدى أصحاب الفضيلة ناظري القضية أثناء محاكمتهم في مثل هذه القضايا.

- **القضية الثانية :**

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم ١٩/٠٠٠٠/٦ بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، عدد المتهمين (١) ورموز اسمه (ح.م.ش).

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

اختطاف طفل، وإركابه في سيارته، وفعل فاحشة اللواط به بالقوة، وشربه للمسكر، وقيادته للسيارة تحت تأثيره.

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام (ح.م.ش)، عمره ٢٤ عاماً، بخطف طفل، عمره ثمانية أعوام، أثناء تواجد الطفل بالقرب من مترلهم بعد صلاة الفجر، حيث حضر (ح.م.ش) بسيارة هوندا موديل ٢٠٠٦م، وسأله عن شخص يدعى فايز القحطاني، فأجابه الطفل بعدم معرفته به، ثم قام بالترول عليه ووضع يده على فمه وحمله بالقوة داخل السيارة – وكان في حالة سكر – ، ثم انطلق بالسيارة إلى مكان مترو، وجرد الطفل من ملابسه داخل السيارة وفعل به الفاحشة بالقوة بإيلاج حتى أنزل عليه المني، وقد سقطت قطرة دم من أنف (ح.م.ش) على فنيلة الطفل، فقام بترك الطفل في مكان الجريمة وهرب بسيارته.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة وحد المسكر على المتهم.
٢. تم القبض على المتهم وهو يقود السيارة الهوندا م ٢٠٠٦م ، واستطاع الطفل التعرف على المتهم بعد عرضه ضمن الطابور النظامي لأناس يشابهونه في الشكل والطول، كما استطاع الطفل التعرف على السيارة الهوندا.
٣. بالتحقيق مع المتهم أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً، وبعد مواجهته بنتائج التقارير الجنائية والطبية اعترف بجريمته وصدق اعترافه بالمحكمة.

٤. بعثت ملابس الطفل + فنيلته التي بها قطرة الدم حيث وجدت داخل سيارة (ح.م.ش)، للأدلة الجنائية لفحصها، وورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٠٠٠٠ – ١١ / فحوص وراثية / ١٤٢٨هـ) المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة دم (ح.م.ش) مع الأنماط الوراثية المرفوعة من ملابس الطفل (دم – آثار منوية) مما يثبت بأن المتهم (ح.م.ش) هو مصدر تلك العينات .

٥. تم بعث المجني عليه للطب الشرعي للكشف عليه، وورد تقريرهم الطبي رقم ٣٠٩٨/١٩ في ١٤٢٨/٧/٧هـ بأنه بالكشف على المجني عليه تبين وجود سحجة بالشفة العليا للمجني عليه ....) إلخ.

رابعاً: الحكم وتسبيبه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية – ثلاثة قضاة – على إثبات حد الحرابة على المدعى عليه (ح.م.ش)، وأن ما قام به من جريمة يعد ضرباً من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض المنصوص عليها في آية المائدة عند قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ سورة المائدة: ٣٣. واقترح أصحاب الفضيلة بأن تكون عقوبته القتل.

وقد كانت حيثيات الحكم وتسبيباته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه أصحاب الفضيلة من قولهم : (جرى الاطلاع على تقرير الأدلة الجنائية رقم ٠٠٠-١١/فحوص وراثية/١٤٢٨هـ بشأن العينة المأخوذة من المجني عليه، والتقرير رقم ٠٠٠٠-١١/فحوص وراثية/١٤٢٨هـ بشأن العينة المأخوذة من

المدعى عليه (ح.م.ش)، والنتيجة النهائية المتضمنة تتطابق العينتين، كما جرى الاطلاع على تقرير طبي الصادر بحق المجني عليه .... إلخ).

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الحرابة التي توجب القتل حداً ، وقد أنكر المدعى عليه ارتكابه للجريمة في أول الأمر، ولكن بعد صدور التقارير الطبية والتي تعد قرينة قوية ومؤثرة، تمت مواجهته بنتائجها ومحاصرته بالأسئلة من قبل محقق القضية، ونتج عن ذلك اعتراف المدعى عليه اعترافاً تفصيلاً بجريمته وصادق على ذلك في المحكمة. وبحمد الله تم إقامة حد الحرابة على المدعى عليه بقتله بمدينة الرياض عام ١٤٢٩هـ .

فتبين أهمية هذه التقارير الطبية في إثبات جريمة الاغتصاب، وأثرها الكبير في تغيير مسار القضية من الجهالة إلى المعلومة الصحيحة والدقيقة في مراحل التحقيق ومراحل المحاكمة.

- **القضية الثالثة :**

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم ٠٠٠٠٧٢٧ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، عدد المتهمين (٢) ورموز اسم الأول (ح.م.ش)، ورموز اسم الثاني (ن.س.د).

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

خطف حدث قاصر، واغتصابه، وشربهما للمسكر، وقيادة الأول للسيارة تحت تأثير المسكر، وتسترهما على شركائهم الهاربين.

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام (ح.م.ش) عمره ٢٩ عاماً، بخطف حدث هندي الجنسية، عمره ١٤ عاما، والذهاب به إلى أربعة أشخاص يشربون المسكر ويتعاطون الحشيش، وعرضوا عليه فلماً إباحياً، ثم فعل به الفاحشة اثنان منهم، وبعد وقت أشربوه المسكر بالقوة، ثم أركبه (ح.م.ش) بسيارته، وتوجه به إلى حي الشفاء ، وكان به أربعة أشخاص، وأشربوه المسكر هناك، ثم فعل الفاحشة به ثلاثة منهم تحت تهديد السلاح الأبيض (سكين)، ثم أعطاه الثاني (ن.س.د) مائة ريال، وأركبه سيارة أجرة لإيصاله لمنزل الحدث.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المتهم.

٢. تم التعرف على المتهمين من خلال الحدث حيث استطاع الدلالة على منزلهم والتعرف عليهم وعلى سيارتهم.

٣. بالتحقيق مع المتهمين أقرا بأنهما كانا في حالة سكر وأحدهما يقود السيارة، واستوقفهما الحدث المبلغ في الشارع ثم ركب معهما واتجهوا إلى منزل (ن.س.د) ، ثم قام أحدهما بإخراج الحدث في الشارع بعد مشاهدتهما للحدث وهو يمارس العادة السرية، وقد أنكرا ما نسب إليهما من فعل الفاحشة بالحدث.

٤. بعث الحدث المجني عليه للطب الشرعي للكشف عليه، وورد تقريرهم الطبي

الشرعي رقم ٠٠٠ ط ش لسنة ١٤٣٣هـ : (بأنه بالكشف على المجني عليه وبفحصه موضعياً من دبر لم يتبين ما يشير إلى إتيان المذكور لواطاً بإيلاج حديث أو قديم، كما لم يتبين من كشفنا عليه ثمة آثار إصابية تشير إلى حدوث عنف أو مقاومة).

٥. وجد ت تلوثات منوية على بنطلون الحدث المجني عليه تم تحريزها وإرساله للأدلة الجنائية ؛ لمضاهاتها لعينة الدم التي تم أخذها من المتهمين فورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٠٠٠٠ – ١١ / فحوص وراثية / ١٤٣٣هـ) المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة دم المتهم (ن.س.د) ، مما يثبت بأنه هو مصدر تلك التلوثات المنوية.

٦. تم تدوين محضر من قبل ضابط الشرطة الذي باشر القضية منذ بدايتها وجاء فيه ما نصه : (تم إثبات حالة المدعي "اسم الحدث المجني عليه" ، واتضح بأنه يرتدي قميصاً أسود، وبنطلونا أسود ، متسخة فقط لاغير، ولا يوجد به أية آثار ضرب أو عنف وخلافه).

رابعاً: الحكم وتسبيبه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية – ثلاثة قضاة – على درء حد الحرابة عن المدعى عليهما (ح.م.ش) و (ن.س.د)، وحكموا بصرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة وحد المسكر على المدعى عليهما لعدم قيام موجبه، وحكموا بتعزير الأول (ح.م.ش) بسجنه ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة، وتعزير الثاني (ن.س.د) .بسجنه سبع سنوات وجلده سبعمائة جلدة.

وقد كانت حيثيات الحكم وتسبيباته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه أصحاب الفضيلة من قولهم :

١. (وبناء على ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن مصدر عينة التلوثات المنوية الموجودة على ملابس المجني عليه تعود للمدعى عليه (ن.س.د) ؛ مما يعد قرينة قوية تقوي دعوى المدعي العام حيث القرائن المفيدة لغلبة الظن معمول بها في إثبات الحقوق ....).

٢. (...... وبناء على ما ورد في تقرير الطب الشرعي المتضمن أنه بالكشف على المجني عليه لم يتبين حصول إيلاج حديث أو قديم مما يستدعي تخفيف العقوبة على المدعى عليهما) .

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الحرابة التي توجب حد الحرابة، وهي داخلة في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادر برقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ ومما جاء فيه : (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض....)، ولكن لعدم وجود أدلة وقرائن موصلة لليقين وخاصة مع إنكار المدعى عليهما فعل الفاحشة، ولشبهة الرضا من الحدث لقرينة محضر الضابط الذي باشر القضية، ولما نص عليه أصحاب الفضيلة القضاة من أن تقرير الطب الشرعي يستدعي تخفيف العقوبة على المدعى عليهما؛ فإن الحكم صدر بدرء حد الحرابة والإكتفاء بالتعزير لوجود قرائن ولكنها لا ترتقي لليقين.

نلاحظ في هذه القضية بالذات الأثر الواضح والمؤثر للتقرير الطبي الشرعي لصالح المدعى عليهما، فكان التقرير سبباً من أسباب تخفيف العقوبة كما نص على ذلك أصحاب الفضيلة القضاة .

فنخلص إلى أن القرائن والتقارير الطبية لها أثر في تشديد العقوبات، كما أن لها أثر في تخفيف العقوبات. والله أعلم.

الخاتمة وتتضمن : (النتائج والتوصيات)

وبعد هذا العرض العاجل والقصير لمبحث مهم في القضايا الجنائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة انتهيت إلى عدة نتائج مهمة :

أولاً : التعريف المختار للاغتصاب هو: الإكراه على الزنا واللواط.

ثانياً : التعريف المختار للقرينة بأنها : كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه.

ثالثاً : رأي جمهور العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة على جواز القضاء بالقرائن – ومنها القرائن الطبية المعاصرة – ، واعتبروها من وسائل الإثبات بل بعضهم حكى الإجماع على ذلك استناداً إلى فعل الصحابة وأقضيتهم رضي الله عنهم، واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

رابعاً : انتهيت في هذا البحث إلى ترجيح القول إنه يؤخذ بالقرائن الطبية القطعية كتقارير البصمة الوراثية وغيرها في إقامة الحدود، بشرطين :

أ- توافق هذه القرائن مع واقع القضية والجريمة كيفاً وزمناً.

ب- قناعة القاضي واطمئنانه إلى تلك القرائن ومدلولاتها .

خامساً : قرر العلماء أن القرينة الظاهرة تنزل بمنزلة دليل الشهادة.

سادساً : انتهيت إلى أن حد الحرابة الوارد في آية المائدة هو الحد الذي ينطبق على كل من اغتصب رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً.

سابعاً : من خلال التطبيقات القضائية لأحكام في جرائم اغتصاب ثبتت بالقرائن الطبية المعاصرة التي تم عرضها وتحليلها، تبين أن القرائن والتقارير الطبية لها أثر في تشديد العقوبات، كما أن لها أثرا في تخفيف العقوبات، بحسب النتيجة التي توصل إليها المختصون في ذلك.

– ومن التوصيات المهمة بعد هذا البحث ما يلي :

أولاً : إقامة دورات متخصصة وزيارات ميدانية لأصحاب الفضيلة القضاة وكذلك أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، بشكل متواصل ومستمر ؛ للوقوف على مستجدات القرائن الطبية المعاصرة .

ثانياً : طلب سماع شهادة الأطباء الشرعيين في قضايا الاغتصاب لدى الجهات القضائية.

ثالثاً : إيجاد عنصر طبي نسائي في الطب الشرعي ؛ للكشف على مدعيات الاغتصاب من النساء، لكون كثير من النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب يرفضن الكشف من قبل طبيب رجل.

رابعاً : دعم الطب الشرعي بكوادر طبية مميزة، وبأعداد تستوعب التزايد الملحوظ في قضايا جنائية كثيرة ومن ضمنها الاغتصاب، وبمزايا مالية مغرية ، نظراً لعزوف كثير من الأطباء عن تخصص الطب الشرعي بسبب طبيعة العمل فيه.

خامساً : أهمية التواصل المباشر والسريع بين المحقق الجنائي والطبيب الشرعي أثناء الكشف على الجاني أو المجني عليه أو المجني عليها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، أ.د/ابراهيم الفايز، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- أحكام القرآن. أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الصميعي – الرياض
- أدب القضاء، لابن أبي الدم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ١٩٧٤.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة ألأولى ١٣٩٩هـ .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
- الاغتصاب أحكام وآثار، د/ هاني الجبير، بحث علمي منشور إلكترونياً.

- الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ .
- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، أ.د/ فؤاد عبدالمنعم، المكتبة المصرية. الإسكندرية.
- البصمة الوراثية، ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر السبيل، بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشر.
- تبصرة الحكام، لابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ .
- التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، وضع حواشيه وفهارسه : محمد السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٥هـ .
- تفسير روح المعاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام : محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، دار الشام للتـراث، بـيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .
- الحاوي الكبير. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبـدالموجود، دار الكتـب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد، دار العاصـمة، الريـاض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، د.معجب الحويقل، مطبوعات جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الموفق ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ .
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد عبـدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفكـر، بيروت، ط ثانية ١٤٠٣هـ .
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النـسائي، دار الكتـاب العـربي، بيروت.
- صحيح البخاري، لمحمد إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول طبعـة ١٩٨١م.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة، طبعة ١٤٠٠هـ .
- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق د: نايف الحمد ، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي، وترتيب: الطاهر أحمد الزواوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، د: زيد القرون، رسالة دكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ .
- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ.د/ صالح السدلان، دار بلنسية ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- القضاء بالقرائن المعاصرة ، د: عبدالله العجلان ، رسالة دكتوراه من قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٢هـ .
- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز الدغيثر، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل، عدد ٢٨.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبدالسلام، دار الباز، مكة.
- قواعد الفقه ، للبركتي، دار الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- القوانين الفقهية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق: محمد الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.
- الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية، لأبي اليسر محمد بن الغرس الحنفي ، مطبعة النيل ، القاهرة .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد بن أمين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،طبعة ١٤٢٣هـ .
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المستصفى من علم الأصول. للإمام أبي حامد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٢٢هـ
- المصباح المنير، لأحمد الفيومي المقري، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
- مصنف عبدالرزاق. لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ثانية ١٣٩٣هـ .
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق التركي والحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٠هـ .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية وبيان أهميته لمنسوبي الأنظمة العدلية

د. سامر بن عبدالكريم الحربي
الأستاذ في الأحياء الجزيئية والتقنية الحيوية المساعد
عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية
جامعة شقراء

مقدمة

تعتبر الفحوص الوراثية الجنائية للحمض النووي الوراثي DNA من أهم القرائن الطبية المعاصرة في القرن الحادي والعشرين، التي أحدثت نقلة نوعية في الأحكام القضائية لبعض دول العالم، ففي ظل وجود أثر مادي حيوي في مسرح الجريمة لمتهم لم يعد الاعتراف أو شهود العيان الدليل الوحيد لإثبات الجرم بالنسبة للأنظمة القضائية التي تعتمد دليل الحمض النووي DNA كدليل قاطع في النفي أو الإثبات (Nathan، 2012)، أما في الدول التي لا تعتمد ذلك وتعتمدDNA كقرينة فقط، ساعد وجود هذا النوع من القرائن الطبية كذلك على محاصرة المتهمين للإدلاء بالاعتراف- يسمى دليل الحمض النوويDNA في الأوساط الجنائية الشاهد الصامت(M'charek، 2008) - إضافة إلى بيان العديد من الحقائق المتعلقة بالجريمة مثل معرفة أعداد الجناة،أو ربط أكثر من مسرح جريمة لقضايا مختلفة مع بعضها البعض، أو ربط متهم بقضايا سابقة،أو ربط عينة جنائية مجهولة بأحد المدانين المسجلين في قواعد البيانات الوراثية الجنائية (الدخيل، ٢٠١٠).

تسهم فحوص المادة الوراثية كدليل جنائي في كشف جميع أنواع الجرائم على الإطلاق؛ نظرا لتنوع مصادر العينات الحيوية، وكذلك لما لهذه التقنية من قوة عالية في التمييز بين الأشخاص وتحديد الهوية الفردية. وللحصول على الاستفادة القصوى من الدليل المادي الحيوي،كان لزاماً على جميع العاملين في الأنظمة العدلية والجنائية من منسوبي القضاء ومنسوبي هيئة الادعاء العام والمحققين الجنائيين، كان لزاماً على الجميع الاهتمام المستمر بالاطلاع على المستجدات في هذا العلم، وما يتعلق به من تساؤلات وملابسات؛مما يسهل عليهم جميعااتخاذ

القرار الصائب من أجل تحقيق العدالة، فمن هذا المنطلق تنشأ الثقة بين النظامين القضائي والجنائي وبين أفراد المجتمع.

وإيمانا منا بذلك فسوف نستعرض فيما يلي جميع المعلومات التي يحتاج إليها أصحاب العلاقة بالقضايا الجنائية من الفئات السابق ذكرها،ملقين الضوء على الحمض النوويDNA كدليل مادي جنائي بشكل عام، موضحين كيفية الاستفادة منه في الجرائم الجنسية على وجه خاص.

المبحث الأول

الأسس البيولوجية والتقنية لدليل الـ DNA الجنائي

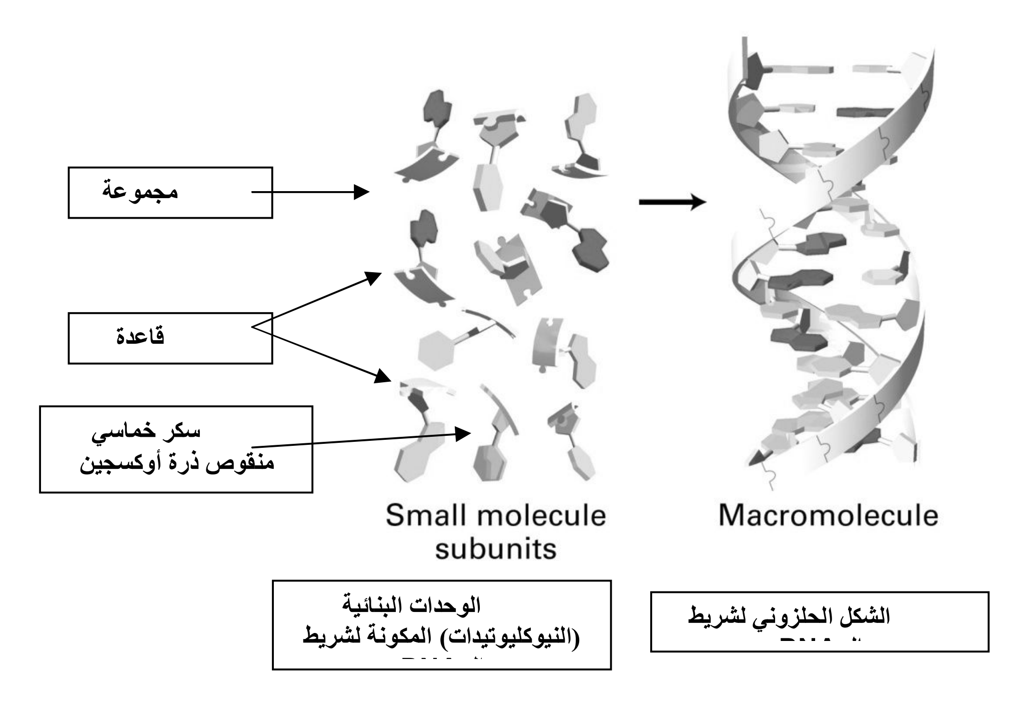
أولا: تعريف وتركيب الحمض النووي

يعرف على أنه الحمض النووي منقوص ذرة الأوكسجين وهو مركب مبلمر؛ أي أنه يتكون من سلاسل طويلة من الوحدات المترابطة مع بعضها البعض، في الإنسان يقدر عدد هذه الوحدات بحوالي ٦ بلايين وحدة؛ بحيث أن كل ٣ بلايين وحدة تورث من أحد الوالدين (الأعسر ، ١٩٩٦).

الوحدات المكونة لشريط الـ DNA تسمى نيوكليوتيدات؛ وهي عبارة عن سكر خماسي منقوص ذرة أوكسجين يرتبط مع مجموعة فوسفات وقواعد نيتروجينية تكون على أربعة أنواع هي: أدنين، جوانين، سايتوسين، وثايمين(Thymine)،Cytosine، Guanine ،Adenine)، الترتيب المحدد والمتسلسل للقواعد النيتروجينية على امتداد شريط الـ DNA هو الذي يشكل الشفرة الوراثية لدى الأشخاص المختلفين.في الشكل ثلاثي الأبعاد (شكل رقم ١) يتكون جزيء الـ DNA من شريطين من النيوكليوتيدات متقابلين يلتفان حول بعضهما بشكل حلزوني؛ بحيث يكون السكر الخماسي منقوص ذرة الأوكسجين ومجموعة الفوسفات إلى الخارج وتكون القواعد النيتروجينية إلى الداخل؛ بحيث ترتبط القواعد النيتروجينية المتقابلة من كل شريط بواسطة روابط هيدروجينية (Watson and Crick، 1953).

يوجد الـ DNA داخل نواة كل خلية في جسم الكائن الحي ويحتوي على الشفرة الوراثية التي تحدد الخصائص الجسدية للإنسان، حيث يبدأ تكون الجنين من خلية واحدة وهي البويضة الملقحة التي تحتوي على ٤٦ كروموسوما؛لذلك

تعد الخلية هي وحدة البناء في أجسام الكائنات الحية،وبعد أن تنقسم البويضة الملقحة إلى مجموعة خلايا، تبدأ بدورها في الانقسام وتصبح متخصصةلتكون الأنسجة، والأنسجة تكون الأعضاء، وبالتالي فإن مجموعة الأعضاء تكون أجهزة الجسم المختلفة التي يتألف منها جسم الإنسان الكامل مثل الجهاز العضلي أو الجهاز الهضمي أو الجهاز العصبي (Nussbaum et al، 2007).



شكل رقم ١ : في الجهة اليسرى يوضح الشكل مكونات الوحدات البنائية المؤلفة لشريط الـ DNA وهي السكر الخماسي منقوص ذرة الأوكسجين ومجموعة الفوسفات والقواعد النيتروجينية بأنواعها الأربعة، أما في الجهة اليمنى يوضح الشكل جزيء للحمض النووي الـDNA ملتف بشكل حلزوني حيث تظهر القواعد النيتروجينية إلى الداخل ومجموعة الفوسفات والسكر الخماسي إلى الخارج. الصورة منقولة من كتاب Lodish et al , Molecular Cell Biology 5th edition

ثانيا : الإطار التاريخي والعلمي للفحوص الوراثية الجنائية

يبدأ تاريخ الفحوص الوراثية الجنائية مـع أول قـضية DNA جنائيـة قـام بفحصها العالم الشهيرآليك جيفريز (Sir. Alec Jeffreys) من جامعـة ليـستر في المملكة المتحدة عام ١٩٨٥م، حيث كشف النقاب عن القاتل الحقيقي لمرتكـب جريمتي قتل مع اغتصاب وقعتا خلال فترتين زمنيتين متباعدتين، فقـد تطابقـت الأنماط الوراثية للمشتبه فيه مع الأنماط الوراثية التي رفعت من مـسرح الحـادث لكل قضية، مما أدى إلى اعترافه. هذه القضية المميـزة كانـت الـشرارة الأولى لأستخدام الفحوص الوراثية في المجال الجنائي وبداية احتلالها موقعًا مهمًا من بـين الأدوات المستخدمة في التحقيق الجنائيخلال القرن العشرين (Butler،2009).

يمثل الحمض النووي الـ DNA المادة الوراثية لمعظم الكائنات الحيـة مثـل الإنسان والحيوان والنبات وكذلك البكتيريا،هذه المادة هي التي تصبغ كل فرد من أفراد تلك الكائنات بخصائص حيوية معينة، وتكون مميزة له(الأعـسر ، ١٩٩٦)، لذلك استخدمت هذه الخصائص وتم الاستفادة منـها في المجـال الجنـائي، وفي مجالات علمية مختلفة، لتحديد هوية الكائنات الحية وعمل التصنيف الحيوي بـين الأجناس والأنواع.

يوجد نوع من المادة الوراثية في خلايا البشر يكون ملتفـاً داخـل الأنويـة، ومرتباً على شكل ٤٦ كروموسوماًأو ٢٣ زوجاً من الكروموسـومات في تلـك الخلايا، لذلك يطلق عليه الحمض النووي، بينما يوجد نوع آخـر مـن المـادة الوراثية موجود داخل جزء آخر من مكونات الخلية، ولكنه خارج النواة ويسمى هذا الجزء الميتوكندريا،ويرمز للمادة الوراثية فيه بــmtDNA،وهذا النـوع مـن المادة الوراثيةmtDNA يتم توارثه بآلية مختلفة عن المادة الوراثية الموجـودة داخـل

نواة الخليةBandelt،et al(2006)، كما يتم التعامل معه مخبرياً في سياق العمل الجنائي بشكل مغاير عن الحمض النووي الموجود في نواة الخلية. تحتوي جميع الخلايا على ٤٦ كروموسوماً ما عدا الخلايا الجنسية والممثلة في الحيوانات المنوية لدى الذكور والبويضات لدى الأناث،فهي تحتوي على نصف العددمن الكروموسومات أي ٢٣ كروموسوماً فقط،وهذه الكروموسومات الموجودة في خلايا الجسم - عدا الجنسية منها - توجد في بعض مراحل انقسام الخليةعلى شكل ٢٢ زوجاً،أما الزوج رقم ٢٣ فهو يتألف من كروموسوم X Y المحددة للجنس، حيث يوجد لدى الذكر الطبيعي الكرومو سومانX Yبينما يوجد لدى الأنثى الطبيعية نسختان من الكروموسوم X أيXX.

إن الكروموسومات المستخدمة في الفحوص الوراثية الجنائية هي الكروموسومات من ١ - ٢٢ لأن آلية توارثها تختلف عن الكروموسوم المحدد للجنس، فهي تنتقل من جيل إلى آخر مختلطة من كلا الوالدين فينتج مزيج مختلف من السمات الوراثيةعلى كروموسومات الأبناء يختلف عن الموجود في كروموسومات الوالدين؛ مما يتيح وجود تنوع كبير جداً للتمييز بين الأشخاص لاختلاف سماتهم الوراثية، بينما نجد أن الكروموسوم المحدد للجنس وخصوصا المحدد للذكورة Y ينتقل من الأب إلى الأبناء الذكور فقط كما هو من دون اي اختلاف في تسلسل المادة الوراثيةDecker et al) ،(2007 ، لذلك تكون الاستفادة منه محدودة جنائياً، ولكنها ذات أهمية كبيرة في العديد من الحالات الجنائية التي لا تتوافر فيها عينات للمقارنة من كلا الوالدين، وبالطريقةنفسها نجد أن المادة الوراثية في الميتوكوندريا الـmtDNA تنتقل من الأم إلى الأبناء والبنات

بشكل متماثل دون اختلاف، ولهذا النوع من المادة الوراثية عديدا من الاستخدامات الجنائية المهمة (Nussbaum et al، 2007).

عند عمل الفحوص الوراثية الجنائية باستخدام المواقع ذات التكرارات القصيرةSTR وهي المستخدمة حاليا في معظم المختبرات الجنائية العالمية – سيأتي تفصيلها لاحقا – لشخص ما، نجد أن الموقع الوراثي الواحد يحتوي على سمتين وراثيتين إحداهما من الأب والأخرى من الأم،تكونان متغايرتين أحياناً ومتماثلتين في حالات أخرى.

في الماضي كان هناك إعتقاد سائد بأن الحمض النووي الوراثي مختلف كليا بين جميع الأفراد ما عدا التوائم المتماثلة، لكن الدراسات العلمية الموثقة أظهرت أن نسبة الأختلاف في المادة الوراثيةDNA بين البشر طفيفة حيث تصل إلى ٠،٥ ٪، وبمعنى آخر فإن نسبة التماثل تصل إلى ٩٩،٥ ٪(Butler، 2009)، كما أشارت الدراسات إلى وجود نسبة كبيرة من التشابه في تتابع المادة الوراثية بين الإنسان والحيوان. إن هذه النسبة من الاختلاف بين البشر في تتابع المادة الوراثية انعكست بشكل إيجابي على العمل الجنائي، حيث إن جميع التقنيات المستخدمة في الفحوص الوراثية الجنائية لا تفحص إلا مواقع وراثية محددة من كامل تتابع المادة الوراثية (الجينوم)، ومع ذلك فإن الاختلاف بين البشر في هذه المواقع كافٍ للتمييز فيما بينهم.

إن المواقع الوراثية المستخدمة حاليا في الفحوص الوراثية الجنائية هي عبارة عن سلاسل قصيرة من الوحدات البنائية (النيوكليوتيدات) موجودة على امتداد المادة الوراثية تكون على شكل تكرارات مترادفة ومختلفة في العدد من شخص إلى آخر. هذه السلاسل من المادة الوراثية لم تكن معروفة الوظيفة ولكن ظهرت

دراسات أخيراً استدلت على وجود وظيفة لهذه المواقع تتمثل في عملية ضبط وتنظيم سرعة العمليات الحيوية في أثناء انقسام الخلية. إن المادة الوراثية في الإنسان قد يحدث لها بعض التغيرات البسيطة في سلاسلها نتيجة تعرض الخلايا إلى طفرات تسببها العوامل البيئية المحيطة، على الرغم من أن السائد هو أن تركيب المادة الوراثيةDNA ثابت لا يتغير ويكون متطابقا تماما في جميع الخلايا للفرد الواحد.

ثالثا : التقنيات المستخدمة في الفحوص الجنائية للمادة الوراثية

إن التقنيات المستخدمة في تحليل وإظهار الأنماط الوراثية في المجال الجنائي للتمييز بين الأشخاص تطورت بشكل متصاعد ومتوازن، من حيث الطريقة المتبعةوالأجهزة المستخدمة والبرامج الحاسوبية المصاحبة حتى وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر من ثبات في الآلية المتبعة في الفحص، وبالتالي في ثبات تفسير نتائج الفحص،مما أدى إلى إمكانية الاستفادة من النتائج المتحصل عليها لتمييزهويات الأشخاص بين المختبرات الجنائية المختلفة سواء على النطاق المحلي أو الدولي من أجل المقارنات الجنائية وكذلك قواعد البيانات الوراثية.

قبل انتشار استخدام مواقع التكرارات القصيرة المترادفة STR في الفحوص الوراثية الجنائية نجد أن عدداً من التقنيات الحيوية والوراثية قد استخدمت في القضاياالجنائية، وتتفاوت هذه التقنيات من حيث قوة التمييز بين الأشخاص، فبعضها لا يستخدم إلا في نفي العلاقة بين عينة وأخرى، والبعض الآخر قدم الدليل القاطع من حيث النفي والإثبات في مختلف أنواع القضايا الجنائية، كما تفاوتت هذه التقنيات في سرعة التطبيق والحصول على النتيجة، فبعد أن كان

الفحص يستغرق أسابيع في بعض التقنيات أصبح الآن لا يحتاج إلا إلى ساعات معدودة.

وفيما يلي سوف أستعرض التقنيات الحيوية المختلفة التي استخدمت في الكشف عن هويات الأشخاص وتحديد البنوة في المجال الجنائي، وذلك على النحو التالي:

أ – مرحلة ما قبل ظهور فحوص DNA الوراثية:

إن أول وسيلة علمية حيوية استخدمت للتمييز بين الأشخاص وتحديد هوياتهم قبل ظهور الفحوص الوراثية الجنائية، هي اختبار تحديد فصائل الدم من خلال نظامABO الذي يمكن عمله في غضون دقائق معدودة، لكن وجود أربع فصائل فقط هي A،B، AB، O السائدة بين البشر،جعل هذه الوسيلة قاصرة وغير فاعلة فيما يخص العمل الجنائي، لأنها ذات قوة تمييز منخفضة بين الأشخاص، وخصوصا في عملية إثبات تطابق عينة من مسرح الحادث مع عينة شخص مشتبه فيه،حيث إن النسبة العظمى من البشر يشتركون في فصيلة الدم O ، ويلي ذلك نسبة كبيرة من البشر تشترك في فصيلة الدم A، ومن ثم الفصيلة B، وأخيرا الفصيلة AB هي الأقل أشتراكا بين البشر(Reid and Lomas-Francis، 2004)، لذلك اقتصرت جدوى هذه الوسيلة في نفي أو استبعاد أي مشتبه فيه إذا اختلفت فصائل الدم عند عمل المقارنة الجنائية بين العينة المرفوعة من مسرح الجريمة والعينة القياسية من الشخص المتهم.

كما أمكن الاستفادة من اختلاف تتابع الأحماض الأمينية المتباينة الموجودة في بعض البروتينات للتمييز بين الأشخاص وتحديد هوياتهم (Patzelt،2004)، وذلك قبل منتصف الثمانينيات – أي قبل استخدام الـ DNAفي الفحص الجنائي،

حيث كانت ذات قوة تمييز متواضعة، ففرصة تطابق عينتين لشخصين ليس بينهما صلة قرابة تراوح تقريباً من واحد إلى عدة مئات من الأشخاص. وقد اعتبرت قوة التمييز للتقنيات المذكورة أعلاه مقبولة ومقنعة آنذاك لكثير من الحالات في مجال التطبيقات الجنائية، نظراً لعدم توافر وسيلة أخرى يستعان بها للفصل في المقارنات الجنائية للآثار الحيوية.

ب – مرحلة فحوص الـ DNA الوراثية:

إن المستعرض لتاريخ التقنيات الحيوية المستخدمة في الفحوص الوراثية الجنائية، يجد أنها صنفت على عدة أوجه، فهناك من صنفها بناء على نوع وعدد المواقع الوراثية المستخدمة في الفحص، وصنفها آخرون بناءً على المبدأ الذي تقوم عليه التقنية المستخدمة في إظهار الأنماط الوراثية، وفي هذه الورقة العلمية آثرت أن أصنفها من زاوية تجمع بين الفكرتين السابقتين بشكل موسع، حرصًا على عدم إغفال تقنيات استخدمت كان لها أثر في تطور الفحوص الوراثية الجنائية.

١- تقنية تباين أطوال قطع المادة الوراثية المجزأة RFLP لإظهار مواقع التتابعات المترادفة متباينة العددVNTRsعلى المادة الوراثية:

تعتمد هذه التقنية على مبدأ اختلاف الأطوال بين قطع المادة الوراثية المحددة أو المجزأة،حيث تستخدم أنزيمات لها القدرة على قطع المادة الوراثية في مواقع محددة ومجاورة للمواقع الوراثية المراد فحصها،ومن ثم تعزل هذه القطع بواسطة الفصل الكهربي من خلال وسط جيلاتيني اعتماداً على الوزن الجزيئي لكل قطعة، ثم تهجن القطع جميعها في آن واحد بواسطة قطع أخرى صغيرة من DNA مصنعة مخبرياً تقوم بدور الكاشف، لترتبط في المواقع الوراثية موضع الفحص، بغرض

جعلها مرئية حيث تظهر على شكل خطوط عرضية ،(Kirby 1990)، وبالتـــالي يمكن استخدامها في عملية المقارنة الجنائية.

تسمى المواقع الوراثيـــة في الجينـــوم البـــشري المـــستخدمة في تقنيـــةRFLP بالتكرارات المترادفة متغيرة العدد VNTRsوهي عبارة عن تكرارات متتابعة عاليـــة التباين بين الأشخاص، وتوجد في مواقع متفرقة من الجينوم، بحيث يراوح طـــول التكرار الواحد بين ١٠و١٠٠ وحدة بنائية.ونظراً لدرجـــة الاخـــتلاف الكـــبيرة الموجودة بين الأشخاص في سلاسل المادة الوراثية لهذه المواقـــع، اعتـــبرت هـــذه الفحوص بمثابة البصمة الوراثية المميزة لكل شخص، فأطلق عليها اســـم البـــصمة الوراثية (Butler،2009).

إن استخدام تقنيةRFLP أوجد صعوبة في عملية ثبات النتائج .بمعنى الحـــصول على النتيجة نفسها عند إعادة فحص العينة، مما أدى إلى عدم الاستفادة منها عنـــد تداولها بين المختبرات الجنائية لمقارنة النتائج، فالأنزيمات القاطعـــة المـــستخدمة في تقنية RFLP هي عبارة عن أنزيمات تستخرج من أنواع معينـــة مـــن البكتيريـــا، وتعمل على قطع سلسلةDNAفي مواقع محددة يتعرف عليها الأنزيم مـــن خـــلال تسلسل معين للوحدات البنائية (النيوكليوتيدات)، وهذا التسلسل قد يتكون مـــن أربع أو خمس أو ست وحدات بنائية، ولكل تسلسل أنزيم قـــاطع خـــاص بـــه، وحيث إن الوزن الجزيئيالإجمالي لقطع DNA الناتجة بعد عملية القطـــع بواســـطة الأنزيمات يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية الأنزيم القاطع وعدد تسلسل وحدات البناء المستهدفة،نجد أن الأنزيمات القاطعة للتسلسل يحتوي على أربـــع وحـــدات بنائية مثل أنزيم HeaIIIينتج عنها قطع منDNA أصغر من الناتج باستخدام أنـــزيم قاطع يستهدف تسلسل يحتوي على ست وحدات بنائية مثل أنزيم Pst I في الموقع الوراثي نفسه،لأن عدد القطع يكون أكثر في الحالة الأولى وبالتالي تكون أصـــغر

حجماً، لذلك نجد أنه عندما شاع استخدام تقنيةRFLP في المجال الجنائي استخدمت أنزيمات قاطعة تختلف عن بعضها البعض في مواقع القطع لنفس مواقع VNTRs المستخدمة في الفحوص الوراثية الجنائية آنذاك، وبالتالي سجلت اختلافات كبيرة عند تحديد أطوال المورثات موضع الفحص، مما أدى إلى عدم إمكانية مقارنة النتائج الصادرة من مختبرات جنائية مختلفة (Butler 2009).

لقد ظهرت في بعض دول العالم المطبقة لهذه التقنية آنذاك مشاكل قضائية كبيرة تتعلق بـDNA كدليل مادي حيوي يستعان به في المحاكم الجنائية، وذلك نظراً لضعف جودة الإجراءات الفنية المتبعة في الفحوص الوراثية الجنائية، مع عدم وجود معايير ثابتة لتفسير النتائج،وكذلك عدم وجود نسب إحصائية قوية تدعم التقارير الفنية، مما تسبب في استبعاد فحوصDNA الجنائية في بعض القضايا، وذلك لعدم قناعة هيئة المحكمة بالمعايير والضوابط المتبعة في التحاليل الجنائية ومن صحة قراءة وتفسير النتائج.

لم تكن تقنيةRFLP هي الوسيلة الأمثل للفحوص الوراثية في القضايا الجنائية، حيث لم يكن بالإمكان التعامل مع العينات الضئيلة وذات الجودة المنخفضة،أي العينات الحيوية التي تحتوي على سلاسل متكسرة منDNA، فالفحص يحتاج إلى ما لا يقل عن ٥٠ نانو جرام منDNA السليم المحتفظ بكامل خصائصه الحيوية، وهذا لا يكون متوافراً في غالب العينات الجنائية التي ترفع من مسرح الحادث(الدخيل، ٢٠١٠)، ناهيك عن بعض المشاكل الفنية مثل عدم دقة قياس تركيزDNA، واختلاف القياسات المستخدمة في المحاليل، وزمن سريان التيار الكهربي في أجهزة فصل جزيئاتDNA، إضافة إلى عامل الزمن الذي يستغرقه

الفحص، والجهد المبذول، فليس بالإمكان تطبيق التقنية بشكل آلي كما هو حاصل في الوقت الحالي.

جانب آخر اعتبر من سلبيات التقنية وهو التعامل مع المواد المشعة الموجودة في كواشف المواقع الوراثية، التي تعد خطراً على صحة العاملين في هذا المجال، وكذلك تعد خطراً على البيئة عند التخلص منها كنفايات مشعة. إن جميع العوامل السابقة حثت العلماء والباحثين في الجامعات والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث لإيجاد تقنية أكثر سرعة ودقة وحساسية للفحوص الوراثية الجنائية وتقوم على معايير وضوابط قوية.

٢- تقنية تفاعل سلسلة البلمرة PCR:

استمر الاعتماد على تقنيةRFLP حتى عام ١٩٩٥م عندما بدأ استخدام تقنية أخرى جديدة من ابتكار الدكتور كاري موليس(Kary Mullis)، وهي تقنية التدوير الحراري التي تعتمد على مبدأ تفاعل سلسلة البلمرةPCR، ونتيجة لهذا الاختراع الكبير الذي أدى إلى إحداث نقلة نوعية في مجال الفحوص الوراثية الجنائية حصل الدكتور موليس على جائزة نوبل في الكيمياء عام ١٩٩٣م. لقد تلافت تقنيةPCR العديد من عيوب تقنيةRFLP من حيث إمكانية تحليل كميات ضئيلة منDNA المتحلل، إضافة إلى إمكانية تحليل المورثات وإظهارها بشكل أسرع، ولكن في ذلك الوقت لم تحدد بعد مجموعة كافية من المواقع الوراثية لتكون أساسية في الفحوص الوراثية الجنائية حيث استخدم عديد من المورثات مع تقنية PCR وهي كالتالي:

- مورثHLA-DQA1(١٩٩٠م): الذي يشمل ست سمات وراثية أي ٢٨ نمطاً وراثياً.

- مورثاتPM+DQA1: تم تطوير استخدام هذه المورثات من أجل زيادة قوة التمييز بين الأشخاص، حيث أدخلت خمسة مواقع وراثية إضافة إلى مورثHLA-DQA1 لتكون مجموعة واحدة تستخدم في الفحص الوراثي الجنائي.

- موقع AMP-FLP D1S80(١٩٩٤م): يباع تجاريا مع مقياس معياري يحتوي على السمات الوراثية التي تم التعرف عليها والخاصة بهذا الموقع الوراثي، ويتم فصل السمات الوراثية في وسط جيلاتيني بواسطة جهاز الفصل الكهربي العامودي وإظهار السمات الوراثية بواسطة الصبغ بنترات الفضة.

استمر استخدام هذه المورثات الآنفة الذكر حتى التعرف على مواقع التكرارات القصيرة المترادفة STR في منتصف التسعينيات، وقد تم اختيار هذا النوع من المورثات للتطبيقات الجنائية، لما لها من مميزات سوف نوردها فيما يل:

- التكرارات القصيرة المترادفة على المادة الوراثية الـ STR:

تشكل هذه المواقع ما نسبته ٣٪ من كامل المادة الوراثية في جسم الإنسان، وهي عبارة عن سلاسل من المادة الوراثية تتضمن تكرارات مترادفة قصيرة الأطوال شديدة التباين بين الأشخاص، وتوجد في مواقع متفرقة من الجينوم البشري ويطلق عليها اسم مايكر وستالايت Microsatellite. يراوح طول التكرار الواحد بين ٢ و٦ أزواج من النيوكليوتيدات، وهي على أشكال؛ فمنها الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي والسداسي، كما أن حجم السمات الوراثية الواقعة ضمن مواقع STRيعد صغيراً مقارنة بالسمات الوراثية التابعة للمواقع الوراثية المستخدمة سابقاً، وذلك ملائم تماما للتعامل مع العينات الحيوية المتحللة (Butler، 2007).

إن استخدام تقنيةPCR مع مواقع STR أدى إلى نقلة نوعية فيما يتعلق بقراءة وتفسير النتائج، وذلك من خلال استخدام كواشف الفلورسنت مع جزيئاتDNA وإظهار النتائج على شكل أرقام (Gill، 2002). كما أن استخدام سمات وراثية صغيرة الحجم مكّن من تكبيرها وفصلها كهربياً، وإظهارها بجودة أعلى مما كانت عليه عند تكبير وفصل وإظهار سمات وراثية كبيرة الحجم قد تصل أحيانا إلى أكثر من ألف وحدة1kb من الوحدات البنائية، مما أدى ألى تعيين الأنماط الوراثية للأشخاص بشكل أكثر دقة،خصوصاًإذا علمنا أن تكراراً واحداً فقط يفصل بين السمة الوراثية والأخرى في المواقع الوراثية ل-STR.

إن تكبير المادة الوراثية في أثناء تفاعل سلسلة البلمرة الـ PCR يتم من خلال ٣ مراحل في الدورة الواحدة، وعادة فإن مجمل عملية التكبير تتم عبر ٢٨ دورة، حيث يفترض نظرياً أنه بعد كل دورة PCR أن يتضاعف عدد جزيئاتDNA المكبرة تضاعفاً هندسيا على النحو التالي: ٢، ٤ ، ٨ ، ١٦ وهكذا،ولكن في الواقع – وفي حالات عديدة – هذا الأمر لا يحصل، وعملية التكبير لا تتم بشكل كامل، وذلك يعود إما لأسباب تقنية أو بيولوجية أي لمكونات تفاعلPCR نفسه،لذلك فإن الحجم الصغير لمواقع STR يعد أكثر ملاءمة لإنجاح تكبير ١ نانو جرام – التركيز المستهدف عادة هو من ٠،٥– ٣ نانو جرام – منDNA المحتوي على هذه المواقع الوراثية في أثناء تفاعل سلسلة البلمرة، وهي بالتالي أكثر فاعلية للعينات الجنائية التي تحتوي على مادة وراثية متحللة وغير سليمة.

في التطبيقات الجنائية تستخدم المحاليل التجارية التي تحتوي على المحاليل الخاصة بتفاعل سلسلة البلمرة لتكبير مواقعSTR– أي إنتاج نسخ عديدة من هذه المواقع

- التي أصبحت رائجة على مستوى العالم، وهي كالتـــالي مـــذكورة بأسمائهـــا التجارية:

- مجموعـــة محاليـــل التكـــبير (Identifilier Plus PCR Amplification Kit)وهي عبارة عن مجموعة ١٦ موقعاً لتكراراتSTR رباعية الوحدات البنائيـــة (النيوكليوتيدات) وتتضمن الموقع المحدد للجنس، وتـــستخدم لتحديـــد الأنمـــاط الوراثية للذكور والإناث، وهي ذات قوة تمييز عاليةUsers Manual،(2012).

- مجموعة محاليل التكبير (Minifilier PCR Amplification Kit)وهي عبـــارة عن ٩ مواقع لتكراراتSTRتتضمن الموقع المحدد للجنس ويكون حجـــم المواقـــع صغيراً، حيث يستخدم لتحديد الأنماط الوراثية للـــذكور والإنـــاث في العينـــات الحيوية المتحللة وهي ذات قوة تمييز عالية Users Manual،(2012).

- مجموعة محاليل التكبير (Yfilier PCR Amplification Kit)وهـــي عبـــارة عن ١٧ موقعاً لتكراراتSTRموجودة علـــى كروموســـوم الـــذكورة الـــــ Y كروموسوم، ويستخدم للعينات الحيوية التي مـــصدرها الـــذكور فقـــط Users Manual،(2012).

المبحث الثاني
الجرائم الجنسية

أولا: تصنيف الجرائم الجنسية:

تعد الجرائم الجنسية من الجرائم الشائعة في جميع مجتمعات العالم، وبالرجوع إلى التقارير الدوليةيصنف المجتمع السعودي من المجتمعات الآمنة (Wardak، 2005)، حيث تصنف المملكة العربية السعودية من الدول التي تنخفض فيها نسبة الجريمة بشكل عام وخصوصا الجرائم الجنسية مقارنة ببقية دول العالم (Harrendorf et al، 2010).

تشمل الجرائم الجنسية نطاقاً واسعاً من الأعمال الإجرامية، ابتداء من التهديدات الجنسية وانتهاء بالاغتصاب الجنسي، لذلك نجد أنها قدصنفت في عديد من المراجع العلمية إلى أكثر من وجه،ووفقا لثقافة الباحث التي ينتمي إليها، فمنهم من صنفها بناء على خطورة الجرم، ومنهم من صنفها بناء على أثرها في المجتمع، أما في هذه الورقة العلمية فسوف نصنفها وفق الحالات الجنائية الشائعة، وفي سياق متوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية،حيث لوحظ أن بعض التعريفات لاتصنف فعل الزنا و اللواط إن كان بالتراضي على أنه جريمة، نظراً لأن القوانين الوضعية في بعض الدول تجيز ذلك، والتصنيف هو كالتالي:

أ- جرائم جنسية بالتراضي: ويشمل ذلك الزنا واللواط، ويقصد به الاتصال الجنسي والوطء بموافقة جميع الأطراف، وعلى خلاف ما شرعه الدين الإسلامي من عقد النكاح.

ب - جرائم جنسية بالإكراه: ويشمل ذلك الاغتصاب أي الإكراه على الزنا أو اللواط، ويكون بين البالغين أو الأطفال وكذلك يشمل التحرش الجنسي.

ولا يهمنا في هذا المقام تفصيل حالات الزنا واللواط أو أنواع الإكراه، قدر اهتمامنا بتصنيف الجريمة الجنسية وتحديدها، حيث إن آلية إثبات زنا المحارم من حيث الفحص المخبري هي نفسها التي تستخدم لإثبات الزنا بالمرأة الأجنبية، بينما الأدلة المادية الحيوية المتوافرة في حالات الزنا بالإكراه تختلف عنها في حالات الزنا بالتراضي وسوف نأتي على تفصيل ذلك لاحقا.

ثانيا: الأحكام الشرعية المتعلقة بإثبات الزنا واللواط ومشروعية الإثبات باستخدام الفحوص الوراثية الجنائية

وسآتي في هذا الجانب على أبرز ما ذكره أهل العلم من الأحكام العامة في إثبات الزنا واللواط، حيث أورد أهل العلم تفصيلات موسعة تختلف باختلاف المذاهب الفقهية عند أهل السنة والجماعة، ولما كان البحث متركزاً على الجوانب الفنية، لذا فإني سأدع بحث هذه التفصيلات وشرحها لأهل الاختصاص.

لقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ الأعراض والأموال والأنفس والعقل والدين، وشرعت العقوبات الرادعة لمن يتعدى ويتجاوز ما أباحه الله تعالى إلى ما حرمه، صيانة للمجتمع ومنعاًلحدوث الجريمة. تختلف الجرائم الجنسية في أنواعها، كما تتفاوت في العقوبات المقدرة لها شرعاً، فمنها مايندرج تحت جرائم الحدود، ومنها ما تكون عقوبتها تعزيرية حسب حجم الجريمة ونوعها، إن من سماحة الشريعة الإسلامية أن جعلت حدي الزنا واللواط مغلظين ومعظمين،مما هو أقرب إلى الترهيب والتخويف أكثر منه إلى التنفيذ وإيقاع العقوبة، مما يحد من الإقدام على الفعل المحرم، خصوصاً أن هذا الجرم مرتبط بغريزة الجنس التي تعد من الغرائز القوية في ثورتها لدى الإنسان (الخزيم، ٢٠٠١)، ويتبين ذلك من خلال الضوابط التي جاءت في إثبات الجرم مما يصعب تحقيقه للدرجة التي تستوجب إقامة الحد

الشرعي، فإقامة هذا الحد تكون مبنية إما على الإقرار أو شهادة الشهود، حيث نجد أن المقر إن تراجع عن إقراره سقط عنه الحد، أما شهادة الشهود فلا تُثبت إلا بأربعة عدول من الرجال، يشهدون برؤية عملية الزنا نفسها كالميل في المكحلة تصريحاً لا كناية، فإن لم يكن كأن يشهد الرابع خلاف ما شهد به الثلاثة أقيم عليهم حد القذف، كذلك نجد أن الضوابط تتجلى في شروط المقام عليه الحد وهي العقل والبلوغ والاختيار وأخيراً العلم بالتحريم (سابق، ٢٠٠٤).

مما سبق تتضح صعوبة الإثبات القطعي لفعل جريمة الزنا أو جريمة اللواط وليس الاستحالة، فالقرائن الطبية المعاصرة وتحديداً تحليل المادة الوراثية في القضايا الجنائية مكنت من إثبات التلامس والاتصال الجنسي من خلال الآثار الحيوية المنتقلة من شخص إلى آخر، وفي ذلك دلالة على حدوث الفعل كوجود ماء الرجل في فرج المرأة التي لا تحل له، وذلك من خلال نتيجة إيجابية محددة مبنية على أسس علمية اتفق المتخصصون على أنها تكاد لاتخطئ في تحديد الهوية الفردية.

لقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ الاعتماد على تحليل المادة الوراثيةفي التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات للجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص (الموقع الإلكتروني الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي)، وذلك لأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بالشهادة أو بالإقرار كما ذكرنا سابقا عند كثير من الفقهاء، واستنادا إلى أن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات.

كذلك نجد أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن الدالة على موجبها (السبيل، ٢٠٠٢)، وذلك من خلال عدة مسائل فقهية منها ما اختص بإثبات الزنا وذلك على النحو التالي:

١- إثبات الزنا في حالة الحمل الظاهر للمرأة التي لايعرف لها زوج أو سيد.

٢- إثبات حد الزنا على المرأة الملاعنة عند نكولها عن اللعان (سابق، ٢٠٠٤).

حيث يكون الأخذ بنتيجة تحليل المادة الوراثية في هذه الحالة قياسا على ما ذكر من الحالات السابقة (السبيل، ٢٠٠٢)، على أن تكون جميع ظروف وأحوال القضية متماشية مع دلالة نتيجة تحليل المادة الوراثية، ولايوجد ما يعارض هذه القرينة العلمية مثل وجود دليل مادي آخر يشكك في الدلالة ويدخل الريبة في نفس القاضي.

إن المقصد من هذا الطرح هو حث الفقهاء والمتخصصين في العلم الشرعي للوصول إلى رؤية شرعية عميقة للاستفادة من القرائن الطبية الاستفادة الكاملة التي تؤدي إلى تطبيق الأحكام الشرعية على الوجه الأكمل وبالتالي تحقيق العدل بين الناس.

ثالثاً: طبيعة الجرائم الجنسية

إن أكثر الجرائم الجنسية إثارة للرأي العام التي يبلغ عنها لدى الجهات الرسمية، هي الجرائم الجنسية بالإكراه أي الاغتصاب، وذلك لما يصاحبه من أضرار نفسية وجسدية على المجني عليه أو عليها، وغالباً ما يتسم بثلاثة عوامل رئيسية، هي القوة والغضب والجنس،حيث تتفاوت في هيمنة عامل واحد على العاملين الآخرين من جريمة إلى أخرى (Swanson et al، 1988) .

عادة ما يقوم الذكور بهذا الفعل ضد الإناث والأطفال والذكور الآخـــرين، وغالباً ما يكون الجاني شخصاً معروفاً للمجني عليه،ومن المؤشرات الدالـــة علـــى الاغتصاب حالة الملابس، والأدوات الموجودة في مسرح الحـــادث مثـــل الأدوات الحادة، والجروح الناتجة عن الدفاع عن النفس مثل العض أو خدوش الأظـــافر أو السحجات،وأخيراً الإصابات المباشرة في الأعضاء التناســـلية للمجـــني عليهـــأو عليهاJanisch،et al(2010).

يوجد عديد من الموانع التي تجعل المجني عليه في حالات الاغتصاب يتـــردد في إبلاغ الجهات المختصة، ومنها:

أ – الحرج من مواجهة العامة من الناس والأقارب.

ب – الخوف من المعتدي.

ج – عدم الثقة بالجهات الرسمية في القبض على الجاني.

د – الإجراءات المطولة المتبعة لدى الجهات الرسمية.

من الجدير بالذكر أنه يوجد عديد من حالات الادعاء الكاذب بالاغتـــصاب واتهام شخص معين بذلك،إما بغرض المكيدة أو الابتزاز وخلافه، وفي مثل هـــذه الحالات تلعب الأدلة المادية الحيوية دوراً كـــبيراً في بيـــان الحقيقـــة، إضـــافة إلى التحقيق الجنائي الدقيق في القضية.

رابعا: الخطوات المتبعة في الفحوص الجنائية للمادة الوراثية

أ – جمع ورفع العينات الحيوية:

يتركز البحث في مسرح الجريمة على الدليل المادي الحيوي ذي الأهمية الجنائية بناءً على صلاحيته كدليل حيوي يمكن التعامل معه مخبريـــاً، إضـــافة إلى دلالتـــه الجنائية في القضية،ومن الأمور المهمة التي تؤخذ في الاعتبار عند رفـــع العينـــات

الحيوية، عدم إتلافها حتى يمكن الاستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وكذلك المحافظة على عدم تلوثها مع عينات حيوية أخرىفتظهر النتيجة مختلطة لأكثر من شخص، وكذلك من المهم توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبرلمراجعة الإجراءات الفنية المتعلقة بهذا الشأن إن دعت الحاجة إلى ذلك.

كما ينبغي أن يراعى عند رفع العينة الحيوية طبيعتها، فالعينات الحيوية في حالتها السائلة تختلف في طريقة رفعها عن العينات الجافة، ومثال على ذلك رفع عينات الدماء الموجودة على أجسام ثابتة أو متحركة عن تلك الموجودة في حالتها الطبيعية، فقد يرفع الجسم المتحرك كاملاً إن استلزم الأمر، أو يقص مكان العينة الحيوية للأجسام الثابتة، وعادة ما تستخدم مسابر (أعواد) قطنية لرفع العينات السائلة، والأمواس أو المشارط المعقمة لكشط العينات الجافة.

وفيما يلي بيان لمصادر الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسيةالتي قد تشترك مع بعض أنواع الجرائم الأخرى في ذلك:

١- المجني عليه أو عليها: من المهم أن ترفع مسحات من عدة مواقع من جسد المجني عليه أو عليها مثل الفم والشرج والمهبل، بحثا عن أي تلوثات منوية يمكن أن تكون موجودة،إضافة إلى تمشيط شعر منطقة العانة - إن وجد - التي قد يوجد بها شعر منتقل من الجاني، وأخيراً فإنه ينبغي الأخذ في الاعتباراحتمال وجود أي من سوائل الجسم المنتقلة من الجاني إلى المجني عليه، مثل اللعاب أو الدم أو الأنسجة المتمثلة في آثار العض أو الأنسجة التي يمكن أن توجد تحت الأظافر(Lee and Miller ، 2001)، وترفع هذه العينات من قبل طبيب أو ممرض مدربين على هذا الإجراء، وباستخدام الأدوات والمحاليل الخاصة لهذا الغرض المتوافرة تجارياًكأطقم رفع متكاملة لهذه العينات.

٢- ملابس المجني عليه أو عليها: وتعد الملابس من المصادر المهمة في حالات الجرائم الجنسية،حيث يوجد احتمالية كبيرة في وجود أي من سوائل الجسم الحيويةالمنتقلة السابق ذكرها.

٣- مسرح الحادث: ويُبحث عن الآثار الحيوية السابق ذكرها سواء كانت على حالتها الطبيعية، أو موجودة على أجسام ثابتة في الموقع، مثل الأرضيات أو قطع الأثاث الكبيرة، أو كانت موجودة على أجسام متحركة يمكن رفعهاكما هي مثل المناديل وأعقاب السجائر وأغطية فُرُش النوم، وترفع هذه العينات عن طريق فريق جنائي مدرب على رفع هذا النوع من العينات.

ولتمام الفائدة فإن من الجدير بالذكر أن يشار إلى أن فريق مسرح الجريمة مكون من أشخاص مدربين على رفع جميع الآثار المادية، من بصمات وأسلحة وغيرها من الأدلة المادية، ومن ضمنها الأدلة المادية الحيوية.

ب – تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية:

تختلف العينات الجنائية في أحجامها وطبيعتها، ففي بعض الأحيان يستدعي الأمر تحريز ونقل قطع كبيرة من الأثاث كدليل جنائي، أو تحريز ونقل ملابس، أو عينات حيوية صغيرة وجدت على حالتها الطبيعية في مسرح الجريمة، وتختلف طبيعة العينة الحيوية من حيث خصائصها عن غيرها من الأدلة المادية الأخرى في اتباع أفضل طريقة لرفعها كما ذكرنا سابقاً،ومن ثم تحريزها ونقلها،فنجد أنه دائماً ما يفضل بالنسبة للعينات الحيوية مثل التلوثات المنوية واللعاب والدم أن تكون جافة، وتحفظ في مكان بارد، مما يقلل احتمالية النمو البكتيري الذي يؤدي إلى التعفن(Lee and Miller، 2001).

وتتوافر أحراز مختلفة المقاسات عبارة عن حاويات بلاستيكية أو ورقية أو زجاجية حسب الحاجة، تحفظ فيها المسابر القطنية أو الأجسام المحتوية على آثار حيوية، وكذلك تتوافر أظرف ورقية تستخدم في حفظ العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وتساعد على إبقائها جافة، إضافة إلى وجود صناديق ورقية متعددة المقاسات وأكياس من النايلون ذات مقاسات كبيرة صالحة للتحريز صممت من أجل هذا الغرض.

ج – وصف العينات الحيوية وعمل الاختبارات المبدئية والتأكيدية:

عند وصول العينات الحيوية من مسرح الجريمة محرزة تسلم لمختبر الفحوص الوراثية، حيث تفرز للتأكد من وجود آثار حيوية عليها،وتصنف الآثار الحيوية من خلال الفحوص الحيوية وهي اختبارات مبدئية تليها اختبارات تأكيدية للتحقق من ماهية العينة الحيوية، بمعنى هل هي فعلاً دم أو تلوثات منوية أو لعاب أو إفرازات مهبلية، هذه الاختبارات المبدئية سهلة التنفيذ وغير مكلفة ولا تستغرق وقتاً طويلاً، ويؤخذ في الاعتبار عند تطبيقها عدم استهلاك العينة الجنائية أو إتلافها، كي يتسنى عمل الفحوص الوراثية في خطوة لاحقة.

من خلال الفحوص الحيوية يتمكن خبراء الفحوص الوراثية من تحديد ماهية العينة الحيوية، حيث لا يعتمد الفاحص على الخصائص الفيزيائية – الشكل الخارجي – فقط في تصنيف العينة وتحديد هويتها، بل لابد من التحقق من خصائصها الحيوية، فنجد أن التلوثات المنوية يجرى عليهااختبار مبدئي يعطي دلالة لونية فقط، لذلك يتم عمل اختبار تأكيدي يعتمد على رؤية الحيوانات المنوية تحت المجهر بعد صبغها، وهكذا لباقي أنواع العينات الحيوية مثل اللعاب والدم مع اختلاف الاختبارات المبدئية والتأكيدية حسب نوع العينة الحيوية، ولا

يتم فحص المادة الورثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد أن مصدرها بشري. ومن الجدير بالذكر أن الفحوص الحيوية في بعض الحالات تكون قرينة مفيدة في إثبات الفعل، فإثبات أن عينة حيوية رفعت من جسم المتهم في قضية اعتداء جنسي على أنها تلوثات منوية يعطي دلالة على حدوث الفعل ولكنها لا تربط شخصاً معيناً بذلك الفعل.

د – استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية:

في هذه الخطوة تختلف الجرائم الجنسية عن غيرها من الجرائم في استخلاص المادة الوراثية،بسبب أن العينة الحيوية المرفوعة غالبا ما تكون مختلطة من شخصين أو أكثر، لأن طبيعة الجرم تستوجب الاتصال الجسدي الصريح.

تستخلص المادة الوراثية عادة بطريقة تعتمد على فصل الخلايا الجسدية للمجني عليه أو عليها، عن الحيوانات المنوية للجاني، وذلك نظراً لاختلاط العينة الحيوية في هذا النوع من القضايا، مما يستلزم استخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى طرفي القضية بمعزل عن بعضهما حتى تظهر النتائج من مصدر واحد دون اختلاط، ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهمابشكل منفرد، حيث يسهل ذلك عمل المقارنة الجنائية بين الأنماط الوراثية للعينات المرفوعة من مسرح الحادث أو من المجني عليه مع الأنماط الوراثية لعينة المتهم القياسية (Taylor، 2011).

توجد المادة الوراثية في الحيوان المنوي في منطقة الرأس فقط، ولاتوجد مادة وراثية في السائل المنوي، ومن الجدير بالذكر أنه توجد طرق متعددة لاستخلاص المادة الوراثية من الحيوان المنوي – وهو المستهدف بالفحص بالدرجة الأولى – دون فصل الخلايا الجسدية المختلطة بالعينة الحيوية التي مصدرها المجني عليه أو

عليها، منها على سبيل المثال لا الحصرإضافة أنزيمات هاضمة للمادة الوراثيةالموجودة في الخلايا الجسدية فتتبقى المادة الوراثية الموجودة في الحيوانات المنوية فقط وتستكمل باقي مراحل الفحص.

هـ – مرحلة التقدير الكمي:

تختلف العينات القياسية – مثل عينات الدم المرفوعة من المتهمين – عن العينات الجنائية من مسرح الجريمة بأنها معلومة الجودة، ومعلومة المحتوى من المادة الوراثية، ففي العينات القياسية ترفع قطرات من الدم مباشرة من الأشخاص على كروت (بطاقات) خاصة لهذا الغرض معالجة بمواد كيميائية لحفظ الدم من التلوث، وإبقائه في حالة جافة لفترات زمنية طويلة،بينما لا يمكن التحكم في جودةالعينات الجنائية، أو محتواها من المادة الوراثية،فكل ما يوجد من آثار حيوية في مسرح الجريمة أو من المجني عليه يتم رفعه وتحريزه، فنجد أن العينات الحيوية بعد الاستخلاص تختلف عن بعضها من حيث سلامة المادة الوراثية أو تحللها، ومن حيث كميتها في كل عينة، لذلك يتم عمل ما يسمى بالتقدير الكمي بغرض التعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في كل عينة حيوية، وهذه العملية مخصصة تحديداً لقياس المادة الوراثيةالتي مصدرها آدمي فقط، مما يعتبر تأكيداً لنوعية العينة الحيوية موضع الفحص بأنها آدمية وليست من مصدر حيواني أو بكتيري أو نباتي.

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة قبل مرحلة تفاعل سلسلة البلمرة(PCR)التي تهدف إلى مكاثرة المادة الوراثية،لأن الكمية المستهدفة عادة في تفاعل سلسلة البلمرة تراوح بين ٠،٥ و٣ نانو جرام للحصول على أفضل نتائج ممكنةمع مجموعة المواقع التي يتم فحصها(STRs)، فإن زادت كمية المادة

الوراثيةعن التركيز المطلوب أدى ذلك إلى ظهور عوامل تؤثر في قـراءة وتفـسير النتائج النهائية، وكذلك إن قل تركيز المادة الوراثيةفقد يؤدي ذلـك إلى فقـدان بعض السمات الوراثية وعدم ظهورها في النتيجة النهائية.

و – مرحلة تفاعل سلسلة البلمرة الـ PCR:

هو تفاعل أنزيمي يعمل على مضاعفة نُسخ المواقع الوراثية المحـددة في العينـة الحيوية موضع الفحص، تضاعفاً عددياً فينتج في نهاية التفاعل وفرة من سلاسـل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد، مما يسمح بإمكانية قراءتها وذلك بعد فصل هذه المواقع في الخطوة التالية.

ز– مرحلة التحليل الجيني أو فصل الأنماط الوراثية:

تشكل المواقع الوراثية المستخدمة في الفحوص الجنائية (STRs) خليطـاً مـن مجموعة مواقع وراثية صممت بهذه الطريقة كي تعطي قـوة تمييـز عاليـة بـين الأشخاص،ولذلك فإنه – بعد تكبير هذه المواقع – يلزم فـصلها عـن بعـضها البعض، ويكون ذلك بواسطة جهاز التحليل الجيني الذي يقوم بفـصل الـسمات الوراثية لكل موقع وراثي، والتعرف عليها بواسطة خاصية الفصل الكهربي الـتي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني يعبر عنه على شكل أرقام، بحسب تكـرار الوحدات البنائية لكل سمة وراثية.

ح – قراءة وتفسير النتائج:

إن الهدف من تفسير النتائج هو التأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة مـن تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن، وتمييز النمط الحقيقي مـن غـير الحقيقـي.

وتعتمد مرحلة تفسير النتائج للقضايا الجنائية على الرأي الفني المتخصص والخبرة الجنائية، حيث إن بعض الحالات لا تتبع قاعدة ثابتة يمكن التزامها.

يعد من المسلمات أن يؤسس كل مختبر جنائي معايير ثابتة مكتوبة تُعتمد لديه في تحليل النتائج، حتى يكون المختبر متوافقاً مع المعايير المتبعة عالمياً مثل معايير تفسير وقراءة النمط الوراثي غير المكتمل، والمعايير المتبعة في استخدام وإنشاء قواعد البيانات(الدخيل، ٢٠١٠)، وكذلك المعايير المتبعة لحالات تمييز الأنماط الوراثية المختلطة.وهذه المعايير تثبت بناء على دراسات تقيّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص وتؤكد صحة النتائج الصادرة،إضافة إلى الاستعانة بالمراجع العلمية وأخيراً الخبرة في القضايا الجنائية.

ط – كتابة التقرير الفني:

يقصد بذلك إيجاد صياغات ثابتة ومحددة عند كتابة التقرير الفني، واعتماد القرار النهائي حيال القضية الجنائية، وذلك بعد عمل المقارنة الجنائية بين الأنماط الوراثية وحيدة المصدر أو المختلطة مع الأنماط الوراثية معلومة المصدر. وفيما يلي الحالات الشائعة للنتيجة النهائية عند كتابة التقرير الفني،وهي كالتالي:

١- الاستبعاد (عدم المطابقة): ويعني ذلك عدم مطابقة الأنماط الوراثية لعينة حيوية مع الأنماط الوراثية لعينة حيوية أخرى، والتفسير الوحيد لهذه الحالة أن العينتين من مصدرين مختلفين، وهذه النتيجة لاتعني براءة المتهم، وإنما استبعاده بأن يكون مصدر لذلك الأثر الحيوي.

٢- التضمين (المطابقة): ويعني ذلك تطابق الأنماط الوراثية لعينة حيوية مع الأنماط الوراثية لعينة حيوية أخرى، حيث لا يوجدأي اختلاف بين الأنماط الوراثية

للعينتين. وفي هذه الحالة غالباً ما تذكر النسبة الإحصائية التي توضح مدى شيوع أو ندرة السمات الوراثية للعينة محل الفحص مقارنة بقاعدة البيانات المحلية.

٣- انعدام القطعية: ويعني ذلك أن الأنماط الوراثية الناتجة من الفحص لا تؤكد التطابق أو الاستبعاد بشكل حاسم، وذلك بسبب أن العينة مختلطة من أكثر من مصدرين، أو لعدم جودة العينة الحيوية، مثل تحلل المادة الوراثية أو لضآلة كميتها فلا يظهر النمط الوراثي كاملاً.

٤- بالنسبة للأنماط الوراثية المختلطة لشخصين فقط فإنه يمكن الاستفادة منها،إذا أمكن الفصل بين الأنماط المختلطة من خلال وجود عينات قياسية يمكن الرجوع إليها.

٥-بالنسبة للنمط غير المكتمل فيستفاد من الأنماط الظاهرة فقط وتحدد النسبة الإحصائية لها.

خامسا: استخدام المواقع الوراثية للكروموسوم الذكري في الجرائم الجنسية

تنتقل السمات الوراثية من جيل الى آخر مختلطة من الأبوين لأولادهم ذكوراً وإناثاً، والسبب في ذلك أن نصف السمات الوراثية للفرد مصدرها الأم أما النصف الآخر من السمات الوراثية فمصدرها الأب(الأعسر، ١٩٩٦)، بينما تنتقل السمات الوراثية على الكروموسوم الذكري عبر الأجيال عن طريق الآباء فقط،وتكون متماثلة لمن يجتمعون في أب واحد، وبالمغايرة تنتقل السمات الوراثية على الميتوكندريا (mtDNA)عبر الأجيال عن طريق الأمهات وتكون متماثلة لمن يجتمعون في أم واحدة Bandelt،et al (2006).

يعد الكروموسوم الذكري ثاني أصغر كروموسوم في الإنسان، حيث يبلغ طوله حوالي ٦٠ مليون وحدة بنائية(نيوكليوتيد)،ويوجد العديد من التطبيقات للكروموسوم الذكري منها التطبيقات الجنائية، وقضايا البنوة، وتتبع السلالات البشرية، وأخيراًالدراسات التاريخيةعن الهجرات الإنسانية القديمة. تكمن القيمة الفعلية فيكون هذا الكروموسوم لا يوجد إلا في الذكور فقط، ويتطابق في الأقارب من الذكري Decker et a l ، (2007)، إن مواقع السمات الوراثية على الكروموسوم الذكري تلعب دوراً مهماً في التطبيقات الجنائية وخصوصا في الجرائم الجنسية، حيث يمكن تحديد الأنماط الوراثية للذكور - وهم عادة من يكون الجاني - في حالة اختلاط العينات الحيوية مع الأنماط الوراثية الأنثوية، أو في حالات الاغتصاب الجماعي، حيث يمكن تعيين الأنماط الوراثية لأكثر من شخص بواسطة الكروموسوم الذكري، مالم يكن بينهم صلة قرابةمن جهة الأب، وإضافة إلى ما سبق تستخدم مواقع الكروموسوم الذكري في تحديد الجنس لبعض الحالات الجنائية. ومما ينبغي الإشارة إليه أن استخدام مواقع الكروموسوم الذكري يظل محدوداً نظراً لتطابق هذه المورثات على امتداد السلسلة الذكورية من ناحية الآباء والأبناء،حيث لا يمكن الجزم بنسبة أثر معين إلى مصدره من خلال تطابق السمات الوراثية للكروموسوم الذكري لكونها لا تدل على شخص بعينه وإنما تدل على كل من يلتقون في أب واحد (الدخيل، ٢٠١٠).

المبحث الثالث
ضوابط الجودة والدلالة الجنائية

أولا: ضمان الجودة في مختبر الفحوص الوراثية

الفحوص الوراثية الجنائية عبارة عن فحوص مخبرية أو معملية متعددة الخطوات، تحتاج إلى أن يقوم بها الكفاءات المؤهلة والمدربة، على أجهزة وتقنيات دقيقة، لضمان الحصول على نتائج صحيحة، ولما يترتب على هذه النتائج من أهمية في إدانة شخص أو تبرئته من فعل إجرام يتوجب على العاملين في هذا المجال تقديم العناية القصوى، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الفحص من الأخطاء.

إن فحوص المادة الوراثية إذاأجريت بشكل صحيح فإنها تكون أداة فاعلة وقوية في يد جهات التحقيق، لتقدم في المحاكم الشرعية كدليل إثبات أو نفي،وذلك لا يتأتى إلا بضمان الجودة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة الجودة في المختبرات الجنائية بما يكفل مصداقية الاستدلال بهذا الدليل.

أ- ضمان الجودة: ويقصد بذلك تلك الإجراءات المخطط لها مسبقاً من أجل توفير الثقة الكافية بأن العمل المقدمينال الدرجة المطلوبة من الجودةBudowle)،(1995 ، وهذه الإجراءات تشمل التالي:

١- صياغة واعتماد معايير ضمان الجودة: وهي معايير عالمية صارمة تتعلق بتطبيق الجودة في المختبرات الجنائية، وتصاغ عادة من مجلس استشاري يتبع الجهات التشريعية في الدولة لإقرار هذه المعاييروالتمشي بموجبها، حيث توضح الآلية المطلوبة في إدارة العمل في المختبرات الجنائية وكيفية التعامل مع القضايا الجنائية المختلفة.

٢- شهادة الاعتماد للمختبرات الجنائية: وهي شهادة رسمية من جهة معترف بها من مراكز عالمية متخصصةفي المجال الجنائي ومخولة بمنح شهادات الاعتماد التي تفيد بأن المختبر الجنائي قداستوفى المتطلبات اللازمة لتحقيق الجودة في أداء الفحوص الوراثية لـ DNA مما يعزز مصداقية النتائج الصادرة من المختبر على الصعيدين المحلي والدولي.

٣- التدقيق الدوري: ويقوم بذلك مدقق الجودة، وهو من خبراء الفحوص الوراثية الجنائية،ويتبع الجهة المانحة للاعتماد،وقد يكون من داخل المختبر الجنائي أو من خارجه، حيث يقوم بتقييم جميع الإجراءات المتبعة في المختبر المتعلقة بالجودة، والتأكد من تطبيقها، وإذا وجد ما يخالف ذلك،اتخذت الإجراءات اللازمة لسحب الاعتماد.

٤- اختبار كفاءة العاملين: وهو اختبار عادة ما يكون نصف سنوي يقيس أداء العاملين في مجال الفحوص الوراثية الجنائية، يهدف لتقييم المهارات العملية في الفحص المخبري والقدرات العلميةللفاحص.

٥- التحقق من كفاءة الأجهزة وصحة الطرق المتبعة في الفحص: وهي سلسلة من الإجراءات الفنية التي تثبت أن النتائج الصادرة من مختبر الفحوص الوراثية ذات مصداقية، وليست متغيرة عند تكرار الفحص،إضافة إلىكفاءة الطرق المستخدمة في الفحص، ويكون ذلك بعمل قياس للأداء بشكل دوري لكل جهاز مستخدم، للتحقق من صحة ودقة القراءات الناتجة، والتأكد من ثبات درجات الحرارة لبعض الأجهزة، كما تتم مراجعة الطرق المستخدمة سنوياً، وتجربة واختبار طرق بديلة إن وجدت.

ب – مراقبة الجودة: ويقصد بها العمليات التقنية والأنشطة المعمول بها بشكل يومي روتيني للوفاء بمتطلبات الجودة، ويتمثل ذلك في عدة أوجه، منها:

١- تظل العينة الجنائية الخاضعة للفحص تحت المراقبة من بداية أول مرحلة في الفحص وحتى آخر مرحلة،وذلك من خلال إجراءات عديدة مثل استخدام عينة سلبية لا تحتوي على المادة الورثية بل تحتوي على جميع المحاليل المضافة إلى عينة المادة الورثيةوتستمر خلال جميع مراحل الفحص حتى ظهور النتيجة، فالمتوقع لهذه العينة عدم ظهور نتيجة إيجابية فيها لخلوها من المادة الوراثية،فإن أعطت نتيجة إيجابية فإن ذلك يكشف وجود أي تلوث محتمل في المحاليل المستخدمة خلال مراحل الفحص.

٢- في مرحلة التكبير تضاف عينة سلبية خالية من المادة الوراثية وأخرى إيجابية تحتوي على المادة الوراثية معلومة النمط مع العينات الجنائية الخاضعة للفحص، وذلك للتأكد من جودة محاليل مرحلة التكبير وعدم وجود تلوث من مصدر خارجي.

٣- في مرحلة فصل السمات الوراثية المكبرة في جهاز التحليل الجيني، يستخدم ما يسمى بمعيار (مقياس) السمات الوراثية، الذي يعطينا مؤشراً واضحاً لجودة فصل السمات الوراثية ووضوحها ومدى دقة تحديد حجم كل سمة وراثية.

إن جميع هذه الإجراءات الفنية المنظمة والضابطة لفحص DNA تمكّن خبراء الفحوص الوراثية من مراقبة سير الفحص منذ البداية وحتى كتابة التقرير الفني، إضافة إلى إمكانية التدخل عند حدوث خلل وتقديم الحلول الممكنة (Cormier، 2005).

ثانيا: الدلالة الجنائية والنسبة الإحصائية

يقوم خبراء الفحوص الوراثية الجنائية بتحديد النمط الـوراثي لعينـة حيويـة جنائية مجهولة المصدر موجودة في مسرح الجريمة أو مرفوعة من المجني عليه،كمايتم تحديد النمط الوراثي من عينة حيوية للمدعى عليه،وتتم المقارنة الجنائية من حيـث تأكيد المطابقة أو الاستبعاد لمعرفة مصدر العينة الجنائية المجهولة.

في حال وجود تطابق بين عينتين موضع مقارنة جنائية،فإنالمقـصود بـذلك التطابق بين النمطين الوراثيين للعينتين أنه بنسبة١٠٠٪وليس أقل، وهذا مبني على نتيجة فحوص علمية مخبرية دقيقة، سـبق التأكـد مـن فعاليتـها ومـصداقيتها وصلاحيتها، من خلال البحوث العلمية التي نشرت ونالت التأييد من المتخصصين على مستوى العالم.

إن الأنماط الوراثية المستخدمة في الفحوص الوراثية الجنائية هي عبارة عن ١٥ موقعاً وراثياً في النمط الواحد، أو في العينة الحيوية للـشخص الواحد،إضـافة إلى الموقع المحدد للجنس. إن هذه المواقع الوراثية متفق عليها مـن قبـل الأوسـاط العلميةوصالحة لأغراض الفحص والمقارنة الجنائية، ولذا فقداختير كل موقع وراثي بناء على ما يتمتع به من قوة تمييز مرتفعة للفرد الواحـد، في مختلـف الأعـراق البشرية مثل الآسيويين والقوقازيين والأفارقة.

إن كل موقع وراثي يحتوي على سمتين وراثيتين إحداهما من الأم والأخرى من الأب،ولذلك فإنهعند تطابق الأنماط الوراثية للعينات الحيوية المجهولة والأخرى التي تخص المدعى عليه، فهذا يعني أن ٣٠ سمة وراثية تمثل الـ ١٥ موقعاً وراثياً الموجودة على مختلف الكروموسومات في الجينوم البشري قد تطابقت تماماً دون وجود أي تباين.

عند تطابق الأنماط الوراثية للعينة الجنائية المجهولة مع الأنماط الوراثية لعينة المدعى عليه،تحسب الاحتمالات الإحصائية للتطابق العشوائي،أي التعرف على إمكانية وجود شخص آخر من أفراد المجتمع ليس له علاقة بالجريمة أو بأطراف القضية وبشكل عشوائي مصادفة يحمل نفس الأنماط الوراثية للعينة الجنائية المجهولة، وهي عبارة عن معادلة رياضية مبنية على دراسات بحثية منشورة في مجلات عالمية متخصصة لكل سمة وراثية تتبع كل موقع وراثي مستخدم في الفحوص الوراثية الجنائية،وذلك لمعرفة مدى شيوع أو ندرة هذه السمة عند مختلف الأعراق في المجتمعين المحلي والعالمي، حيث إن ندرة السمة الوراثية يعد علامة فارقة وقوية للتمييز بين الأشخاص (Butler،2011). ومن خلال هذه المعادلة يمكن التعرف على النسبة المئوية لاحتمال التطابق العشوائي.

إن السبب في عمل الحساب الإحصائي هو توثيق النتيجة وتأكيد الدلالة على التطابق بين نمطيين وراثيين موضع المقارنة الجنائية،حيث لا يوجد لدينا قاعدة بيانات للأنماط الوراثية لجميع سكان الكرة الأرضية.

إن استخدام ١٥ موقعاً وراثياًأدى إلى وجود قوة تمييز مرتفعة جداً لهذه المواقع، فإذا كان تعداد سكان الكرة الأرضية يقدر بحوالي ٦ بلايين نسمة، فإن قوة التمييز لهذه المورثات المستخدمة في الفحص الجنائي مجتمعة، تفوق عادة هذا العدد إحصائيا، بمعنى أنه يمكن القول إنه في حالة تطابق الأنماط الوراثية للعينة الجنائية المجهولة مع الأنماط الوراثية لعينة المدعى عليه فإن احتمالية وجود شخص آخر مصادفة من سكان الكرة الأرضية غير المدعى عليه يمكن أن يحمل نفس الأنماط الوراثية التي ظهرت في العينة الجنائية المجهولة هي ١ : X بليون ، حيث X عادة يتجاوز الرقم ٦ بقيمة مرتفعة.

الخاتمة والتوصيات

لقد استعرضت في هذه الورقة العلمية ثلاثة محاور رئيسية تطرقت فيها إلى الأسس البيولوجية والتقنية لدليل DNA الجنائي، ومن ثم عرّجت إلى الحديث عن الجرائم الجنسية وما يتعلق بها من تصنيف وأحكام شرعية وطرق للفحص والتحليل، وفصلت أخيرا فيما يتعلق بضمان الجودة وتحقيقها في مختبرات الفحوص الوراثية، وكذلك الدلالة الجنائية والنسبة الإحصائية للفحوص الوراثية الجنائية. ومما سبق تناوله يمكن أن نخلص إلى الآتي :

١- إن المادة الوراثية في جسم الإنسان تعد علامة فارقة يمكن من خلالها تحديد الهوية الفردية والتمييز بين الأشخاص.

٢- إن التقنيات المستخدمة حاليا في الفحوص الوراثية الجنائية أثبتت كفاءتها من حيث الدقة في النتائج والسرعة في إنجاز الفحص.

٣- إن عدد المواقع الوراثية المستخدمة حاليا في الفحوص الوراثية الجنائية كافٍ لإعطاء قوة تمييز كبيرة بين الأشخاص المختلفين.

٤- إجازة بعض الفقهاء الأخذ بنتيجة الفحوص الوراثية الجنائية في قضايا الحدود والقصاص ما لم يبدُ للقاضي ما يمنع من ذلك.

٥- إن ضوابط الجودة المتبعة في تحليل المادة الوراثية المتفق عليها في الأوساط العلمية إن طبقت بالمستوى المطلوب كفيلة بالحفاظ على سلامة نتائج الفحوص الوراثية الجنائية.

وفي ختام هذا البحث لابد من ذكر بعض التوصيات المهمة التي ينبغي العناية بها لتحقيق الاستفادة المثلى من تقنية الفحوص الوراثية في القضايا الجنائية المختلفة بما فيها القضايا الجنسية، وهي كما يلي:

١- تشكيل هيئة عليا تتبع وزارة العدل مكونة من متخصصين في العلوم الشرعية والعلوم الطبية والعلوم الجنائية لوضع استراتيجية عامة عن استخدام الفحوص الوراثية في القضايا الجنائية وقضايا النسب ومتابعة المستجدات في هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

أ- تحديد مجالات استخدام الفحوص الوراثية والضوابط المنظمة للفحص.

ب- تحديد المعايير الواجب توافرها في خبير الفحوص الوراثية الجنائية من حيث التخصص، والمؤهل العلمي، والخبرة العملية.

ج- تحديد برامج تطبيق الجودة الواجب العمل بها في المختبرات الجنائية وكذلك تحديد برامج اختبار كفاءة الفاحصين والمصادقة على هذه البرامج ومتابعة تنفيذها.

د- تطبيق برامج الاعتماد من جهات محايدة ذات هوية اعتبارية في مجال الفحوص الوراثية سواء كانت على المستوى المحلي أو الدولي.

٢-إنشاء كرسي أبحاث عن الفحوص الوراثية الجنائية في إحدى الجامعات السعودية من أجل دعم البحوث النظرية والتطبيقية في هذا المجال.

٣- يجب على الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الشرعية وكذلك الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الطبية تكثيف نتاجهم العلمي فيما يتعلق بالعلوم المستجدة والتقنيات الحديثة التي سخرت في خدمة الأنظمة القضائية والجنائية، من أجل إيجاد التكامل بين هذه العلوم والتناغم الذي يكفل الاستفادة منها على أكمل وجه.

المراجع العربية

١- الأعسر، عبدالمنعم محمد (١٤١٦ه – ١٩٩٦م). أسس الكيمياء الحيوية. المكتبة الأكاديمية، القاهرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى.

٢- الخزيم، ناصر بن صالح (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). عقوبة الزنى وشروط تنفيذها. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٣- الدخيل، عبدالعزيز بن عبدالله (١٤٣١هـ –٢٠١٠م). أهمية الفحوص الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية. كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الثانية.

٤- سابق، السيد (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) فقه السنة. دار الفتح للإعلام العربي، المجلد الثاني.

٥- السبيل، عمر بن محمد (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م). البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية. دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

٦- الموقع الرسمي الإلكتروني للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. الفعاليات، الدورة السادسة عشرة، القرارات والتوصيات.

المراجع الأجنبية

1. Bandelt، H.-J.، Richards، M.، Macaulay، V. (2006). Human Mitochondrial DNA and The Evolution of Homo Sapiens. Berlin/Heidelberg: Springer-Verlag.
2. Budowle، B.، et al. (1995) . Guidelines for A Quality Assurance Program for DNA Analysis . Crime Laboratory Digest ، 22(2) ، 20 - 43 .

3. Butler، M، J. (2011). Advanced Topics in Forensic DNA Typing ; Methodology . Acadimeic Press، Elsevier، ISBN 978-0-12-374513-2 .
4. Butler، M، J. (2009). Fundamentals of Forensic DNA Typing . Acadimeic Press، Elsevier، ISBN 978-0-12-374999-4 .
5. Butler، J. M. (2007). Short Tandem Repeat Typing Technologies Used in Human Identity Testing . BioTechniques، 43(4)، Sii–Sv .
6. Cormier، K. L.، et al . (2005) . Evolution of The Quality Assurance Documents for DNA Laboratories . Forensic Magazine،2(1)، 16–19 .
7. Decker، A. E.، et al. (2007). The Impact of Additional Y-STR Loci on Resolving Common Haplotypes and Closely Related Individuals. Forensic Science International : Genetics، 1، 215 - 217.
8. Gill، P. (2002). Role of Short Tandem Repeat DNA in Forensic Casework in The UK— Past ، Present ، and Future Perspectives . BioTechniques ، 32 ، 366 - 372 .
9. Harrendorf، S.، Heiskanen، M.، Malby، S. (2010).International Statistics on Crime and Justice. European Institute for Crime Prevention and Control، Affiliated with the United Nations .
10. Identifilier PCR Amplification Kit Manual. (2012). Applied Biosystems by Life Technology Corporation .
11. Janisch، S.، Meyer، H.، Germerott، T.، Albrecht، UV.، Schulz، Y.، Debertin، AS. (2010). Analysis of Clinical Forensic

Examination Reports on Sexual Assault. Int J Legal Med ، 124(3):227–235.

12. Kirby، L. T. (1990) . DNA Fingerprinting : An Introduction . New York : Stockton Press .
13. Lee، H.، Palmbach، T.، Miller، M. (2001). Crime Scene Handbook. Acadimeic Press .
14. M'charek، A. (2008). Silent Witness، Articulate Collective: DNA Evidence and The Inference of Visible Traits. Blackwell Publishing Ltd،Volume 22 Number 9 pp 519–528.
15. Minifilier PCR Amplification Kit Manual. (2012). Applied Biosystems by Life Technology Corporation .
16. Nathan، J. (2012). DNA Testing in Criminal Justice; Background، Current Law، Grants، and Issues. Congressional Research Services، 5-5700 .
17. Nussbaum، R.، Mclnnes، R.، Willard، H. (2007). Thompson and Thompson Genetics in Medicine . Saunders Elsevier، 7th Edition، ISBN 9781416030805 .
18. Patzelt، D. (2004). History of forensic serology and molecular genetics in the sphere of activity of the German Society for Forensic Medicine. Forensic Science International، 144، 185–191.
19. Reid، ME.، Lomas-Francis، C. (2004). The Blood Group Antigen Facts Book. New York: Elsevier Academic Press، Second ed.

20. Swanson، C.، Chamelin، N.، Territo، L. (1988). Criminal Investigation. Newbery Award Record، fourth edition .

21. Taylor، T. (2011). Extending the Time to Collect DNA in Sexual Assault Cases. NIJ JORNAL/ issue no . 267 .

22. Watson، J. D.، Crick، F. H. C. (1953). The Structure of DNA. Cold Spring HarbSymp Quant Biol1953 18: 123-131.

23. Wardak، A. (2005). Crime and Social Control in Saudi Arabia. in Transnational and Comparative Criminology، Edited by J. Sheptycki and A. Wardak، London: Cavendish.

24. Yfilier PCR Amplification Kit Manual. (2012). Applied Biosystems by Life Technology Corporation .

الكشف عن السموم بالقرائن الطبية

إعداد
د. محمد بن لواح الرقاص
الأستاذ المساعد بجامعة شقراء

المقدمـــــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مـــن شـــرور أنفـــسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليـــه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه جعل دين الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، وما من زمـــن يجدّ فيه أحداث وتكتشف فيه وسائل حديثة إلا ونجد في ديننا ما يشير إليـــه، والله سبحانه علَّم الإنسان ما لم يعلم.

وزمننا المعاصر كثر فيه الإجرام، وضعاف النفوس، وضعف الوازع الديني، مما جعل ضعيف النفس والإيمان يفعل جريمته وينكرها، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق، ولكن مع تطور العلم وكثرة الاكتشافات جدَّت قرائن معاصرة، تحاصـــر المجـــرم وتكشف جريمته، فلم يُعدّ الاعتراف وحده قرينة، بل ثمة قرائن أخرى تعين علـــى كشف الجرم وبيانه.

ونحن نعيش أيضاً في عصر غزا فيه أعداء الفضيلة المجتمع بالسموم القاتلة، ممـــا أوقع ضعاف النفوس في مستنقع المخدرات ورذائل الأخلاق، يوضح ذلك كثـــرة الكميات المخدرة المضبوطة من الجهات المعنية من رجال المكافحـــة والجمـــارك وحرس الحدود، الأمر الذي يشير إلى زيادة معدل الاستخدام غير المـــشروع مـــن قبل المتعاطين والمدمنين.

ولما كانت السموم مؤثرة في عقل الإنسان وسلوكه كان لا بد من علاجهـــا ومحاربتها، وسبل العلاج والتصدي لهذه السموم يكون باكتشاف متعاطيها، إمـــا باعترافه وهذا قليل، أو بما جدَّ من قرائن طبية معاصرة تكشف متعاطي الـــسموم، ولما كان لهذا الموضوع هذه الأهمية أحببت أن أشارك بهذا البحث وهو "كـــشف السموم بالقرائن الطبية"، وقد قسمت البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف السموم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تصنيف السموم.

المبحث الثالث: مصادر التسمم.

المبحث الرابع: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس: أنواع القرائن.

المبحث السادس: حكم العمل بالقرائن.

المبحث السابع: الكشف عن السموم بالقرائن الطبية . وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الكشف عن السموم بقرينة تحليل الدم.

المطلب الثاني : الكشف عن السموم بقرينة تحليل البول.

المطلب الثالث: الكشف عن السموم بقرينة فحص اللعاب.

المطلب الرابع : الكشف عن السموم بقرينة الشعر.

المطلب الخامس: الكشف عن السموم بقرينة الأسنان.

المطلب السادس : الكشف عن السموم بقرينة الرائحة.

المطلب السابع: الكشف عن السموم بقرينة جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني.

وسوف أبين في كل مطلب أثر كل قرينة وقوتها أو ضعفها في إثبات السموم.

المبحث الثامن: حكم إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة القرائن الطبية.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم فهارس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح.

كتبه

د محمد بن لواح الرقاص

المبحث الأول

تعريف السموم لغة واصطلاحاً

السم لغة:

قال ابن فارس: السين والميم الأصل المطرد فيه، يدل على مدخل الشيء كالثقب وغيره ثم يشتق منه، فمن ذلك السم، والسم الثقب في الشيء، والسم القاتل يقال فتحاً وضمًّا، وسمي بذلك لأنه يرسب في الجسم ويداخله[١].

السم اصطلاحاً:

هو كل مادة إذا دخلت الجسم بكمية كافية أحدثت اضطراباً مؤقتاً أو أدت إلى توقف أو اضطراب المظاهر الحياتية المختلفة[٢].

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٢/٣).

(٢) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (١٣).

المبحث الثاني
أقسام السموم

تنقسم السموم إلى عدة أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، ولعل من أهمها التقسيم الآتي:

أولا: تنقسم السموم بحسب طبيعتها إلى الآتي:

١ – السموم الغازية: مثل أول أكسيد الكربون، سلفيد الهيدروجين، وأكاسيد النتروجين، وغازات الحرب.

٢ – السموم الطيارة: كالكحول، والكوروفور، والبترول، والفسفور.

٣ – السموم المعدنية وتشمل: الفلزات، واللافلزات كالزئبق والزرنيخ والرصاص.

٤ – السموم العضوية وتشمل: الفلوانيات، والباربيتورات وغيرها.

ثانيا: تنقسم السموم بحسب تأثيرها في الجسم إلى:

١ – السموم الموضعية: وهي التي تؤثر في هيكلة الخلية مؤدية إلى تنخر المادة الحية وتخريبها موضعياً، وتسمى هذه السموم بالأكالة، كالأحماض والقلويات المركزة وبعض الأملاح كنيترات الفضة وأملاح الكروم.

٢ – السموم التي تؤثر في العمل الخلوي بعد الامتصاص، وهي التي تؤثر وتخلّ بسير التفاعلات الكيميائية في الخلية مثل: حمض الساندريك، وأحادي أكسيد الكربون، والسموم العصبية كالمخدرات ومشتقات الأفيون وغيرها[١].

---

(١) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (٤٨١)، علم السموم والترياق لريم جبر ص (٣١)، الطب الشرعي والسموم للجابري ص(٤١١).

المبحث الثالث
مصادر التسمم

أهم مصادر التسمم بالنسبة للجسم الحي هي:

أ – التلوث، ويشمل الآتي:

١ – تلوث الهواء بسبب المصانع والمركبات والطائرات التي تبعث سمومها إلى الهواء فتزيد من تلوثه وخطورته يوماً بعد يوم.

٢ – تلوث الماء: وينتج هذا النوع من التلوث بسبب استعمال الأنهار والبحار كمكان لطرح الفضلات الصناعية والبشرية، والمواد السامة التي تحويها هذه النفايات تنتقل إلى العديد من الحيوانات المائية، وتصل إلى جسم الإنسان عن طريق تناوله الأسماك والكائنات الحية الأخرى كطعام له.

ب – المواد المشعة التي تلحق أضراراً خطيرة في الإنسان من حروق وحدوث سرطانات مختلفة في أنسجة مختلفة.

ج – الأدوية:

يطلق على كل مادة كيماوية اسم دواء إذا كان القصد من تناولها هو الحصول على نتائج علاجية، أو لتعديل خلل داخل الجسم، وتعود أسباب التسمم الدوائي إلى:

١ – الخطأ والإهمال في استعمال الدواء.

٢ – انتهاء مدة صلاحية الدواء مما يؤدي إلى توالد مركبات سامة.

٣ – تلوث الدواء نتيجة استعمال جهاز معين لإنتاج أكثر من مادة دوائية إلى تلوث المواد المنتجة.

٤ – التأثير الجانبي للأدوية الناجم عن الاستعمال المزمن لأحد الأدوية.

٥ - تعميم نتائج التجارب على الإنسان بعد إجرائها على الحيوان حيث إن الكثير من الأدوية لها سلوك وتأثير كمي وكيفي على الإنسان يختلف تماماً عن الحيوان.

٦ – الأخطاء الوراثية، فبعض الأشخاص المصابين بنقص ببعض الخمائر المهمة لاستقلاب الأدوية والسموم داخل أجسامهم مثل: الأستيل كولين استيراز، فهؤلاء الأشخاص يصابون بالتسمم بالمبيدات الحشرية الفسفورية أسرع من غيرهم.

٧ – عوامل مختلفة، من أهمها عمليات التداخلات الدوائية مثل الكحول والأدوية العصبية، وأخذ الكالسيوم عن طريق الوريد فهذا يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، ومثل المصابين بقرحة المعدة تزداد حالتهم سوءاً عند تناولهم جرعة عادية من الأسبرين[١].

دخول السم إلى الجسم:

يتم دخول السم إلى جسم الإنسان بعدة طرق وهي:

١ – الجهاز الهضمي ويتكون من الفم، والمعدة، والأمعاء الدقيقة والغليظة.

٢ – الجهاز التنفسي ويتكون من الجزء العلوي وهو: الأنف، الفم، الحنجرة، البلعوم، والجزء السفلي (القصبة الهوائية، الشعيبات التنفسية، الحويصلات الهوائية، الرئتين).

٣ – الجلد.

٤ – الحقن الوريدي أو تحت الجلد.

---

(١) ينظر: علم السموم للقماز ص (٣١)، علم السموم، لمياء حمزة ص (١٩).

٥ – الأغشية المخاطية: كمخاطية العين والمجاري الدمعية، ومخاطية المهبل والرحم[١].

وعند دخول السم إلى الجسم فإنه يُمتص حوالي ٢٠% من الكحول المتعاطى من المعدة إلى الدم مباشرة خلال ساعة من تعاطيه، والـ ٨٠% الباقية تمتص من الأمعاء الدقيقة، ويتم توزيع الكحول فور امتصاصه على أنسجة الجسم المختلفة تبعاً لتركيز الماء في تلك الأنسجة، ثم يتم إخراج ٥% من الكحول الممتص في البول و٥% في هواء الزفير بدون تغيّر، أما الـ ٩٠% فيقوم الكبد بتكسيرها إلى ثاني أكسيد الكربون وماء وطاقة (حوالي ٧ سعرات حرارية/ جرام من الكحول) ويستغرق الجسم حوالي ١٥: ٢٠ ساعة للتخلص نهائياً من الكحول المتعاطى، وأثناء امتصاص الكحول تزيد كميته في الدم عن البول، ثم بعد ذلك تكون كميته في البول أكثر من الدم بنسبة ٤: ٣[٢].

---

(١) ينظر: علم السموم للقماز ص (٥٩)، الطب الشرعي والسموميات ص (٤٨٢).

(٢) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، للجندي ص (٢٥٥ – ٢٥٦) الطب العدلي والسموم للغريري ص(٢٥٢ـــــ ٢٥٣)

المبحث الرابع
تعريف القرائن لغة واصطلاحاً

القرينة لغة:

القرائن: جمع قرينة، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وجاؤوا قرانى أي مقترنين، وقارن الشيء بالشيء مقارنة وقِراناً: اقترن به وصاحبه[١].

قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"[٢].

القرينة اصطلاحاً:

عرفت القرينة بعدة تعريفات، تشير في مجملها إلى معنى الأمارة، وسأقتصر على تعريفين مرجحاً أحدهما.

التعريف الأول: تعريف الجرجاني بقوله: "القرينة أمر يشير إلى المطلوب"[٣].

وقد نوقش التعريف بأنه مبهم غامض لا يحدّد القرينة تحديداً تاماً، ولا يبيّن حقيقة القرينة وماهيتها، بل يشير فقط إلى القرينة الضعيفة التي تكون دلالتها مجرد إشارة وإيماء[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/٣٣٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٧٦).

(٣) التعريفات للجرجاني ص (١٧٥).

(٤) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص (٣٥).

التعريف الثاني: تعريف مصطفى الزرقا بأنها: "كل أمارة ظاهرة تقارن شـــيئاً خفياً فتدلّ عليه"[1].

وهذا التعريف وإن كان قد استعمل إحدى مشتقات القرينـــة وهـــي لفظـــة "تقارن" مما قد يؤدي إلى الدور[2] إلا أنه أرجح التعريفين لأنه يوضـــح مقـــصد القرينة وغايتها وهي الدلالة على أمر خفي.

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٩٣٦).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص (٣٦).

المبحث الخامس
أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة وهي كالتالي:

أولاً: أقسام القرائن من حيث مصدرها إلى:

أ – القرائن الشرعية.

ب – القرائن القضائية.

أ – القرائن الشرعية تنقسم إلى:

١ – القرائن النصيّة:

وهي التي نصّ عليها المشرّع سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أو في السنة النبوية وجعلها دليلاً على أمر معيّن [(١)] ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [(٢)].

قال القرطبي: "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق" [(٣)].

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات، للترهوني ص (١٢٧)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص (٤٠)، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للزحيلي (٢/٤٩٤).

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/١٢٩).

٢ – القرائن الفقهية:

وهي القرائن التي استنبطها بعض الفقهاء الذين قالوا بجواز الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية، باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، وهي نوع من أنواع القرائن الشرعية القابلة لإثبات العكس إذا عارضها دليل أقوى منها، ومثال ذلك: أن الحمل يعتبر قرينة على الزنا بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها، ولم تدّع الإكراه، وأما إذا ادّعت الإكراه وثبت ذلك بقرينة من القرائن فلا يطبق حدّ الزنا بقرينة الحمل(١).

ب – القرائن القضائية:

وهي استنباط القاضي الواقعة المجهولة، أو الواقعة المطلوب إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة لدى القاضي، والمتمثلة في الأمارة أو العلامة، ولا بدّ أن توجد رابطة أو علاقة السببية بين الواقعتين، وأن يتم الاستنباط وفقاً لقواعد العقل والمنطق(٢).

مثال ذلك: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماداً على القرينة كما في حديث عبدالرحمن بن عوف قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عماه؟ هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات، للترهوني ص (١٢٧).

(٢) المرجع السابق ص (١٣٠).

الأعجل منا، فعجبت بذلك، فغمزني الآخر: فقال لي مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: إيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح"(١).

ففي هذه الواقعة ادعى الفتيان أن كلاهما قتل أبا جهل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضياً، فاعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على القرائن في قضائه والمتمثلة في آثار الدم الموجودة على السيفين(٢).

ثانياً: تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات:

تنقسم القرائن من حيث قوتها الثبوتية إلى:

١ – القرائن القطعية أو القوية :

وهي الأمارات التي تبلغ حد اليقين، أو تصيّر الأمر في حيّز المقطوع به(٣) وهي المقصودة في كلام الفقهاء وبحوثهم لا عموم القرائن بما فيها الضعيفة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب من لم يخمّس الأسلاب، حديث رقم (٢٩٧٢) (١١٤٤/٣).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٣٠).

(٣) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٣٢ – ١٣٣)، المدخل الفقهي العام (٩٣٦/٢ – ٩٣٧)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٣٨ – ٣٩).

والكاذبة[١] . قال ابن فرحون " والمعول في ذلك على القرائن فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط "[٢] كدلالة رائحة الخمر والقيء كذلك على شرب الخمر [٣].

٢ – القرائن الظنية:

وهي التي تتوسط بين القرائن القطعية والقرائن الضعيفة وهي تعتبر دليلاً غير كافٍ للاعتماد عليها في الأحكام وإنما تعزز الأدلة الأخرى، مثل : أن يوجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، فمجرد وجودهما مع بعض في موضع الريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما[٤].

٣ – القرائن الضعيفة :

وهي التي يتطرق إليها الشك والاحتمال، وكذلك الشبهات القوية، فتكون ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليه وحدها في ترتيب الحكم عليها بل لابد من اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية[٥].

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٣٨)

(٢) تبصرة الحكام (١١١/٢)

(٣) ينظر : حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٣٢ – ١٣٣)، المدخل الفقهي العام(٩٣٦/٢-٩٣٧)حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص (٣٨-٣٩)

(٤) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني (ص١٣٢ – ١٣٣)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٣٨ – ٣٩).

(٥) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز ص (٥٨)حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني (ص١٣٢ – ١٣٣)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٣٨ – ٣٩).

ثالثاً: أقسام القرائن من حيث مدلولاتها:

تنقسم القرائن من حيث مدلولاتها إلى قسمين:

أ – القرائن العقلية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائماً، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.

ب – القرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً وعدماً، وتتبدل بتبدلهما، كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى فإنها قرينة على قصد الأضحية(١).

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٣٦ – ٩٣٧)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني (ص١٣٤ – ١٣٥)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٤٣ – ٤٤).

المبحث السادس
حكم العمل بالقرائن

المعتبر من القرائن ما كان قويا في دلالته على الحق، وأما ما كان واهيا ضعيفا في دلالته فلا يستقل بالإثبات، بل يكون مرجحا لجانب على جانب، وأما القرائن الكاذبة فلا يلتفت إليها[(١)] وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالقرائن والحكم بها.

وإلى هذا القول ذهب ابن نجيم[(٢)]، والطرابلسي[(٣)]، وابن عابدين[(٤)] من الحنفية، وابن فرحون[(٥)]، وابن جزي[(٦)]، والقرطبي[(٧)] من المالكية، والعز بن عبدالسلام[(٨)]،وابن القيم من الحنابلة[(٩)].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

---

(١) ينظر : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص(٣٩)

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٤٧).

(٣) معين الحكام ص (١٦٦).

(٤) حاشية رد المحتار (٣٥٤/٥).

(٥) تبصرة الحكام (١٧٢/١).

(٦) القوانين الفقهية ص (١٩٤).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٩).

(٨) قواعد الأحكام (١٠٧/٢).

(٩) الطرق الحكمية (٤/١).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ۝١٨﴾[1].

وجه الدلالة:

أن إخوة يوسف – عليه السلام – لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم[2].

نوقش الدليل:

بأن هذا ورد في غير شرعنا، فلا تلزمنا[3].

الجواب:

أجيب على المناقشة: بأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله بفائدة فيه ومنفعة، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ۝٩٠﴾[4]. فآية يوسف – عليه الصلاة والسلام – مقتدى بها معمول عليها[5].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٢) تبصرة الحكام (١٠٢/٢).

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ٩٠.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام (١٠٢/٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت". متفق عليه[١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السكوت قرينة على رضا البكر بالنكاح، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن كما ذكر ذلك ابن فرحون[٢].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على الاحتجاج بالقرائن والعمل بها، ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني عندما ذكر إقامة حد الزنا بالحمل، وهو قرينة على فعل الزنا قال: "وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً"[٣].

ويقول ابن فرحون: "حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهما – ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة"[٤].

الدليل الرابع: أن القرائن داخلة في مفهوم البينة، والبينة: اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه ويظهره، ولذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (٤٨٤٣) (١٩٧٤/٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤١٩) (١٠٣٦/٢).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (١٠٣/٢).

(٣) ينظر: المغني (٧٣/٩).

(٤) تبصرة الحكام (١٠٤/٢).

بيان بقولهم وظهور الحق بشهادتهم، ومن خصّ البينة بالشاهدين لم يوفها حقهـــا، وإنما جاءت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، فمتى وجدت القرائن والأمـــارات التي تبين الحق وتظهره عمل بها[1].

القول الثاني: عدم جواز العمل بالقرائن ولا الحكم بها.

وهذا قول بعض الفقهاء مثل الخير الرملي[2]، وصاحب تكملة رد المحتار على الدر المختار[3] من الحنفية، والقرافي من المالكية[4].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين: "إن جاءت به أكحـــل العـــين، سابغ الإليتين، خدلّج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقـــال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شـــأن" رواه البخاري.[5]

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٦/١)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص(١٣٨).

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية (٥٠/٢، ٥١).

(٣) قرة عيون الأخبار (٤٣٨/٧).

(٤) الفروق (٣٣٣/١).

(٥) رواه البخاري في التفسير، باب: ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمـــن الكـــاذبين، حديث رقم (٤٤٧٠)، (١٧٧٢/٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقرينة الشبهة مع قوتها، ولم يثبت النسب بين المولود وأبيه[١].

نوقش الدليل:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتدّ بالشبهة لوجود اللعان وهو أقوى من الشبهة، ولذلك ينفي النسب[٢]، فامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم بقرينة الشبهة لا لأجل أنه لا يجوز العمل بها، بل لوجود ما يعارضها.

الدليل الثاني:

أن القرائن ليست مطردة الدلالة؛ لاختلافها قوة وضعفاً، فالقرائن قد تبدو قوية وقاطعة في بداية الأمر ثم يظهر ضعفها، ومن ثمَّ لا تصلح دليلاً من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في بناء الأحكام القضائية[٣].

المناقشة:

نوقش الدليل: بأن القضاء بالقرائن إنما يكون بالقوية التي لا يشك في قوتها ودلالتها على المقصود، وأما الضعيفة فيستأنسون بها وتعتبر مرجحا لمن كانت

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٦٣).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص(١٦٥) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز ص(١٠٢)حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص(١٤٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص٥١٠

(٣) ينظر :المراجع السابقة .

بجانبه وليست وسيلة إثبات منفصلة، وأما ضعفها بعد قوتها فأمر يعتري كل البينات[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز العمل بالقرائن القوية والاحتجاج بها؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، كما أن القرائن تكون أقوى أحياناً من شهادة الشهود والإقرار؛ لأنها تستنبط وقائع مادية ثابتة ومحسوسة، لا يتطرق إليها الكذب، وتعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي[2].

ضوابط القرائن التي يجوز العمل بها :

القول بجواز العمل بالقرائن إنما يكون إذا توافرت الشروط التالية:

١ – أن تكون القرينة قد بلغت حد اليقين من حيث قوتها التدليلية أو الثبوتية، بحيث لا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال.

٢ – أن تكون القرينة قطعية في دلالتها على الأمر المقصود، أو الواقعة المطلوب إثباتها.

٣ – يجب أن تكون هناك واقعة ثابتة والتي تتمثل في الأمارة أو العلامة أو الدلالة، وهذه الواقعة الثابتة تشكل الركن المادي للقرينة.

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص(١٦٦)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص(١٤٨).

٤ – يجب أن تكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق من حيث استنباط النتائج من المقدمات، وهذا هو الركن المعنوي للقرينة.

٥ – يجب أن تكون هناك علاقة أو رابطة السببية بين الواقعة الثابتة وهي الركن المادي والمتمثل في العلامة أو الأمارة أو الدلالة والواقعة المجهولة والتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقرينة[١].

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٤٣ – ١٤٥).

المبحث السابع
الكشف عن السموم بالقرائن الطبية

المطلب الأول : الكشف عن السموم بقرينة تحليل الدم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بتحليل الدم :

الدم سائل لزج أحمر اللون يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به، ويتركب من البلازما، وكريات الدم الحمراء، وكريات الدم البيضاء[١].

ولقد أفرز التقدم التقني والطبي أنماطا عديدة ومتباينة من الأجهزة التحليلية التي تحدد وتكشف المواد السامة التي تم تعاطيها من قبل المتعاطين وذلك من خلال تحليل العينات البيولوجية والتي تحوي أيض (المستحلبات) المواد التي تم تعاطيها، وذلك لأن السم يتبع دورة خاصة بالبدن، فهو يدخل الجسم من طرق مختلفة، ويجول في الدم[٢]، فيمتص الدم حوالي ٢٠% من الكحول المتعاطى من المعدة إلى الدم مباشرة خلال ساعة من تعاطيه، والـ ٨٠% الباقية تمتص من الأمعاء الدقيقة، ويتم توزيع الكحول فور امتصاصه على أنسجة الجسم المختلفة تبعاً لتركيز الماء في تلك الأنسجة، ثم يتم إخراج ٥% من الكحول الممتص في البول و٥% في هواء الزفير بدون تغيّر، أما الـ ٩٠% فيقوم الكبد بتكسيرها إلى ثاني أكسيد الكربون وماء وطاقة (حوالي ٧ سعرات حرارية/ جرام من الكحول) ويستغرق الجسم حوالي ١٥: ٢٠ ساعة للتخلص نهائياً من الكحول المتعاطى، وأثناء امتصاص الكحول تزيد كميته في الدم عن البول، ثم بعد ذلك تكون كميته

---

(١) ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان ص (١٥٤).

(٢) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (٤٨٢)، علم السموم للقماز ص (٥٤).

في البول أكثر من الدم بنسبة ٤: ٣، ومن ثمّ يمكن حساب مستوى الكحــول في الدم من فحص البول، كما يمكن الكشف عن وجوده في هواء الزفير[١].

المسألة الثاني : أثر تحليل الدم في إثبات تناول السموم :

يعتبر تحليل الدم قرينة قوية وقاطعة على تناول السموم، لأن التحليل يعتمــد على وسائل علمية وتحليل كيميائي دقيق، وبناء عليه فيمكن الاعتماد على نتيجــة تلك التحاليل والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للــسموم، وينبغــي أن يتنبه إلى أنه إذا وجدت نسبة الكحول في الدم أقل من ٥٠مجم/١٠٠ ملل دم(أي ٠١%) فإنها لا تعني بالضرورة تناول المشتبه فيه للمــشروبات الكحوليــة؛ لأن الجسم البشري يحتوي على الكحول كما أن الشخص قد يكون متعاطياً لــبعض الأدوية التي تحتوي على الكحول[٢].

المطلب الثاني :الكشف عن السموم بقرينة تحليل البول وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بتحليل البول :

يعتبر فحص البول وتحليله عملاً مخبرياً مهماً فهو يحدد أوصاف البول الــتي تعكس حالة الجهاز البولي بصورة خاصة، وحالة العضوية بــصورة عامــة، ممــا يساعد في الكشف عن بعض أمراض هذا الجهاز من جهة، ويفيــد في تــشخيص

---

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، للجندي ص (٢٥٥ – ٢٥٦).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص (٢٠٦)، الطب الشرعي في التحقيقــات الجنائيــة للجندي ص(٢٦٥).

الكثير من الأمراض الداخلية والسارية والجراحية إلى جانب الأمراض التناسلية من جهة أخرى[١].

ومن التحليل يتم أيضاً فحص مستويات مختلفة من السموم كالهيروين أو الكوكايين ونحوها[٢].

وطريقة التحليل بأن يتم جمع عينة من البول، ويكفي أن تكون العينة ٥٠ – ١٠٠سم^{٣} للفحص الروتيني والجرثومي، ويجب فحص عينة البول بعد الجمع مباشرة، حتى لا يحدث أي تغيير في مكوناته الأساسية مما يسبب تداخل في النتائج، وفي حالة احتمال التأخير في إجراء الفحوص اللازمة يجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحفظ عينات البول[٣].

وقد ذكرت الدراسات أنه يمكن للبول أن يعطي ألواناً خاصة في بعض التسممات أو إثر إعطاء بعض العلاجات، إذ يأخذ اللون الأسود في حالة التسمم بالفينول والقطران والكريوزوت[٤].

المسألة الثانية: أثر تحليل البول في إثبات تناول السموم :

يعتبر تحليل البول قرينة قوية وقاطعة على تناول السموم، لأن التحليل يعتمد على وسائل علمية وتحليل كيميائي دقيق، وبناء عليه فيمكن الاعتماد على نتيجة تلك التحاليل والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للسموم.

---

(١) ينظر: التشخيص المخبري ص (١٣٧).

(٢) WWW.WEBTEB.COM

(٣) ينظر: التشخيص المخبري ص (١٣٨)، التقنية المخبرية في تحليل البول ص (٢٦).

(٤) ينظر: التشخيص المخبري ص (١٤٣، ١٥١).

المطلب الثالث : الكشف عن السموم بقرينة فحص اللعاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بفحص اللعاب :

اللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في فتحة الفم، ويحتوي على أنزيمات خاصة تساعد على الهضم، كما أنه له أهمية في الكشف عن متعاطي المخدرات، وخاصة الأشخاص المدمنين الكوكايين، حيث وجد أن الاختبارات الدوائية لعينة اللعاب تؤدي إلى معلومات مهمة للكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للمواد المخدرة، وخاصة الكوكايين، فقد وجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في الجسم ويناسب تركيزه في اللعاب طردياً في الدم، كما وجد أن هناك علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم(١).

المسألة الثانية : أثر فحص اللعاب في إثبات تناول السموم:

في دراسة قام بها طلبة جامعة بادوفا في إيطاليا وجد أن نسبة الكشف عن الكوكايين باللعاب في المختبرات تساوي ٤% ، وتأتي هذه النسبة في الترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم مركبات البتروديازبين والحشيش (٢)، ومع وجود العلاقة بين الكحول في اللعاب والدم فيعتبر اللعاب قرينة قوية إذا انضم إليه تحليل الدم لإثبات تناول صاحبه للسموم.

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية، د. منصور المعايطة والمقذلي ص (٦٣ -٦٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص (٦٥).

المطلب الرابع :الكشف عن السموم بقرينة الشعر، وفيه ثلاث مسائل :

وجد الشعر اهتماماً بالغاً خلال العقود الأخيرة، حيث ثبت أنه يمثّل جزءاً مهماً، وأثراً يُعتمد عليه في تحديد ما إذا كان حامله قد استخدم مواد مخدرة أم لا. وقد عرف أن أعدادا كبيرة من المركبات (خارجية أو داخلية) تنتشر خلال الشعيرات الدموية إلى جذر الشعر وتبقى هناك مدة طويلة بعيدة عن العوامل الفسيولوجية التي تعمل على تكسيرها، وقد ثبت حديثاً أنه يمكن كشف الكوكايين في عينات من شعر بعض المتعاطين، وقد شجعت هذه النتائج استخدام الشعر في التعرف على نوع المواد التي يساء استخدامها من قبل المتعاطين، حيث إن الشعر يمثل سجلاً لكل فرد يحفظ العينات العلاجية التي يستخدمها الشخص، أو المواد غير مشروعة الاستخدام والتي يتعاطاها المتعاطي ولمدة زمنية طويلة، وبالتالي حظي الشعر باهتمام المعنيين بتحليل السموم والمخدرات، وكذلك المهتمين بأمراض البشرة[١].

المسألة الأولى :كيفية دخول المخدرات إلى الشعر وارتباطها به:

حاول المعنيون بتحليل المخدرات في الشعر التوصل إلى تحديد كيفية دخول المخدرات أو انتقالها من الدم إلى الشعر، ومن ثمّ ارتباطها بالشعر، وكان أول مقترح أن المخدرات تدخل من الدم إلى الشعر بطريقة الانتشار العكسي ، وعند نمو الشعرة تكون منطقة الجذر أكثر نشاطاً وبالتالي فهي بحاجة إلى التزويد بكمية وافرة من الدم، فينتقل الدم إلى منطقة إنتاج الخلايا الشعرية حاملاً معه ما يحوي من مواد (مخدرات مثلاً) فتنتقل هذه المواد إلى منطقة النمو النشطة، وبالتالي

(١) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، د. عمر الأصم ص (١٨).

تدخل إلى الشعرة، وعندما يضاف البروتين من المنطقة العليا لها يحاصر المخدر بين الحلقات الشعرية، وبالتالي يبقى بالألياف الشعرية ما بقيت هذه الألياف تنمو ويزيد طولها.

وأشارت بعض الدراسات إلى أن ارتباط المخدرات بالشعر يعود إلى قابلية مادة الميلانين للارتباط بالجزئيات الدوائية أو المخدرة وذلك لصفاتها الطبيعية لا الكيميائية، وفي كل الحالات فإن المخدرات وأيضا تنتقل من الدم إلى حويصلة الشعر، وبالتالي فإن حويصلة الشعر هي المصدر الأساس لهذه المواد المخدرة، ومن ثمّ ينتقل عبر جذع الشعرة(١).

المسألة الثانية : طرق استخلاص المخدرات من الشعر:

استخدمت عدة طرق لاستخلاص المخدرات والسموم من الشعر، وظفت فيها المذيبات العضوية مثل الكحول المثيلي والأستون ومحاليل الأملاح المعدنية والأحماض والأنزيمات، وأيضاً يتم استخدام أجهزة يتم من خلالها كشف النسب الضئيلة للمواد المخدرة أو السامة التي يحتويها الشعر مثل جهاز كروموتوغرافيا الغاز مطياف الكتلة (GC-MS) وطريقة الريدرامنيواس، وأيضاً جهاز الألكتروفوريسيس العمود الشعري عالي الكفاءة(٢).

المسألة الثالثة : أثر تحليل الشعر في إثبات تناول السموم :

ذكرت دراسات علمية في تحليل الشعر عن إمكانية تأثير مستحضرات التجميل التي تستخدم للشعر كالدهانات، والأصباغ، والشامبوهات وغيرها في

---

(١) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، د. عمر الأصم ص (٢٣ - ٢٤).

(٢) المرجع السابق ص (٢٨)، وينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة ص (٦٤).

الشعر، وكذلك التلوث الخارجي عبر الألياف الشعرية بواسطة خاصية الانتشار، وبالتالي فإن التفسير الدقيق لنتائج التحليل يعتبر مشكلة معقدة لبعض الباحثين، ويشير البعض إلى إمكانية إزالة عوامل التلوث البيئية والملونات والعوالق الخارجية باستخدام مذيب ثنائي كلور الميثان دون أن يؤثر في مادة البشرة نفسها(١).

إلا أن أثر المذيب في استخلاص العوامل البيئية والملونات يعتمد على كمية تلك العوامل والمؤثرات وقدرة الباحث على إزالتها، وعليه فتعتبر قرينة الشعر قرينة ضعيفة في إثبات تناول صاحبه للسموم لوجود المؤثرات السابقة عليه.

المطلب الخامس : الكشف عن السموم بقرينة الأسنان ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بفحص الأسنان :

تعتبر الأسنان من القرائن الكاشفة عن السموم في الجسم ، وهذا مختص فقط بحالة الوفاة لمعرفة سببها والتي قد تكون ناتجة عن التسمم خاصة في حالات التسمم المزمن بالسموم المعدنية مثل الزرنيخ، والرصاص، والزئبق، والنحاس، والراديوم، حيث تترسب هذه السموم باللثة وجذور الأسنان وتترك أثراً يدل عليها إما بالتحليل أو باللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن ويمكن الكشف عنها في الأسنان بعد مرور مئات السنين(٢).

المسألة الثانية : أثر قرينة الأسنان في إثبات تناول السموم :

لما كانت السموم تترسب باللثة وجذور الأسنان وتترك أثرا يدل عليها ولا تتأثر بالتعفن فإن قرينة الأسنان تعتبر قرينة قوية في إثبات تناول صاحبها للسموم.

---

(١) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر د. عمر الأصم ص (٤١).

(٢) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ص (٢١٤)، الأدلة الجنائية والتحقق الجنائي، لمنصور المعايطة ص (٦٢).

المطلب السادس : الكشف عن السموم بقرينة الرائحة، وفيه مسألتان :

الرائحة هي مجموعة خصائص طبيعية تنبعث من الأجساد سواء كانت جماداً أو نباتاً أو حيواناً، في صورة أبخرة وجزئيات متطايرة دقيقة جداً، يحملها الهواء إلى فتحة الأنف ونشعر بها عن طريق حاسة الشم، وترجع الرائحة البشرية إلى وجود مواد بروتينية في العرق لها خاصية التطاير(١).

وتحدث هذه الرائحة نتيجة تعطل وظيفة الكبد في إبادة الجراثيم والسموم، فتنطلق هذه السموم فتؤثر في الجملة العصبية فتحدث دواراً، وما كان من هذه السموم طياراً بطبيعته ينطرح عن طريق الرئة فيجعل رائحة النفس كريهة وما انطرح عن طريق الجلد جعل العرق نتناً(٢).

المسألة الأولى :طريقة معرفة السموم عن طريق الرائحة:

تتم معرفة السموم عن طريق الرائحة بأحد أمرين :

الأول: عن طريق شم رائحة متعاطي الخمر مباشرة، إذ الخمر له رائحة معروفة تميزه عن غيره .

الثاني: بواسطة أجهزة علمية كجهاز (الكروماتوجرافيا) الغازية الذي يمكن بواسطته تحليل أي رائحة بسيطة أو مركبة من أكثر من مادة إلى مكوناتها،

---

(١) ينظر: بصمة الرائحة دليل الكلاب البوليسية للإثبات الجنائي ص (٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية الحديثة www.se77an.com

وتحديد صفة كل منها. ويستخدم هذا الجهاز في الكيمياء التحليلية للمواد الطيارة[١].

المسألة الثانية : أثر قرينة الرائحة في إثبات السموم :

تعتبر الرائحة قرينة قوية في إثبات تناول صاحبها للسموم ، وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بقرينة رائحة الخمر، يقول ابن فرحون: "حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهما – ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة"[٢] .

المطلب السابع :الكشف عن السموم بجهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بجهاز فحص هواء الزفير :

توصل العلم الحديث إلى إمكانية الكشف عن السموم في هواء الزفير بواسطة جهاز فحص إلكتروني، وهو جهاز سريع الاستخدام وسهل العمل، وتتم معرفة نسبة الكحول بالنفخ المستمر في الجهاز لمدة خمس ثوان تقريباً حتى تكون عينة النفس بنهاية عملية الزفير، وحينئذ تسمع نغمة وتظهر النتيجة على الشاشة لمدة ٣٠ ثانية ثم يتوقف الجهاز عن العمل، بعد ذلك يقوم المختص لأجل الحصول على نسبة تركيز الكحول بالدم بضرب النتيجة في ٢٠، وتظهر له النسبة، فإذا كانت نسبة الكحول بالدم أقل ٥٠ مجم /١٠٠ ملل دم فلا تعني بالضرورة تناول

---

(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان (٢/٧٠٦).

(٢) تبصرة الحكام (٢/١٠٤).

المفحوص للكحول لأن الجسم البشري يحتوي على بعض الكحول كما أن الشخص قد يكون متعاطيا لبعض الأدوية التي تحتوي على الكحول ، وأما إذا كانت نسبة الكحول في الدم ٥٠ : ١٠٠ مجم / ١٠٠ملل دم فإنها دليل على تناول المفحوص للكحول [١].

المسألة الثانية : أثر قرينة جهاز فحص هواء الزفير الالكتروني في إثبات السموم:

يعتبر جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني قرينة ضعيفة في إثبات تعاطي المفحوص للسموم ،بسبب أن الفحص إنما هو لمجرد هواء الزفير وقد يستنشق الإنسان الهواء الملّوث بالسموم فيتأثر جسمه بذلك وهو لا يتعاطى السموم، فلا يدل وجود نسبة من السموم في الجسم تناوله للسموم .

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ص (٢٦٤).

المبحث الثامن
حكم إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة القرائن الطبية

سبق بيان أن القرائن الطبية السابقة في الكشف عن السموم تختلف في قوتها وضعفها في إثبات تناول السموم ، وحديثنا هنا هو فقط في القرائن الطبية القوية وهي : تحليل الدم، وتحليل البول، وفحص اللعاب، وفحص الأسنان، والرائحة، وأما الضعيفة فلا يترتب عليها حكم، كما سبق بيانه في مبحث حكم العمل بالقرائن[١] .

والحكم في هذه المسألة يكون بتخريجها على مسألة حكم إقامة حد الشرب بوجود رائحة الخمر، وتقاس باقي القرائن القوية عليها.

وقد اختلف العلماء في إقامة الحد اعتماداً على قرينة الرائحة على قولين:

القول الأول: إقامة الحد.

وهذا مذهب المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٤].

واستدلوا بالآتي :

(١) ص (١٣).

(٢) ينظر:الكافي (٥٧٨/١) الاستذكار (٣/٨).

(٣) ينظر: المغني (١٣٨/٩)، المبدع (١٠٤/٩)، الإنصاف(٢٣٤/١٠)

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٨).

الدليل الأول: ما ثبت في حديث ماعز – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يستنكهه، فقام فاستنكهه[1] أي شمَّ رائحة فمه، قالوا فهذا يدل على أنه يحدّ بالرائحة لأنه جعل لها حكما[2].

المناقشة:

نوقش: بأنه إنما أمر باستنكاه ماعز لأنه رآه ثائر الرأس ، متغير اللون، مقرا بالزنا، فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله فأراد اختبار حاله باستنكاهه،و لم يعلق بالاستنكاه حكما [3].

الدليل الثاني: ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – وجد ريح شراب من رجل فقال: "إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحدّ تاما"[4].

فهذا نص صريح في أن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – كان يرى إقامة الحد بوجود الرائحة[5].

نوقش:

بأنه قد ورد في بعض روايات هذا الأثر ما يفيد أن عمر – رضي الله عنه – لم يقم عليه الحد إلا بعد أن سأله فاعترف فجلده[1] ، قال ابن عبدالبر " قال ابن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم(١٦٩٥) (١٣٢١/٣)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق

(٤) رواه البيهقي في كتاب الأشربة حديث رقم (١٧١٦١) (٢٩٥/٨) وعبدالرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد رقم (١٧٠٢٩)(٢٢٨/٩) وصححه ابن حجر في فتح الباري(٦٥/١٠)

(٥) ينظر : الاستذكار (٥/٨)

عيينة وحدثني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر حـــدّهم ، قال أبو عمر: حديث بن عيينة هذا ليس فيه أنه جلدهم في ريـــح الـــشراب بـــل ظاهره أنه حدّهم بما ذكر له وهي الشهادة ولكن بن عيينة لم يأت بالحديث علـــى وجهه والله أعلم " (٢).

الدليل الثالث: ما ثبت عن عثمان – رضي الله عنه – أنه أقام الحـــد علـــى رجل تقيأ الخمر، وقال: "إنه لم يتقيأها حتى شربها"(٣).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح يفيد أن أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – كان يـــرى إقامة الحد بتقيؤ الخمر، ومثله وجود رائحتها(٤).

المناقشة:

نوقش: بأن عثمان – رضي الله عنه – لم يقم عليه الحد بمجرد وجود القـــيء ،بل لشهادة رجل آخر أنه شربها، فلما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب جـــاز أن يعمل عليها(٥).

الجواب:

---

(١) ينظر: المغني (١٣٩/٩)، فتح الباري (٦٥/١٠)

(٢) الاستذكار (٥/٨)

(٣) رواه مسلم في الحدود حديث رقم (١٧٠٧) (١٣٣١/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٣٩/٩)، شرح النووي (٢١٩/١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣) المغني (١٣٩/٩)

الدليل الرابع: أن وجود رائحة الخمر في الفم تدل على شربه فتأخذ حكم الإقرار فيقام بها الحد[1].

المناقشة :

إن وجود الرائحة لا يدل على شربه، لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أوحسبها ماء فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحدّ الذي يدرأ بالشبهات، والأصل أن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون[2].

القول الثاني: عدم إقامة الحد.

وهذا مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والمشهور من مذهب الحنابلة[5].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[6].

(١) ينظر: المغني (١٣٩/٩).

(٢) ينظر: المغني (١٣٩/٩) الاستذكار (٦/٨) .

(٣) ينظر: المبسوط (١٧١/٩) بدائع الصنائع(٤٠/٧) الهداية (١١١/٢)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣) أسنى المطالب (١٥٩/٤).

(٥) ينظر: المغني (١٣٩/٩) المبدع (١٠٤/٥) الإقناع (٢٦٧/٤)

(٦) سورة الإسراء، من الآية: ٣٦.

وجه الاستدلال:

أن الآية فيها النهي عن أن نحكم بما ليس لنا به علم، ووجود رائحة الخمر من الشخص ليست علماً حقيقياً في كونه شربها مختاراً عالماً فلم يجز أن يحكم بها[١].

الدليل الثاني: أن الشارع أمر بدرء الحدود بالشبهات، والشبهة متحققة فيمن وجدت منه الرائحة، وذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً، أو ظنها شراباً آخر، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات[٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني بعدم إقامة الحد بقرينة الرائحة، وتقاس عليها القرائن الطبية الأخرى ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن الشارع يتشوف إلى درء الحدود ولذا يدرأ بالشبهة، وظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون، وعدم إقامة الحد لا يعني عدم العمل بقرينة الرائحة وغيرها من القرائن الطبية، بل يعمل بها في توجيه الاتهام، وفي التعزير إذا رأى الحاكم ذلك .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٠٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٧/٤٠) الحاوي الكبير (١٣/٤٠٩)، المغني (١٢/٥٠٢).

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على إتمام البحث، والذي توصلت فيه إلى النتائج التالية:

- أن السم هو : كل مادة إذا دخلت الجسم بكمية كافية أحدثت اضـــطرابا مؤقتا أو أدت إلى توقف أو اضطراب المظاهر الحياتية المختلفة.
- السموم تنقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة بحسب طبيعتها وتأثيرها في الجسم، وله مصادر مختلفة منها التلوث، والمواد المشعة، والأدوية، وهـــو يدخل إلى جسم الإنسان إما بالجهاز الهضمي، أو الجهاز التنفسي، أو عـــن طريق الجلد أو الحقن الوريدي أو الحقن تحت الجلد أو عن طريق الأغـــشية المخاطية.
- أن القرائن هي " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدلّ عليـــه "، وهـــي تنقسم بحسب مصدرها إلى شرعية وقضائية، وبحسب قوها إلى قطعية وظنية وضعيفة، وبحسب مدلولاها إلى عقلية وعرفية .والراجح من أقوال العلمـــاء جواز العمل بالقرائن إذا توافرت ضوابط العمل ها من حيث قوة دلالتـــها، وعلاقتها بين الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي والواقعة المجهولـــة والـــتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباها بالقرينة.
- أنه يمكن الكشف عن السموم بالقرائن الطبية التالية :

تحليل الدم، وتحليل البول، وفحص اللعاب، وفحـــص الـــشعر، وفحـــص الأسنان، والرائحة، وهواء الزفير الالكتروني. وتختلف هذه القرائن في قـــوة دلالتها عن السموم.

- أن الأثر الفقهي المترتب على هذه القرائن يتمثل في توجيه الاتهام، ومحاصرة المتهم بهذه القرائن وتعزيره إذا رأى الحاكم، لكن لا يقام الحد بمجرد القرينة الطبية.

وبعد، هذا جُهد المقل، فإن يكن من صواب فمن الله، وإن يكون من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي ، أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الرياض ١٤٣٣ هـ .
- إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سامح السيد جاد، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ .
- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، إبراهيم محمد الفائز ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، عبدالقادر إدريس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى ١٤٣١هـ .
- الأحكام المتعلقة بالسموم ، نسيبة محمود عبدالله البخيت ، عمان ٢٠٠٩.
- الأدلة الجنائية ، منصور المعايطة و عبدالمحسن المقذلي،ط ١٤٢١هـ .
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، منصور المعايطة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ط الأولى ٢٠٠٠م.
- أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم، تأليف أوماديثان، ترجمه عثمان الشيباني، بنغازي .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.

- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت
- البحث الفني (الدليل المادي – التحقيق الجنائي)، قدري عبدالفتاح الشهاوي، القاهرة ١٤١١- ١٩٩١ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة : الثانية.
- بصمة الرائحة (دليل الكلاب البوليسية للإثبات الجنائي)، عبدالسلام محمد الشامسي، دبي ، الإمارات ٢٠٠٩.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٢هـ.
- التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية ، سليمان عبدالله الوهيبي ، ١٩٩٦.
- التحاليل المخبرية السريرية ، نجيب كيالي.
- تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، عمر الشيخ الأصم ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- التشخيص المخبري، تحسين سطاس، عدنان الدقة، منشورات جامعة البعث، طبعة ثالثة ١٩٩٦ – ١٩٩٥.
- تعارض البينات القضائية، عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفى ١٤٠٦هـ .
- تعارض البينات في الفقه الإسلامي، محمد عبدالله محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٠ هـ .
- التقنية المخبرية في تحليل البول، نوري بن طاهر و بشير محمود.
- الجامع الصحيح المختصر- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ .

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهـــدي، دار الكتاب العربي ١٤٢٤هـــ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابـــن عابـــدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـــ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـــ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية - بـــيروت - لبنـــان - ١٤١٩ هـــ -١٩٩٩م، الطبعة : الأولى
- حجية الدليل المادي في الإثبات، شحاتة عبدالمطلب حسن، جامعـــة الأزهـــر ٢٠٠٥.
- حجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد أحمد ضو الترهوني، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، تأليف عدنان حسن عزايـــزة، عمـــان، الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أحمـــد أبـــو القاسم، الرياض ١٤١٤هـــ .
- السموم والإنسان بين الضرر والأمان، علاء الدين بيومي عبد الخالق، جامعـــة عين شمس ٢٠٠٩.
- شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبـــد الواحـــد، دار الفكر - بيروت، الطبعة : الثانية.

- طب الأسنان الشرعي ، عصام شعبان وسامي سلطان، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط الأولى ١٩٨٨م.
- الطب الشرعي، مصطفى عبد التواب، القاهرة ١٩٨٧.
- الطب الشرعي، مصطفى الكحال، منشورات جامعة حلب. ط ١٤١٤هـ .
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم الجندي،ط الأولى، الرياض ١٤٢٠هـ .
- الطب الشرعي وأدلته الفنية، عبدالحميد المنشاوي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ط ٢٠٠٥.
- الطب الشرعي والسموم، جلال الجابري، الأردن ٢٠١١.
- الطب الشرعي والسموميات، مجموعة أساتذة الطب الشرعي، أكاديميا إنترناشيونال، بيروت لبنان، ط الثانية ٢٠١٠م.
- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، مديحة الخضري،أحمد بسيوني.
- الطب العدلي والسموم، طريف سرحان الغريري، اليمن ٢٠٠٧.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني القاهرة.
- علم السموم، لمياء حمزة، عمان، ٢٠٠١.
- علم السموم، سمير غازي القماز، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى ١٤٢٣هـ .
- علم السموم والترياق، ريم محمود جبر، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط الأولى ١٤٢٨هـ .

- الفتاوى الخيرية لنفع البرية،خير الدين الرملي، مخطوط، المطبعة الميرية ببولاق مصر ١٣٠٠.
- الفحوص المخبرية الطبية الشرعية، عبدالله غنيمي، و سند الحصيني، ط ١٤٠٣هـ .
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ .
- فصائل الدم، غسان جعفر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦.
- القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، عبدالحكيم الغزالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٩.
- القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، زيد بن عبدالله آل قرون، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ .
- القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، عماد محمد أحمد ربيع، الجامعة الأردنية.
- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢.
- القضاء بقرائن الأحوال، اعداد محمد جنيد الديرشوي، إشراف محمد سعيد رمضان البوطي ، جامعة دمشق ١٩٩٧.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٦م.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط الأولى، دار القلم دمشق سوريا.
- مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، عايش زيتون، عمان الأردن، ط ١٩٨٢م.
- المسند الصحيح المختصر من السنن، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
- مشروعية الدليل الجنائي، رمزي رياض عوض، القاهرة ١٩٩٧.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط الثانية ١٣٩٣هـ .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.
- الهداية شرح بداية المبتدى، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرعياني، دار النشر : المكتبة الإسلامية - القاهرة .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الرياض.

إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة

د.أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
أستاذ مشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد :

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة ، مع مقومات وقواعد محكمة تكفل لها البقاء،وتوفر في أحكامها علاجاً لما يستجد للناس من قضايا ونوازل ، في أي زمان ومكان،على أسس علمية متوازنة ، وقواعد شرعية محكمة .

وقد أخبر الله أن أموراً يظهر استكشافها في أقطار السموات والأرض،وفي أنفس الناس مما يدل على عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته،قال الله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فُصِّلَت:٥٣]وفي هذا دلالة واضحة على أن الحقائق العلمية التي يكتشفها الإنسان ما هي إلا علامات وبينات على وحدانية الله عز وجل،وقدرته العظيمة ، وأنه بكل شيء محيط [(١)].

وفي هذا العصر الذي يشهد ثورة هائلة في مجالات العلوم الطبية ، والبيولوجية، التي تتطور يوما بعد يوما،ويطالع الناس أحداث وإنجازات جديدة ، ومذهلة ،خاصة في مجال الخارطة الجينية للبشر،والهندسة الوراثية،وفهم الخلية الجسدية. ودخول هذه المكتشفات في قضايا خطيرة تتعلق بكيان الإنسان وتركيبة مكوناته ونسبه،استجدت مسائل طبية لم تكن معروفة من قبل، فمنذ زمن ليس بالبعيد اكتشف العلماء بصمة الأصابع ، وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى – وهو أمر ينبغي استثماره في زيادة الإيمان بالله تعالى ، ثم الإفادة من هذا

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم بحث منشور في مجلة العدل ع٣٧/ص٨٣ .

الاكتشاف لأهميته البالغة في حياة الناس - ، وكان هذا الكشف العلمي من الأعاجيب والمستغربات حتى استقر العمل بها ، واطمأن إليها الناس في إثبات هويتهم،واليوم تأتي البصمة الوراثية وهي آية من آيات الله ، في إثبات هوية الإنسان. فكان من المتعين على العلماء والباحثين في التخصصات الفقهية والطبية دراسة هذه النازلة وبيان أحكامها .

ويأتي هذا المؤتمر كمحاولة تأصيلية لبعض القضايا الطبية المستحدثة للوصول إلى رأي فقهي طبي.ويعمل على تأصيل المفاهيم الطبية الشرعية عن طريق مواصلة الاجتهاد في هذا المجال،حتى يتوفر لدينا مادة خصبة للفقه الإسلامي الطبي ، ترتكز عليها الممارسات الطبية المعاصرة في ديار الإسلام.

ونظراً لهذه الأهمية البالغة ، ومشاركة في هذا المؤتمر المتميز في أهدافه ومحاوره جاءت هذه الوريقات في هذا البحث بعنوان :"إثبات النسب بالوسائل الطبية المعاصرة" ؛ لتوضيح مسألتي البصمة الوراثية ، وتحليل فصائل الدم ، من الوجهة الفقهية الشرعية ، وبصورة مفصلة ومتكاملة .

أولاً : أسباب اختياره :

١- أن هذه الاكتشافات في هذا المجال هي من عمل غير المسلمين ، نشأت وترعرعت على أيدي من لا ينضبط - أكثرهم - بأخلاق أو دين ، فكان من الواجب عرض هذه الاكتشافات على أحكام الشريعة الإسلامية ، لاستبقاء الصالح منها والنافع ، ورفض غيره .

٢- أن مسألة وسائل إثبات النسب بالطرق الحديثة من المسائل المهمة في واقعنا المعاصر ويكثر السؤال عنها،ولما للنسب من أهمية بالغة في حياة الناس، إضافة

إلى عناية الشرع به،إذ يعد الحفاظ عليه مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- ارتباط هذه المستجدات بأصل مهم في الشريعة الإسلامية وهو النسب . فكان من المهم إبداء الرأي في خصوصها ، وتمحيصها في ضوء نصوص الشريعة ،كي لا تكون سببا للخلط في الأنساب ، أو القطع للأرحام .

ثانيا : أهداف الدراسة :

١- جمع ودراسة المستجدات العلمية الطبية التي ينعكس أثرها على النسب سلباً أو إيجابا.

٢- التعرف على الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب أو نفيه .

٣- ذكر الضوابط والقواعد التي تحكم استخدام هذه المستجدات في إثبات النسب أو نفيه .

ثالثاً : منهج البحث :

هو :استقصاء الأدلة الشرعية الصحيحة المتعلقة بالموضوع، مسترشداً بنصوص الفقهاء الأوائل ،وتخريجات المتأخرين ، مراعياً قواعد الشريعة وكلياتها في حفظ الدين والعرض .وقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً ، أجمل خلاصته في النقاط الآتية :

- ركزت الكلام على نقطة البحث ، وتركت التفاصيل الزائدة ، والكلام عليها ،حتى لا يتشعب الموضوع ، واختصاراً حتى يتناسب مع طبيعة مثل هذه البحوث .

- حرصت على الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية ،وكـــذلك الرجـــوع إلى المجلات العلمية والطبية والفقهية،ونتاج المؤتمرات والحلقات العلمية المنعقـــدة لدراسة المسائل المتعلقة بالبصمة الوراثية والجينات البشرية ونحوها،للإطلاع على آراء العلماء المعاصرين خاصة المهتمين بموضوع الرســالة.إضــافة إلى بعض اللقاءات العلمية مع بعض المختصين.

- بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية :

١- ذكر الأقوال في المسائل الخلافية ابتدأ بالقول الراجح ثم المرجوح .

٢- الاستدلال لكل قول بعد ذكر القول مباشرة ،مع ذكر المناقشات والــردود عليها مما وقفت عليه ، أو ظهر لي فيها.

٣- ترتيب المذاهب في القول الواحد ابتدأ بالمذاهب الأربعة حـــسب ظهورهـــا الزمني ، وبالنسبة للمعاصرين فأبتدأ بذكر المجامع والهيئات ، ثم الأشخاص بعد ذلك .

٤- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه .

٥- عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٦- خرجت الأحاديث الواردة في البحث ، مع بيان ما ذكره أهـــل الـــشأن في درجتها - حسب الاستطاعة - .

٧- الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.

٨- وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليهـــا في هذا البحث .

٩- ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة . ١٠- لم أترجم لأحد من الأعلام اختصاراً .

رابعاً :تقسيمات البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة ،وفصلين، الأول منهما اشــتمل علــى ثلاثــة مباحث ، والثاني اشتمل على ثلاث مباحث ،وخاتمة :

الفصل الأول : تعريف بمفردات الموضوع : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالإثبات وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أنواع وسائل الإثبات . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وسائل الإثبات المتفق عليها .

المسألة الثانية : وسائل الإثبات المختلف فيها .

المطلب الثالث: الشروط المعتبرة في وسائل الإثبات .

المبحث الثاني : المراد بالنسب . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النسب في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : رعاية الشريعة الإسلامية للنسب .

المطلب الثالث : الوسائل الشرعية لإثبات النسب .

المطلب الرابع : الطريق الشرعي لنفي النسب .

المبحث الثالث : مفهوم القرينة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني :أنواع القرائن .

المطلب الثالث :شروط القرينة .

المطلب الرابع : حجية العمل بالقرائن .

الفصل الثاني : المستجدات العلمية(الطبية) في إثبات النسب ونفيه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات النسب بالبصمة الوراثية . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالبصمة الوراثية .

المطلب الثاني: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الثالث : مترلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب .

المطلب الرابع : استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت .

المطلب الخامس : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية .

المطلب السادس : مجالات العمل بالبصمة الوراثية .

المبحث الثاني : نفي النسب بالبصمة الوراثية .وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي نسب الولد .

المطلب الثاني : حكم إجراء البصمة الوراثية قبل نفي نسب الولد باللعان .

المطلب الثالث : إذا رغب الزوج باللعان لنفي نسب الولد ، بعد ثبوت كون الولد منه بالبصمة الوراثية ، فهل يجاب للعان ؟

المطلب الرابع : إجابة المرأة طلبها الاحتكام إلى البصمة الوراثية .

المبحث الثالث : :إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصائل الدم . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طبيعة الدم ومكوناته .

المطلب الثاني : المراد بتحليل الدم ،والفصائل الدموية .

المطلب الثالث : حكم إثبات النسب أو نفيه عن طريق الفصائل الدموية.

وسأعرض هذه المباحث باختصار يناسب طبيعة مثل هذه البحوث .

الفصل الأول
تعريف بمفردات الموضوع
المبحث الأول
المراد بالإثبات

المطلب الأول : تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح :

الإثبات لغة : الإثبات لغة يأتي على معان منها :

١- بمعنى استقر ، يقال : ثبت بالمكان إذا أقام فيه لا يفارقه .

٢- شدة الحفظ ، فيقال رجل ثبتٌ ، أي حافظ وثقة .

٣- التأكيد، فيقال أثبت الحق، أي أكده .٤- إقامة الدليل على صحة الادعاء ، أو البرهنة على وجود واقعة معينة .

وبالنظر في التعريفات اللغوية المتقدمة يمكن القول بأن التعريف الثالث والرابع هما أقرب إلى تعريف الإثبات في الاصطلاح فالإثبات إقامة الدليل والتأكيد على الحق.

الإثبات في الاصطلاح :

إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو على واقعة معينة، تترتب عليها آثار شرعية[١] .

---

(١) وسائل الإثبات د. وهبة الزحيلي ٢٣/١،تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق د. عيسى عبدالعزيز الشامخ ص٤١١.

المطلب الثاني : أنواع وسائل الإثبات . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وسائل الإثبات المتفق عليها . المسألة الثانية : وسائل الإثبات المختلف فيها .

المسألة الأولى : وسائل الإثبات المتفق عليها .

اتفق الفقهاء على أن الإقرار،والشهادة،واليمين حجج شرعية ، وطرق معتمدة في الإثبات ، يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في إصدار أحكامه القضائية[(١)] .

المسألة الثانية : وسائل الإثبات المختلف فيها .

اختلف الفقهاء (بين موسع ومضيق)في اعتبار كل من : الكتابة (الخط) ، والقرائن ،والخبرة ، والمعاينة ، وعلم القاضي ، اختلفوا في اعتبارها حجة شرعية ، وطريقا معتمدا في الإثبات على أقوال (٢).ولكل وجهة نظر . ولن أفصل فيها لأنها ليست محلا للبحث هنا ، والمقام لا يسمح بتفصيل القول فيها .

---

(١) انظر:حاشية ابن عابدين٤/٣٥٤،مجلة الأحكام العدلية(م١٨١٧و١٨١٨و١٨٢٠)،بداية المجتهد٢/٤٦٢،القوانين الفقهية ص٢٥٨ و٢٦٢،روضة الطالبين٨/١٩٩و٣٠٩،المنثور للزركشي٢/٤٢٨،المغني١٤/٣٣و١٢٤ــ١٣٢، ٢٢٢،المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص٥٣.

(٢) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ٢/٥١٧و٥٤٤و٥٦٨و٥٧٣، تبصرة الحكام ٢/٤٥و٩٠و٩٥،وسائل الإثبات د. وهبة الزحيلي ٣١/١، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص٧٠ــ٨٢ .

المطلب الثالث : الشروط المعتبرة في وسائل الإثبات .

لا يمكن اعتبار أي وسيلة موصلة للإثبات،بل لابد من تقييد هـــذه الوســـائل بشروط يميز بها بين الوسائل المعتبرة الموصلة للإثبات،وبين الوسائل غير المعتبرة التي لا يصح البناء عليها،وبذلك يتحقق قصد الشارع من إقامة شرعه،وإحقاق الحـــق بين الناس،وحفظ حقوقهم،ومنع تلاعب ضعفاء النفوس بحقوق الآخـــرين.وقـــد ذكر الفقهاء جملة من الشروط،ومنها[١] : ١- أن تكون الوسيلة مـــشروعة.٢- أن تفيد العلم اليقيني،أو غلبة الظن.٣- أن تكون الوسيلة سالمة من القوادح.

---

(١) انظر : المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص٣٩ــ٥٢ .

المبحث الثاني

المراد بالنسب . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النسب في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : رعاية الشريعة الإسلامية للنسب .

المطلب الثالث : الوسائل الشرعية لإثبات النسب .

المطلب الرابع : الطريق الشرعي لنفي النسب .

المطلب الأول : تعريف النسب في اللغة والاصطلاح .

النسب في اللغة : القرابة ،يقال : بينهما نسب أي :قرابة، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال . وبمعنى : عزوته إليه ، يقال:انتسب إليه ،أي: اعتزى إليه .

والاسم : النسبة بالكسر ، وتجمع على نسب وأنساب،قال ابن السكيت:يكون من قبل الأب،ومن قبل الأم،وقال بعض أهل اللغة : هو في الآباء خاصة على اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية[١] .

النسب اصطلاحاً :

النسب اصطلاحاً لا يبعد عن المعنى اللغوي للنسب - الذي هو مطلق القرابة بين شخصين في الحقيقة[٢]، ولذلك لم يهتم الفقهاء - رحمهم الله - كثيراً بوضع تعريف خاص للنسب، ولعل ذلك بسبب وضوح معناه .

---

(١) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٩٠ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٢٩٥ (باب الباء فصل النون) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢/٢٥٩ .

وممن عرف النسب أبو بكر بن العربي بقوله:" النسب في الاصطلاح عبارة عن مرج – أي خلط – الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع "[1] .

ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة البقري بقوله: " هو القرابة ، والمراد بها الرحم ، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة ، قربت أو بعدت ، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم "[2] .

– والمراد بالنسب في هذا البحث هو : القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة .فليس المراد بالنسب القرابة على وجه العموم .

وليس مرادا هنا أيضا بحث النسب من جهة الأم ؛ لأن النسب من جهة الأم ثابت بالولادة في كل الحالات،قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ [المجادلة:٢] ،ولذا فإن نسب المولود لا يحتمل النفي من جهة المرأة التي ولدته ، لثبوته في جانب النساء بالولادة ، و لا مرد له[3] .

وكلمة "مباشرة":يخرج بها غير المباشرة ، كتبعية الولد إلى أجداده أو إلى آدم عليه السلام .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢٦/٣ . وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٥٢/١٥، الفرق بين النسب والصهر .

(٢) حاشية البقري على شرح الرحبية للمارديني ، ص ٣٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٦ .

- قال بعض أهل العلم : أصل تبعية النسب للأب إجماعاً ما لم ينتف منه [(١)] .

- النسب في باب المواريث أوسع من هنا ، إذ يراد به اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ، وتشمل الأصول والفروع والحواشي [(٢)] .

المطلب الثاني : رعاية الشريعة الإسلامية للنسب :

اهتمت الشريعة بأمر النسب اهتماما بالغا،وأمرت بالمحافظة عليه، وأولته عناية فائقة حفظا ووقايةً وحمايةً وعلاجاً، ونظمته تنظيمًا دقيقًا من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة،حتى جعلته في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها، لما يترتب على معرفتها من تعارف وتآلف ، وكذا حفظها عن الاشتباه والاختلاط .

إن إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده ، ولكنه حق للأب والأم كذلك، وهو أيضاً حقاً لله تبارك وتعالى .ولقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب ووضوحها، وما ذلك إلا لحفظ كرامة الإنسان، وبناء أسر وأجيال ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والمودة والسعادة والاستقرار(٣).

ومن مظاهر عناية الإسلام (٤)بالنسب أنه شدد النكير،وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم .وفي هذا يقول عليه الصلاة

---

(١) المبدع ١٠٥/٨ ، زاد المعاد٥/٤٠٠ .

(٢) انظر : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ص٣٧ .

(٣) انظر :الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين ص ٤٨٥،الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي ٦٧٣/٧.

(٤) انظر : ثبوت النسب دراسة مقارنة ، د . ياسين بن ناصر الخطيب ، ص١٢ـــ ١٧، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص١٧ــ١٨.

والسلام:" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شـــيء ، ولن يدخلها الله جنته،وأيما رجل جحد ولده وهو ينظـــر إليـــه،احتجب الله منـــه ،وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(١).

وحرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال عليه الـــصلاة والـــسلام في معرض التحذير من ذلك،وبيان الوعيد الشديد على فاعله:"من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"(٢).وأبطل الإسلام التبني وحرمه،بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام،يقول الله عـــز وجـــل: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب:٥] .ومن أجل ذلك نصب الشارع الحكيم وســـائل متعددة وطرقا متنوعة لإثبات النسب ونفيه ، كالفراش والإقرار،والبينة ، واللعان

(١) أخرجه:أبو داود ٢/ ٦٩٥ في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء (٢٢٦٣)،واللفظ له،والنـــسائي١٧٩/٦في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد(٣٥١١)، وابن ماجه ٩١٦/٢في الفرائض باب من أنكر ولـــده (٢٧٤٣)وضعفه في الزوائد، وصححه الحاكم في الطلاق ٢٠٣/٢ .

(٢) أخرجه:البخاري٥٤/١٢ كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه (٦٧٦٦)،ومسلم٧٩/١في الإيمـــان باب بيان حال من رغب عن أبيه(١١٥)

المطلب الثالث : الوسائل الشرعية لإثبات النسب .

ذكر العلماء لإثبات النسب طرقا خمسة لإثبات النسب، وهي: الفراش(١)، والاستلحاق (٢)، والبينة (٣)،والقيافة(٤)،

---

(١) وهو أهم الطرق الشرعية لإثبات النسب،وهو فراش الزوجية الصحيحة بالشروط التي ذكرها الفقهاء.وما يلحق به من الوطء بالشبهة.انظر:بدائع الصنائع٦/٢٤٢،التمهيد لابن عبدالبر٨/١٨٢،الإشراف لابن المنذر ٢٣٢/١،المغني٩/٥٢٨،زاد المعاد ٥/٤١٠.

(٢) أو(الإقرار بالنسب).واشترط الفقهاء لصحة ذلك شروطاً ،إذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له(المجهول)من المقر،وثبت بمقتضي ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.انظر:بدائع الصنائع٧/٢٢٨،شرح الزرقاني٦/١٠٤،مغني المحتاج٣/٢٥٩،المغني٧/٣١٧.

(٣) والمراد بها ــ هنا ــ شهادة العدول بصحة ما ادعاه.ويكفي في ذلك الاستفاضة؛بأن يشتهر الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا أن فلاناً ابن فلان٠ انظر:بدائع الصنائع٦/٢٦٦،بداية المجتهد٢/٣٤٨،مغني المحتاج٤/٤٤٨،المغني ١٤١/١٤ ،الإنصاف٣٠/١٥،المحلى٩/٣٥٩.فإذا ثبت نسب المدعى بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

(٤) وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها،والقائف : من يتبع الأثر ويعرف صاحبه ، وجمعه قافه ٠ انظر القاموس المحيط ٢٧٢/٣ باب الفاء فصل القاف.والقائف في الاصطلاح الشرعي : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.والقيافة:استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن .مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥١/٢٠، التعريفات للجرجاني ص ١٧٧.وعرفه في مغني المحتاج ٤٨٨/٤ بقوله :"من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك ".والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب ، إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبينة ، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض على القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين في نسبه ، ألحق به . واعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع . هو قول جمهور العلماء ، حيث قال به : الشافعية ،والحنابلة، والظاهرية، والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم ، وقيل : في أولاد الحرائر أيضاً٠ انظر : مغني المحتاج٤/٤٨٨ ،المغني٨/٣٧٢، الإقناع ٢/٤٠٩، المحلى ٩/١٠، ١٤٨، ٤٣٥،تبصرة الحكام٢/٩١.وهو الراجح،لدلالة السنة المطهرة على ذلك ،وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم،ولم يعرف لهم مخالف،فكان كالإجماع

والقرعة(١).فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء(٢)،وأما الرابع فبه قال الجمهور،وأما الخامس فبه قال بعض أهل العلم (٣)

منهم على الحكم بها. الطرق الحكمية ٥٧٣/٢،وقد بين العلامة ابن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي.انظر:الطرق الحكمية ٥٨٢/٢.حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،عدنان عزايزة ص١٠٤ـ١٢٠.وقد أشترط الجمهور لاعتبار قول القائف في إثبات النسب عدة شروط من أهمها:أن يكون القائف مسلماً مكلفاً، عدلاً، ذكراً، سميعاً، بصيراً، عارفاً بالقيافة،مجرباً في الإصابة ــ على خلاف بينهم في بعض الشروط.انظر:تبصرة الحكام٩١/٢،روضة الطالبين٣٧٤/٨،كشاف القناع٢٠٢/٤المحلى١٤٨/١٠.

(١) القرعة : وذلك عند التنازع على طفل ولا بينة لأحدهم فيجرى القرعة وهذه أضعف الطرق لإثبات النسب و لم يأخذ بها جمهور العلماء،وإنما ذهب إلى الأخذ بها واعتبارها طريقا من طرق إثبات النسب:المالكية في أولاد الإماء،وهو نص الشافعي في القديم وبها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين،ورواية عند الحنابلة،وقول الظاهرية. انظر:تبصرة الحكام٩٧/٢،الفروق١١١/٤،الحاوي ٣٨٠/١٧، المحلى١٠ /١٥٠،المبدع لابن مفلح٣٠٧/٥،الفروع لابن مفلح٤٠٩/٥،إعلام الموقعين لابن القيم٢/ ٦٣،نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٧٨ .

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب؛من فراش ،أو بينة،أو قيافة،أو في حالة تساوي البينتين،أو تعارض قول القافة ،فيصار حينئذ إلى القرعة؛حفاظا للنسب من الضياع وقطعا للنزاع والخصومة،فالحكم بها غاية ما يقدر عليه ، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.والقرعة غير معمول بها في هذا الزمان بفضل الله ثم التقدم العلمي في مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية إذ شاعت واستقر العمل بها في محل التنازع في النسب،فلا يصار إلى القرعة لوجود الدليل الأقوى .

(١) زاد المعاد ٤١٠/٥ و٤١٦ـ٤١٧.

(٢) انظر: زاد المعاد٤١٨/٥، ثبوت النسب دراسة مقارنة، د .ياسين الخطيب، ص٢١ـ٧٠ و١٣٥ـ٢٨٠، النسب ومدى تأثير المستجدات

العلمية في إثباته، د.سفيان بورقعة ص٢٥٨ـ٣٠٤،النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي د.محمود حسن ص٥٩ـ١٢٩

المطلب الرابع : الطريق الشرعي لنفي النسب .

من محاسن الشريعة الإسلامية المباركة رعايتها للأنساب وعنايتها بها ،ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه ،وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها(١)،وتشديدها في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بإحدى الطرق المشروعة ،حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه ،أو الداعي إليه إلا عن طريق واحد وهو اللعان(٢) . واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته؛إما برؤية،أو إخبار ثقة،أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها،أو يخرج منها،أو باستفاضة زناها عند الناس ونحو ذلك(٣). وله شروط لا يصح اللعان إلا بعد توافرها. وموانع لابد من انتفائها. فإذا تم اللعان على الصفة المشرعة ترتب عليه أحكام منها:انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه،ولحوق نسب الولد بأمه.

---

(١) قال ابن القيم:"المعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال،والشارع إلى ذلك أعظم تشوفا"الطرق الحكمية٢/٦١٧.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص٣٣ .

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص٣٤ .

المبحث الثالث

مفهوم القرينة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح .

القرينة : في اللغة :

القرائن جمع قرينة ، بمعنى المصاحبة والملازمة ، والقرين : الصاحب، وهي العلامة ،وهي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه (١).

القرينة في الاصطلاح (٢):

عرفها ابن فرحون بقوله :" الأمارة والعلامة،التي يعلم بها صدق المحق ، وبطلان قول المبطل " (٣).

أما تعريفها عند القانونيين فهي كالتالي:

---

(١) لسان العرب ٣٣٦/١٣ (قرن) .

(٢) انظر تعريفات كثيرة ومناقشة لها في : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،عدنان حسن عزايزة، ص٣٤ــ٣٧ .

(٣) تبصرة الحكام ٩٣/٢ــ٩٤. وانظر : الطرق الحكمية ٥/١و٥٦٨، المدخل الفقهي العام للزرقا (٩١٨/٢)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٨٥ .

القرائن القضائية: هي "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "(١) .

المطلب الثاني :أنواع القرائن (٢):

تقسم القرائن وتتنوع باعتبارات كثيرة، ومن الإعتبارات المتعلقة بهذا البحث، تقسيمها باعتبار قوة دلالتها في الإثبات .

تنقسم القرينة باعتبار قوة دلالتها في الإثبات إلى ثلاثة أقسام وهي :

أولا – القرينة القاطعة :

ويسمونها القرينة القوية أو الأمارة الظاهرة . وهي التي بلغت حد اليقين .ولذا عَّرفها الفقهاء بأنها : "الأمارة البالغة حد اليقين" (٣)، أو الأمارة الواضحة التي تصِّير الأمر في حيز المقطوع به .

وضابطها : هي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدم في بدن القاتل، والسكين في يده ، وحمل المرأة غير ذات الزوج دليل على الزنا ، وكون المتهم بالزنا مجبوبًا قرينة قاطعة على كذب المدعي(٤).

حكمها : هذه يعمل بها قضاء ، وتعتبر دليلاً كافياً في الإدانة والإثبات (٥).

---

(١) الوسيط للسنهوري ٢/٢٢٩ـــ٢٣٠ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩١٨ـــ٩١٩ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (١٤٧١) .

(٤) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د . إبراهيم الفائز .ص ٦٧- ٧٠

(٥) انظر : تبصرة الحكام ٢/١٠١،تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق د. عيسى عبدالعزيز الشامخ ص٢٥٢.

ثانيا – القرينة غير القاطعة (الظنية)(الضعيفة):

وضابطها : هي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس(١).

ومثالها إذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، و لم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما، فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما، وإنما يجب التعزير بما يناسب (٢).

حكمها : تكون عوناً للقاضي ، وليست طريقا للإثبات ، ولا تعتبر دليلاً كافيا يعتمد عليها في الحكم، وإنما تقوي وترجح أدلة الإتهام أو النفي . فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها(٣) .

ثالثا – القرينة الكاذبة :

وأحيانا يسمونها (وهم) أو (القرينة المتوهمة)، وهي :التي لا دلالة لها وإنما هي محض توهم وتخمين ،لا تفيد شيئا من العلم ولا من الظن . وقد يكون لها دلالة (ما) ولكن يأتي دليل قاطع من النقل أو العقل مبينا كذب هذه الدلالة ، كما في قصة الدم على ثوب يوسف عليه الصلاة والسلام (٤).

---

(١) معجم لغة الفقهاء، رواس قلعه جي، ١٩٩٦م. ط١. بيروت: دار النفائس. ص ٣٣٠.

(٢) وهذه القرينة لم يعتمد عليها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وحدها في ترتيب الحكم عليها، فقد ثبت أنه عزّر رجلا وجد مع امرأة بعد العتمة في ريبة بضربه دون المائة جلدة .

(٣) انظر : تبصرة الحكام١٠١/٢،تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق د. عيسى عبدالعزيز الشامخ ص٢٥٣.

(٤) انظر : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،عدنان حسن عزايزة ٣٩ .

ولا يترتب على هذا النوع من القرينة حكم، فليست لها دلالة .ولا يعتد بها في إثبات الأحكام ، أو الإدانة (١).

نوع دلالتها:

للإمام ابن فرحون المالكي قول صريح في نوع دلالة القرينة، فقد قال : "والعمل في ذلك على القرائن، فإن قويت حُكم بها، وإن ضعفت لم يُلتفت إليها، وإن توسطت تُوقف فيها، وكشف عنها، وسُلك طريق الاحتياط. هذا كله ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نُظر فيه"(٢).

والقوة والضعف تختلف باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس وفطنتهم ؛ لاختلاف ملحظ كل واحد منهم .

والمرجع في ضبط القرائن واصطيادها يعتمد على قوة الذهن والفطنة واليقظة والفراسة، والاجتهاد بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة،وما يفيضه الله سبحانه وتعالى على عباده من المواهب (٣).

يقول الإمام ابن القيم "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية ،كفقهه في كليات الأحكام:

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ١٠١/٢،تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق د. عيسى عبدالعزيز الشامخ ص٢٥٣.

(٢) تبصرة الحكام ١٠١/٢. و انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ٩١٨/٢ـــ٩١٩، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د.إبراهيم الفائز ص ٦٨، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،عدنان عزايزة ص٣٧ــ٣٨ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. ٧٨٣/٦.

أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"(١).

المطلب الثالث : شروط القرينة :

يشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها الشروط التالية(٢) :

١-أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت يصلح أساسا لاعتماد الاستدلال منه.

٢- أن توجد صلة مؤثرة بين الأمر الظاهر الثابت ،وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر، في عملية الاستنباط،وهذه الصلة بين الأمر الظاهر وبين ما يؤخذ منه تختلف من حالة إلى أخرى،ولكن يشترط أن تكون العلاقة قوية بينهما، وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم،ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة، لأن المهم أن يكون لدى الإنسان علما بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة (٣).

---

(١) الطرق الحكمية ٦/١ .

(٢) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي إبراهيم الفائز ص ٦٦ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي ٣٩١/٦.

المطلب الرابع : حجية العمل بالقرائن . [(١)] .

دل على جواز العمل بالقرائن واعتبارها وسيلة من وسائل النفي والإثبات، الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، والقياس ،والمعقول، ومنها :

أولا: القرآن الكريم:

ما ورد في قصة يوسف – عليه السلام – ، وما فيها من اعتبار سلامة القميص وعدم تمزقه، قرينة على كذبهم، حتى مع وجود الدم على قميصه. وكذا اعتبار موضع قدّ القميص دليلاً على صدق أحدهما، في قصته مع امرأة العزيز ،وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه (٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٦،حاشية ابن عابدين ٤٠١/٥و٤٣٧/٧.الفتاوى الخيرية ١٢/٢ـ١٣،تبصرة الحكام ٩٥/٢،مغني المحتاج ١١١/٤،الطرق الحكمية١٠/١.قال الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه :نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص١٨٧:"أخذ الفقهاء بالقرائن واعتبروها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقا من طرق الحكم، فمنهم من صرح بالأخذ بها والتعويل عليها كما نجد ذلك في مذهب مالك، (ابن فرحون، ج٢/ ص ١٠١) ،ومذهب الحنابلة ، كما نقل ابن القيم الحنبلي وبيّنه في كتابه "الطرق الحكمية".إلا أن فريقا من الفقهاء من المذاهب الأخرى لا يصرحون بالأخذ بالقرائن ولكن نجدهم في الواقع يرتبون أحكاما على أساس اعتبارهم للقرائن،من ذلك قولهم بانعقاد البيع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا.ومنها قولهم في إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين عليه إنه لا يقبل هذا الإقرار للتهمة بقرينة مرضه وقرابته من المقر له .ومنها قولهم في الركاز: إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كان عليه علامة الكفار فهو ركاز".وانظر:حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،عدنان عزايزة ص٦٨ـ١٤٣،وأن الذين نصوا على عدم اعتبارهم للقرينة ، أنه ورد في مصنفاتهم مسائل ليس لهم مستند إلا القرينة ، وذكر أمثلة لذلك.

(٢) انظر:تبصرة الحكام٩٣/٢،نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان ص١٨٦.ومن ذلك قصة تنازع المرأتان بالولد،وقضاء سليمان عليه السلام ، بينهما . والذي أخرجه مسلم ١٣٤٤/٣(١٧٢٠).انظر : الطرق الحكمية ٨/١.

ثانيا: السنة النبوية :

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم بإثبات علم القافة وجعل القيافة دليلاً من أدلة ثبوت النسب(١)، وليست هي إلا مجرد العلامات والأمارات. فالأخذ بالقيافة دليل على اعتبار القرائن(٢).

ثالثا: أفعال الصحابة:

وردت آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ولاة وقضاه تدل على أخذهم بالقرائن وحكمهم بمقتضاها ، وقد ذكر العلامة بن القيم في كتابه (الطرق الحكيمة) ، وابن فرحون في (تبصرة الحكام) آثارا كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين : كعمر ، وعلي،وكعب بن سور،وإياس ، وغيرهم من مشاهير الولاة والقضاة .بل حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على العمل بالقرائن (٣).

رابعاً : **القياس** : بالإستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار ، إن لم تكن أقوى منها (٤).

---

(١) انظر:أقضية رسول الله ﷺ، ابن فرج المالكي، تحقيق:قاسم الشماعي الرفاعي، ط١٤٠٨،١هـ،بيروت:دار القلم، ص ٢١٥– ٢١٧.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص ١٨٦ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ١١٦/١ .

(٤) الطرق الحكمية ١٤/١ .

خامسا : من المعقول :

١- ان عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق،وتعطيل كثير من الأحكام ، خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق (١) .

٢- أن القرائن نوع من البينات، وقد جرى الاتفاق على حجية البينة .

قال ابن القيم:" وبالجملة ، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ،ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة ،أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، و لم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان،و إنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، مفردة ومجموعة...فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال ،بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتباً عليها الأحكام" (٢).فهذه بعض الأدلة الدالة على جواز العمل بالقرائن وبناء الأحكام عليها .

والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية.

والعمل بالقرائن لا يعني التوسع فيها وإنما في نطاق ضيق إذا دعت إليها الحاجة .يقول ابن القيم:"إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً ،وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع

---

(١)انظر : الطرق الحكمية ٢٦٣/١ .

(٢)الطرق الحكمية ١/ ٢٥ـ٢٧ .

من الظلم والفساد. وإذا كان العمل بالقرائن أمراً مشروعاً كما تدل عليه تلك الأدلة ، فإن التوسع في ذلك والاعتماد على كل قرينة قد يؤدي إلى مجانبة الحق والبعد عن الصواب ، فيجب ألا يتعجل في الأخذ بالقرينة إلا بعد إمعان النظر وتقليب الأمر على مختلف الوجوه ، إذ قد تبدو القرائن قاطعة الدلالة لا يتطرق إليها احتمال ، فلا تلبث أن يتبين ضعفها ويتضح أنها بعيدة عما يراد الاستدلال بها عليه" (١).

على أن الإحتياط في الأخذ بالقرائن ليس معناه أنها لا تعتبر إلا إذا كانت دلالتها قطعية ، لأن ذلك أمر يصعب تحققه ، فما من دليل إلا ويتطرق إليه الإحتمال ، وإنما مبنى الأمر على الظن الغالب .

ولهذا تتجلى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، وفي إثبات النسب أو نفيه ،واعتبارها قرينة من أقوي القرائن التي يستدل بها ،في المجالات التي سيأتي تفصيلها ، ووفق الضوابط التي حددها العلماء - وسيأتي ذكرها.

---

(١) الطرق الحكمية ٤/١ . وانظر : إعلام الموقعين ١٦٨/٢ــ١٧١ .

الفصل الثاني

المستجدات العلمية (الطبية) في إثبات النسب ونفيه

المبحث الأول : إثبات النسب بالبصمة الوراثية

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالبصمة الوراثية .

أولاً : تعريف البصمة في اللغة:

البصمة مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً ، ولا فتراً ، ولا عتباً ، ولا رتباً ، ولا بصماً . ورجل ذو بصم أي غليظ البصم .وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه . ويسمى أثر الختم بالإصبع، بصمة [(١)] . وتأتي بمعنى العلامة – كما اعتمد ذلك مجمع اللغة العربية [(٢)] .

والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع.

فإذا اعتبرنا لفظ البصمة بمعنى العلامة ، أو أثر الختم بالإصبع ،فإن المراد بالبصمة الوراثية : العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباءِ إلى الأبناءِ أو من الأصول إلى الفروع .

ثانياً : المراد بالوراثية :

الوراثية نسبة إلى الوراثة ، والوراثة لغة :مصدر ورث، يرث ، وتطلق على انتقال الشيء من الميت إلى الحي ،يقال : ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً أي صار إليه بعد موته .

---

(١) انظر : لسان العرب ١٢/٥٠ــ٥١،مادة (بصم) ، المعجم الوسيط ص٨٠ ،مادة (بص) .

(٢) المنجد في اللغة والأعلام ص٤٠ .

ويأتي الإرث بمعنى البقية، والبقاء (١). وعلى هذا فالوراثة تحمل معنى الانتقال ومعنى البقاء ، فكأن الشيء الموروث انتقل عن صاحبة،وبقي فيمن انتقل إليه .وبهذا تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي للبصمة الوراثية وبين حقيقتها .الذي يمكن التعبير عنها بأنها:"أثر منتقل من الأبوين إلى ولدهما،وهذا الأثر يمكن أن يتوصل من خلاله إلى معرفة الشخص"(٢).

ثالثاً : تعريف المصطلح المركب (٣):

البصمة الوراثية : لها معنيان أحدهما طبي علمي، والآخر فقهي شرعي، أو قانوني ، على النحو الآتي :

المعنى العلمي أو الطبي للبصمة الوراثية :

التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية(٤).

---

(١) لسان العرب ى٢/١٩٩ــ٢٠١،مادة (ورث)،القاموس المحيط ٣٧٤/١،(باب الثاء فصل الواو).

(٢) البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم . مجلة العدل ع٣٧ ص ٨٨ .

(٣) أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفسور "إليك جيفري" في جامعة "ليستر" بلندن عام (١٩٨٥م) عندما اكتشف الحمض النووي . البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين مسعد هلالي ص٢٦.

(٤) انظر : تعريفات كثيرة للبصمة الوراثية في : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح بن عبدالحي النجار ص١٧٠ــ١٧٣. مطبوع ضمن مجموعة بحوث بعنوان :مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ٣٢٩ــ٣٣٠.

المعنى الفقهي :

مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الجديدة ، التي لم ترد عند المتقدمين. وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية:"البصمة الوراثية هي البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات – التي تدل على هوية كل إنسان بعينه" (١).

– المعنى القانوني للبصمة الوراثية :

"المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية .أو هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسدية"(٢).

رابعاً : ماهية البصمة الوراثية :

أثبتت التجارب(٣) الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة، أن أهم الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية ما يلي :

(١) انظر :قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص٣٤٣.وعرفتها ندوة :الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ،رؤية إسلامية بأنها :"البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه " .وهو مطابق لما ذكره المجمع .

(٢) دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة ، الدكتور عبد الله عبد الغنى غانم بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ــ جامعة الإمارات ،كلية الشريعة والقانون .

(٣) في عام ١٩٥٣م اكتشف الحمض النووي(DNA).وهو مقدمة لاكتشاف البصمة الوراثية على يد العالم الانجليزي البروفسور :(إليك جيفري)عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن في عام١٩٨٥م.انظر:البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص٢٧ــ٣٤ ، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم ص٢١ــ٢٢ . وفي عام ٢٠٠٠م توصل العلماء في تطور مذهل إلى اكتشاف فك الشفرة الوراثية ، وأعلن العلماء عن تفاصيل الخريطة الجينية للإنسان أو ما يعرف بــ"مشروع الجينوم البشري"،وأن لها خصائص تتميز بها. كما سيأتي الإشارة إليها.انظر:البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص٦ــ٩.وانظر:طرائق تحليل البصمة الوراثية في:البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح بن عبدالحي النجار ص١٧٥ــ١٨٠، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د.سفيان بن عمر بورقعة ص٣١١ــ٣٢٩، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ٤٤٦ــ٤٥٠.

١- أن لكل شخص بصمة وراثية ً تختص به دون سواه ، لا يمكن أن يتشابه فيها مع غيره ،أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا تـوأمين ، إلا في حالـة التوأم المتماثلة الواحدة (المتطابقين الذين أصلهما بويضة واحـدة وحيـوان منوي واحد)، ويبدأ المحتوى الوراثي مع الإنسان منذ تكوينـه إلى وفاتـه، ويمكن التعرف على صاحبه حتى بعد وفاته، وتحليل شيء من هيكله. وهذا يعطي اطمئنانا كبيرا على دقة النتيجة التي يتوصل إليها بالبصمة الوراثية .

٢- أن نتيجة البصمة الوراثية في إثبات الأبوة ، أو البنوة لشخص مـا ،أو نفيـه عنه، من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثيـة، شـبه قطعيـة أو قطعية(١)، وأنها تصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنـسبة ١٠٠ %، أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنـسبة ٩٩ % تقريباً (٢).

٣- البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة ، لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، ويمكن اسـتخراجه مـن جميـع العينـات البيولوجية من أعضاء الجسم أو سوائله كالدم، والمني، واللعاب، والأنسجة،

---

(١) أشارت بعض الدراسات إلى أنه في السنوات الماضية كانت الاختبارات والتحليلات مقصورة على نفـي نسب الولد إلى أبيه فقط من دون التأكيد على إثبات النسب .ومع التقدم العلمي الهائل والتطور الـتقني في وسائل التحليل أصبح بالإمكان إثبات النسب أو نفيه بدرجة تصل إلى القطع فيهما . انظـر:البـصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة الكعبي ص٤٥ـ٤٦ .

(٢) انظر مدى دقة عمل البصمة الوراثية في بحث : البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسـين الخطيـب ،منشور في مجلة العدل العدد(٤١) ص١٩٢ .

والجلد، والعظم، ويكفي في ذلك تحليل عينة ضئيلة ولو كانت بحجم رأس الدبوس (١).

٤- أظهرت الدراسات العلمية قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف ، كما يمكن معرفة البصمة الوراثية بعد وفاة صاحبها بواسطة تحليل بقايا العظام ، وخصوصا عظام الأسنان(٢).

٥- أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦)من صبغيات الكروموسومات،يرث نصفها وهي(٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة. وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (DNA) ذات شقين،ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه،والشق الآخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه،ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه،وإنما جاءت خليطاً منهما(٣).وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي

---

(١) انظر : البصمة الوراثية د. سفيان محمد العسولي ،كلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز ، منشور في مجلة الإعجاز العلمي العدد الخامس ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م ص٤٤ ،البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم ص٢٦و٣١و٤٧ .

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة الكعبي ص٤٨ .

(٣) ويدل على ذلك قول الله تعالى:" ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان:٢]،والأمشاج هي الإختلاط. انظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١/٤٤٦ .

من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه،لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه،فضلاً عن غيرهما.ولكن الفرد ينقل أحـــد شقيها إلى أبنائه ،وهكذا(١).

٦- طريقة معرفة ذلك : أن يؤخذ عينة من أي جزء من أجزاء الإنـــسان بمقـــدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الـــشعر ، أو المـــني ، أو العظـــم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخـــذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموســـومات – أي صبغيات – تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعـــد معرفـــة هـــذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت أن بعـــض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هـــذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته عنه ، لعـــدم تشابههما في شيء من هذه الجينات الوراثية، فيحكم عندئذ بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن – كما تقدم – يرث عـــن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتـــت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابـــن وأبويه ، ثبت طبياً بنوته لهما ، وإن لم يوجد بينهما أي تشابه في الجينـــات الوراثية انتفى طبيا بنوته لهما .

---

(١) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثيـــة في دورتـــه (١٥) ، ص ٢٥ .

خامسا :تاريخ البصمة الوراثية :

تعد مسألة البصمة الوراثية ومدى الإحتجاج بها من المستجدات التي اختلف فيها فقهاء العصر ، وتنازعوا في المجالات التي تعتبر فيها حجة يعتمد عليها كلياً أو جزئياً .والتي لا مجال للبصمة الوراثية فيها .

ويرجع تاريخ البصمات إلى ما قبل ١٠٠٠عام .وأول من استخدم البصمات في التحقيقات الجنائية: الصينيون، ولم تكن في ذلك الوقت مبنية على دراسة علمية .وفي عام ١٨٥٨م تعددت الدراسات والبحوث في علم البصمات وتطورت على مرور الزمن،واكتشفت محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية عدا التوائم المتشابهة ، وتعتبر البصمات الوراثية أكثر دقة من بصمات الأصابع .ووصلت إلى اكتشافات مهمة وخطيرة ، والتي لم تعد خيالا علميا ، بل انتقلت إلى أرض الواقع ، والتطبيق، بل فتحوا المجال – للفنيين والراغبين في العمل في هذا المجال – لمشاهدة الجينات وترتيبها الإلهي في خلية الإنسان ، بل وتسجيل هذا الترتيب بالتقاط صوره ، وطبعها ليراها كل من أراد . وفي عام ١٩٨٨م أدخلت بصمة(DNA)لأول مرة في المحاكم لتستخدم كدليل في قضية فلوريدا ضد تومي أندروز(١) .

– ثم شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخراً في البلدان الإسلامية ونسبةِ أعمال

(١) انظر : القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري- تحرير: دانييل كيفلس و ليروي هود، الكتاب رقم: ٢١٧ من سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٧م، ص ٢١٢-٢١٣.

الإجرام لأصحابها من خلالها،وأثبتت نجاحاً باهراً في مجال التحقيق الجنائي، لـــذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتـــها في إثبـــات الأنساب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود(١).

وقد اقترحت بعض الجهات تسجيل البصمة الوراثية(DNA) لكل مولود عند استخراج شهادة الميلاد ، كالتطعيمات الطبية ، ويستتبع ذلك تـــسجيل البـــصمة الوراثية لكل من الزوجين عقيب العقد - كالفحص الطبي - ، حتى يسهل تعـــيين هوية كل من يخطف من الأطفال ويعثر عليه (٢).

المطلب الثاني : حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

اختلف العلماء في حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب،وهل هـــي قطعية أم قرينة ظنية على قولين :

القول الأول : اعتبار البصمة الوراثية دليلا معتبرا لإثبات النسب .وبهذا قـــال أكثر المعاصرين ،فبه صدر قرار مجمع الفقه الإســـلامي التـــابع لرابطـــة العـــالم

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص٧و٣٧و٨٤ ، النسب ومـــدى تـــأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ص٣٣٥ـــ٣٣٦.وانظر موقف الأنظمـــة العربيـــة والغربية من البصمة الوراثية في :البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النـــسب ونفـــي النـــسب ،بوصبع فؤاد ص٤٢ـــ٦٤، البصمة الوراثيـــة وأثرهـــا علـــى الأحكـــام الفقهيـــة ،خليفـــة الكعـــبي ص٨٨ـــ١٤١.

(٢) انظر : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص٢٠٩و٤٦٦، النـــسب ومـــدى تـــأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ص٢٢٨.وهذا محل نظر ، وله عواقب وخيمـــة ، ويجر إلى كشف أمور كان من رحمة الله سترها . انظر في الرد على هذه الدعوى : البـــصمة الوراثيـــة وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٤٦١ـــ٤٧٧ .

الإسلامي[١]، وبه قال :الدكتور نصر فريد واصل[٢]،والدكتور علي محي الدين القرة داغي[٣]، والدكتور عبدالقادر خياط [٤] ، والدكتور وهبة الزحيلي[٥]، والدكتور عمر السبيل[٦]،ود. سعد الدين هلالي [٧]. وهو ما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت[٨]،ويمكن تخريجه على ما قال ابن قدامة :

"فصل:وإن ولدت امرأتان ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت احتمل وجهين.

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ص٣٤٣ .

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص٢٨، بحث مقدم في الدورة (١٦)،في مجمع الفقه الإسلامي،المنعقدة في مكة ، ١٤٢٢هـ.

(٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص٥١.بحث مقدم في الدورة(١٦)،في مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في مكة ،١٤٢٢هـ.

(٤) تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب ،عبدالقادر خياط ١٥٠٧/٤ .

(٥) البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها .بحث مقدم في الدورة (١٦)،في مجمع الفقه الإسلامي ،المنعقد في مكة المكرمة ،١٤٢٢هـ.

(٦) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص٤٦ وفيه: "نظرا لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب، وإلحاقه بأدنى سبب؛ فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز".

(٧) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية .د. سعد الدين هلالي ص٢٧٣ .

(٨) أوصت ندوة "رؤية إسلامية.. الهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني" التي عقدت بالكويت (١٥/١٠/١٩٩٨م)بأنها لا ترى حرجاً شرعياً في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناءً على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.

أحدهما: أن ترى المرأتين القافة مع الولدين فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به كما لو لم يكن لهما ولد آخر .

والثاني : أن نعرض لبنيهما على أهل الطب والمعرفة ،فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل :لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف، فيعتبران بطباعهما ووزنهما، وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن الابن، فهو ولدها ،والبنت للأخرى . فإن لم يوجد قافة، اعتبرنا اللبن خاصة"(١).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها ما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب:٥]ووجه الدلالة :أن الله أمر بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي ؛الأب البيولوجي فهو الصواب الحقيقي ، وحيث أن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي ،فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله تعالى .

٢- إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة ، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية. حيث أثبتت التجارب العلمية المتكررة ،أن البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها فهو دليل قطعي مما لا مجال للشك فيها، فوجب الأخذ بها (٢) .

---

(١) المغني ٣٨٢/٨–٣٨٣ .ولا شك أن البصمة أدق وأقطع من نظر القافة إلى خصائص اللبن .

(٢) البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٢٢ .

٣- قياس البصمة الوراثية على القيافة - التي اعتبرها الشارع في إثبات النسب في بعض الحالات - من باب أولى(١) ؛ ووجه ذلك أن احتمال الخطأ بالقيافة أكثر ورودا واحتمالاً ، ومع ذلك اعتبرها جمهور الفقهاء طريقا لإثبات النسب ، فالبصمة التي إن لم تكن قطعية النتائج ، فاحتمال الخطأ فيها أقل عند الجميع ؛لأن القيافة قائمةٌ على مراعاة الصفات الخارجية للإنسان غالباً، وكثيراً ما يحصل التشابه في هذه الصفات، أمَّا فحص المحتوى الوراثي فإنه يراعي الصفات الداخلية التي يتميز بها كل إنسان عن غيره ويختصُّ بها، ولذلك فهو أدقُّ من القيافة وأضبط منها.

٤- إن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره ، ولا تختص بشهادة الشهود (٢) ،وبعضها أقوى من بعض ، كالتي يدل الحال على صدقها ، ولا شك أن البصمة الوراثية قد دل على صدقها الحال ، والتجربة العلمية ، والعملية، فتقدم .

القول الثاني :أن البصمة الوراثية قرينة قوية ، ولا تقدم على أي دليل شرعي نهائيا ، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بينات أخرى .وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليفة الكعبي (٣).

---

(١) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ص٣٤٣،ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ٢٥/١ .

(٣)البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٣٠١.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها ما يلي :

١- لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً شرعيا ،إذ أن الفقهاء أقروا بأن الأدلة الشرعية المعتبرة في إثبات النسب هي: الإقرار، والشهود، والزوجية القائمة بين الزوجين (١).

ويناقش :

إن عدم ورود هذه الطريقة ضمن الطرق الواردة في الشريعة الإسلامية لإثبات أو نفي النسب، لأن هذه الطريقة لم تكن معروفة في ذلك الوقت ،لأنه تم اكتشافها حديثاً، وبالتالي ليس هناك مبرر في عدم الأخذ بها في وقتنا الحاضر بحجة عدم ذكرها في الشريعة الإسلامية، ولا عند الفقهاء المتقدمين .

٢- انه مهما قيل في دلالتها ،فإن دلالتها تبقى ظنية، لأنها عرضة للخطأ ، ولأنه علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً ،أو على الأقل أصبح مجال شك ، ومحل نظر (٢)،لذا فإنه لا يعتمد عليها في إثبات النسب شرعاً .

---

(١) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٢٩٤.

(٢) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٢٩٥،البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً ، للدكتور نجم عبد الواحد ص ٦ .

ويناقش :من سبعة أوجه :

الوجه الأول: عدم التسليم بعدم قطعيتها، بل قد تواتر القـــول عنـــد أهـــل الاختصاص بإفادتها للقطعية أو شبه القطعية .

الوجه الثاني : المعارضون ينفون قطعيتها لعدم علمهم بـــذلك ، فـــإذا أفـــاد المختصون ، وثبت عمليا قطعيتها ، وتبنت الدوائر القضائية نتائجهـــا ، فإنـــه لا يسع أصحاب القول الآخر إلا القول بحجيتها .

الوجه الثالث : أن الشريعة الإسلامية أجازت العمل بغلبة الظن في الأحكام، ومنها الإثبات ، لأن الحاجة وتحقيق مصالح الناس وإقامة الحق والعدل والحفـــاظ على الأنفس والأموال والأعراض يقتضي قبول الأدلة الظنية في الإثبـــات ، وإلا ضاعت كثير من الحقوق .

الوجه الرابع : أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكـــام الـــشرعية أدلـــة قطعية، بل جعل منها ظنية في كثير من الأمور ؛قصداً للتوسعة على المكلفين لـــئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه (١).

الوجه الخامس : أن احتمال الخطأ والوهم وارد في كل البينات ؛فالـــشهادة يمكن أن يتطرق إليها الوهم والكذب وكذا الإقرار يمكن أن يكون بـــاطلاً ويقـــع لغرض من الأغراض ومع هذا تعتبر الشهادة والإقرار بينة شـــرعية يؤخـــذ بهمـــا

(١) انظر :الموافقات للشاطبي ٢٦/٢، الفروق للقرافي ٥٦/٤ــ٥٧،قواعد الأحكـــام للعـــز بـــن عبدالـــسلام ٥٠/٢ .وفيه :" وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كـــذب الظنـــون نـــادر وصـــدقها غالب، فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها،لتعطلت مصالح كثيرة غالبة، خوفا مـــن وقـــوع مفاسد قليلة نادرة ، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها " .

لكونهما مبنيتان على غلبة الظن . بل لو نظرنا إلى واقع ثبوت النسب بالشهادة وكونها تبنى على غلبة الظن ويكفي فيها الاستفاضة والشهرة مع وجود الاحتمال بالخطأ ،مع واقع البصمة التي لا تكاد نتائجها تخطئ في ذاتها ، والخطأ الوارد فيها يرجع إلى الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ،نستطيع أن نجزم بأن البصمة الوراثية حجة شرعية يجب العمل بمضمونها إذا توفرت شروطها ،ومن تأمل مقاصد الشريعة والعدل والحكمة التي قامت عليها الأحكام ظهر جلياً رجحان هذا الأمر(١) .

الوجه السادس : أنها خرجت من مرحلة النظرية إلى مرحلة الحقيقة ، التي لا يمكن ردها أو نفيها .

الوجه السابع : ما ذكروه من الاحتمالات فإنه يفرض مراعاة الاحتياط والحذر ، ومزيدا من التحري ، وتكرار العملية ، وتوافر الشروط والقرائن التي ترجح جانب الصدق في الدليل الظني على جانب الكذب . لا ردها وعدم اعتبارها .

٣- إن سلمنا القطع في نتائج البصمة ،لكن الشك في الطريق الموصل إلى ذلك ؛ فقد يحصل أثناء إجراءات الفحص أخطاء بشرية ،ومعملية ،كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر ،أو بسبب خطأ خبير البصمة الوراثية أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات ،أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم ونظافة آلات الفحص ،

---

(١) انظر:الطرق الحكمية ٢٥/١.وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار.

وغير ذلك من أخطاء بشرية ومعملية ،قد تؤثر على نتيجة البصمة ،إضافة إلى أنه لا يوجد ضمانة لعدم التلاعب بالنتيجة لفساد الذمم ،وقد أكد حصول ذلك بعض الأطباء المختصين بقوله :"فإن هناك كثيرا من الأخطاء المعملية ،سواء كانت في الإضافات ،أو في طريقة الفحص ،أو في طريقة العمل،أو في الشخص نفسه ، أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث ،أو مساعد الباحث ،فهناك محاذير يجب أن تؤخذ في الاعتبار..." ، وقال آخر :"ولو حصل نقطة صغيرة ولو غبار في المعمل أتى على هذا الدم لخبط النتيجة كلها ،ولذلك فإن مكمن خطورة البصمة في دقتها ،فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة " (١) ،فهذه الاحتمالات الواردة وأمثالها تستوجب تطرق الشك إلى نتائج الفحص الوراثي ،وبالتالي فإن ذلك قد يجعل الحكم بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية محل نظر ،درءاً لهذه الأخطاء ،والمخاطر المحتملة عنها ،إذ من الممكن أن يحصل بسبب ذلك قلب للحقائق ،فيثبت النسب للأجنبي ،وينفى عن القريب،وهذا الشك وهذه الاحتمالات كافية في تسويغ ردها ، وعدم الأخذ بها(٢) .

ويرد هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن القائلين باعتبار البصمة الوراثية قيدوا ذلك بالشروط والاحتياطات الآتي ذكرها ، تلافيا لحصول هذه الأخطاء المحتملة .

الوجه الثاني :أنه ما من طريق من طرق إثبات النسب إلا وهو مظنة لحصول الخطأ،لأن الحكم بثبوت النسب في جميع الطرق المشروعة مبني على الظن الغالب ،واحتمال الخطأ في أي منهما وارد ،ومع ذلك فقد دلت الأدلة الشرعية على

---

(١) مناقشات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر، ص ٨.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٣٠٦ .

إثبات النسب بالطرق المشرعة حتى مع وجود قرائن وعلامات قد تشكك في صحة تلك الطرق المشروعة في حالة من الحالات (١)،كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :"اختصم سعد بن أبي وقاص ،وعبد بن زمعة في غلام ،فقال سعد :يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ،انظر إلى شبهه .وقال عبد بن زمعة :هذا أخي يا رسول الله ،ولد على فراش أبي من وليدته ،فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بيّناً بعتبة ،فقال :هو لك يا عبد بن زمعة ،الولد للفراش وللعاهر الحجر ،واحتجبي منه يا سودة .فلم ير سودة قط" (٢).فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك ،وهو شبه الغلام بغير صاحب الفراش ،لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتد بذلك ،بل أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل .

وللعلامة ابن القيم كلام نفيس في إيضاح هذا المعنى والتأكيد عليه حيث يقول رحمه الله :"وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون دليلا عند عدم معارضة ما يقاومه.ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة ،وأنه ابنه ،ويجوز،-بل يقع كثيرا -تخلف دلالته ،وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش ،ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا ،وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها ،ولا يمنع ذلك اعتبارها ،وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما ،وكذلك دلالة الأقراء ،والقرء

---

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص٦١-٦٢

(٢) أخرجه:البخاري٣٧١/٥في الوصايا باب قول الموصي لوصيه...(٢٧٤٥)،ومسلم١٠٨٠/٢ في الرضاع باب الولد للفراش (١٤٥٧).

الواحد على براءة الرحم ،إنما هو دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالتـــه ،ووقـــوع ذلك ،وأمثال ذلك كثير "(١).

٤- إن الدين جاء كاملاً ،كما قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣]،أي أن الآية الكريمة نصت على اكتمال الدين بأحكامه التي لا نقص فيها، وادعاء وجود مكتشفات وتصرفات جديدة إتهام للشريعة بالنقص.

ويناقش : أن هذا أمر مردود؛ فإن كمال الدين يثبـــت بأحكامـــه الجزئيـــة وقواعده الكلية، فكل تصرف مستحدث يدخل تحت القواعد الكليـــة وبـــذلك تكون الآية حجة عليهم، لأنها تشمل أحكام الوقائع الحالية والمستقبلية.

٥- إن التعامل بالبصمة الوراثية تعامل في خلايا الإنسان، والإنسان له حرمة بنص قولـــه تعـــالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : إن التعامل بالبصمة الوراثية يتعارض مع تكريم الإنسان غـــير صحيح، لأن الإسلام هو الذي استن الحلق والتقصير، وحث على تقليم الأظـــافر

(١) الطرق الحكمية ٢/٦٠٦ .

وشرع الختان، وأمر بالتداوي،ولو كان بتراً لعضو فاسد، وفي كل ذلـــك إهـــدار للخلايا البشرية، ولا يعتبر هذا هدراً لقيمة وكرامة الإنسان.

الوجه الثاني : إذا سلم بهذه المفسدة ،فإن المصلحة الراجحـــة مقدمـــة علـــى المفسدة المرجوحة وهي انتهاك حرمة الميت .

٦- قياس البصمة الوراثية على القيافة ، وكما أن القيافة لا تكـــون إلا عنـــد الإشتباه وعدم وجود الفراش ، أو البينة ، أو الإقرار .فكذلك البصمة الوراثيـــة ، التي قاسها كثير من الفقهاء على القيافة ، وأن الأحكام التي تثبت بالقيافة تثبـــت في البصمة الوراثية .

ويناقش : أن هذا القياس بعيد للأمور التالية(١) :

أ/ إن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد جداً ، بخلاف القيافة والتي تقوم على الاجتهاد والفراسة وهي مبنيـــة على غلبة الظن والخطأ فيها وارد، ففرق بين ما هو قطعي محسوس ،وبين ما بـــني على الظن والاجتهاد .

ب/ أن القافة يمكن أن يختلفوا، بل العجيب أنهم يمكـــن أن يلحقـــوا الطفـــل بأبوين لوجود الشبه فيهما(٢)، أما البصمة فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين بتاتـــاً ويستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير فالقيـــاس بعيد فهذا باب وهذا باب .

---

(١) انظر ها في : البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ، منشور في مجلة العدل ع ٢٣/ص٦١ .

(٢) انظر : المبدع لابن مفلح ٥ / ٣٠٩ .

٧- إن البصمة الوراثية تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي ، أي إن نسبة تأثيرها في نفسية القاضي بسيطة جدا مما يجعل القاضي يتردد في الأخذ بها كـــدليل قطعي والسبب في ذلك يرجع إلى[١] :

أ/ إن إجراء التحاليل البيولوجية يكون دائمـــاً في غيـــاب القاضـــي وعـــدم مشاهدته بخلاف الشهادة والإقرار أو اليمين أو العلاقة القائمة بين الزوجين فهـــي أدلة ملموسة ومشاهدة للعيان ومن ثم يقوى أثرها في نفسية القاضي.

ب/ تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها ،كالإقرار والشهادة على قـــوة البصمة الوراثية ،لأنها تبعث أي الأدلة الشرعية على الطمأنينة في نفس القاضي .

ج/ عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي ،إذ لا علاقـــة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي ، ولا صلة مدعومة بالصدق والأمانة ،الأمـــر الذي يدخل الشك في نفس القاضي ،وعدم إطمئنانه بنتائج المختبرات .

ويناقش: لو فتحنا هذا الباب لرددنا كثيرا مـــن البينـــات الـــتي لم يحـــضرها القاضي، وهذا بعيد .

الترجيح: والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القـــول الأول ، من اعتبار البصمة الوراثية قرينة قوية يؤخـــذ بهـــا في إثبـــاتً النـــسب ونفيه[٢]، ولكن بشروط وضوابط – ستأتي – ، للأسباب الآتية :

١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها ، مع ما أورد على أدلة القول من مناقـــشات أضعفت الاستدلال بها.

---

(١) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٣٠٢ .

(٢) ولكن هل تقدم على باقي القرائن ؟ انظر المسألة الآتية .

٢ – أن البينة لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة(١).

٣- الأصل في الأشياء – غير العبادات – النافعة الإباحة ، وليس هناك ما يدل على خروج البصمة الوراثية من هذا الأصل .

٤- إن أدلة إثبات النسب ليست أمراً توقيفيا تعبديا لا يزاد عليها ، وأن المقصود منها إثبات علاقة النسب بعلامات ظاهرة ، وكل ما يمكن أن يستفاد منه من وسائل علمية ، أو مكتشفات طبية في إظهار تلك العلاقة ، فهو مقيس على ما استنبطه الفقهاء من أدلة دلت عليها النصوص ، بدليل أن كثير من الفقهاء ذكروا أموراً يثبت بها النسب ولم ترد في نصوص الوحيين وإنما أخذوها من عمل الصحابة كالقرعة ، أو قالوا بها استحسانا كميل الطبع ، والتخيير للولد ونحو ذلك ، ولو كانت توقيفية لما وسعهم الزيادة على الوارد في النصوص .

٥- إن البصمة الوراثية وسيلة لغاية مشروعة ، وللوسائل حكم الغايات ، ولما في الأخذ بها في هذا المجال من تحقيق لمصالح كثيرة ، ودرء لمفاسد ظاهرة ، ومبنى الشريعة كلها على قاعدة الشرع الكبرى ، وهي"جلب المصالح ودرء المفاسد "،وفي القول بإثبات النسب بفحص المحتوى الوراثي تحصيل لمصلحة ظاهرة وهي انتماء الولد إلى أب شرعي وعدم ضياعه، ودرء لمفسدة وهي نسبته لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً.

(١) انظر : الطرق الحكمية ٢٥/١ ، إعلام الموقعين ١٦٨/٢–١٧١ .

٦- إن إثبات النسب بالبصمة الوراثية هو دليل مادي يعتمد العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم ويقبل العود والإنكار.

٧- إن نتائج البصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية ، إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة،ولا سيما عند تكرار التجارب ، ودقة المعامل المخبرية ، ومهارة خبراء البصمة الوراثية ، وبناء على ذلك فلا يظهر مانع شرعي في الأخذ بموجبها، وترتيب الأحكام الشرعية عليها، إذا تم ذلك وفق الضوابط المعتبرة، متى ما دعت الحاجة إلى ذلك (١).

٨- إن جمهور الفقهاء (٢)قالوا: بمشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها ، والحاجة إلى الاستعانة بها على إظهار الحق ، وبيانه بأي وسيلة قد تدل عليه، أو قرينة قد تبينه ، استناداً للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة.والبصمة الوراثية إن لم تكن أقوى القرائن ، فهي من أقواها .

بناء على ما ذكر عن حقيقة البصمة الوراثية ، فإن استخدامها في الوصول إلى معرفة صحة النسب ، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف الحقيقة ، أمر ظاهر الصحة والجواز ، لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن ، والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته كما سيأتي تفصيل ذلك .

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً للدكتور نجم عبد الواحد ص ٥ .

(٢) انظر : المغني ٣٧٢/٨ .

- لا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم ، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة ، ودقة المعامل المخبرية ، وتطورها ، وتكرار التجارب في أكثر من مختبر ، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم ، وخبرتهم المميزة ، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج ، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية ، إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وبينته بأي وسيلة .

لكن الأخذ بالبصمة الوراثية - كما سيأتي - مشروط بشروط وضوابط ومحدد بمجالات ، فلا ينبغي التوسع فيها بلا مبرر قضائي ، لأن التوسع فيها فيه مفسدة، وقد يهدم بيوتا ويفرق أسراً،وقد يزعزع الثقة بين الأسر والناس، ويبدأ الشك بالانتشار بينهم" .

المطلب الثالث : مترلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب :

اختلف القائلون باعتبار البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب في مترلتها من بين تلك الطرق. على قولين :

القول الأول : أن البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب ، وتأتي في مترلة متأخرة من الوسائل المتفق عليها بين الفقهاء ، فلا تقدم على الفراش ، ولا على الإقرار ، ولا على الشهادة ، عند وجودها.وهذا قول جمهور المعاصرين (١)،وبهذا أخذ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن هذه وسائل متفق عليها ،ودل على اعتبارها القرآن والسنة والإجماع ، فلا يقدم عليها ، ما تنازع العلماء في حجيتها ،من البصمة الوراثية ،لأنه يؤدي إلى إبطال النصوص الشرعية ،وما أجمع عليه علماء الأمة ، وهذا أمر مردود ، إلا بنص شرعي يدل على النسخ .

---

(١) انظر:إثبات النسب بالبصمة د.محمد الأشقر ص٢٦٢،البصمة الوراثية ودورها في الإثبات د.وهبة الزحيلي٥٢١،البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب د.ناصر الميمان ص٦١٤ ،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية،خليفة الكعبي ص٣١٢و٣٦٩،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د.نصر فريد ص٢٦،البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د.القره داغي ص١٨،البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،ع٣٧/ص١٢٠،النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بورقعة ٣٤٥.وجاء في ملخص الحلقة النقاشية لـ:"ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة"المنعقدة بالكويت في١٤٢١/١/٢٨هـ:"اتفق أكثر الحضور على أن البصمة الوراثية ترقى إلى دليل القيافة،ولا تقدم على الشهادة أوالإقرار"

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ،القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ، الدورة السادسة عشرة ص٣٤٤.

يناقش : أن الفقهاء اتفقوا على الأخذ بالفراش والإقرار والشهادة في إثبات النسب، لكنهم لم يتفقوا على ترك ما عداها ، ولو وجدت في عصرهم لما وسعهم إلا الأخذ بها ، بل وقد يقدمونها .ولهذا نظائر كعيوب النكاح التي نص عليها الفقهاء ، ومن ذلك صور قتل العمد التي ذكرها المتقدمون ، فلا يفهم من ذلك قصرها على ما ذكروا ، وترك ما عداها ، فهذا من العلوم المتجددة التي تتطور بتطور العلم ووسائله وآلاته .

٢- إن الطرق المنصوصة أقوى في تقدير الشرع ،فإذا وجدت كلها ، أو بعضها ، فتقدم ، و لا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية إلا عند التنازع في الإثبات ، أو عند تعارض الأدلة .

ويناقشان : أن هذه الوسائل المتفق عليها ليست دليلا للإثبات مطلقا ، فقد اشتراط العلماء لاعتبارها ألا يوجد هناك مانع حسي أو عقلي من اعتبارها،ولذا قالوا:إن الولد لا ينسب للزوج إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، أو كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله، أو عدم إمكانية التلاقي ، أو كان الولد المراد إلحاقه في سن مقارب مع من يريد إلحاقه .

٣- أن اعتماد البصمة الوراثية أساس لإثبات النسب مطلقاً - أي في حالي الزواج وعدمه - يعني اعتبار النسب لصاحب الماء ، وليس لصاحب الفراش ، والقاعدة المستقرة في الفقه الإسلامي هي اعتبار الفراش لقول النبي ﷺ :" الولد

للفراش وللعاهر الحجر "(١) ،وهو خبر استفاض بين الصحابة رضي الله عنهم (٢).

٤- إن عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على القيافة ، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها ، وتقع مترلتها (٣).

ويناقش : أنها لا تقاس على القيافة ، فهي باب آخر، وبينهما فروق تمنع القياس (٤).وقد سبق الإشارة إليها(٥).

القول الثاني : اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مقدما على الأدلة التقليدية ، وأنها بينة مستقلة يجب العمل بمقتضاها(٦) ،في إثبات النسب ، إذا توافرت الشروط اللازمة .وأنه إذا تعارض دليل من أدلة إثبات النسب مع نتيجة البصمة الوراثية،كان هذا دليلا على عدم صحة هذا الدليل ، ومانعا من العمل به .وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور سعد الدين هلالي (٧)، والدكتور سفيان بو رقعة (٨).

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠ .

(٢) المغني ٣٧٣/٨،البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص٧٧، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٣٤٧ .

(٣) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د. ناصر الميمان ص٦١٦

(٤) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٣٦٣ .

(٥) ص٢٣ .

(٦) انظر : البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٢٢.

(٧) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص٢٣٩.

(٨) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٣٥١ .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن عامة المعاصرين يرون صحة الاعتماد عليها في حالات التنازع ، والاشتباه، والاختلاط ، سواء أكان في الأطفال أم في الجثث ، أو الحروب والكوارث ،فإذا كانت حجة في موضع ،فما الذي يمنع من اعتبارها مطلقاً(١).

٢- إن الظاهر من طرق إثبات النسب ، أنها لا تدخل ضمن دائرة الأمور التعبدية التوقيفية ، وإنما هي من الأمور العادية التي يتوسع فيها ما لا يتوسع في العبادات ، وأن المقصود منها إثبات علاقة النسب بعلامات ظاهرة، فيعمل بكل قرينة توصل إلى الحقيقة ، والبصمة الوراثية أقل ما يقال أنها شبه قطعية ، وإن كان الأكثر على قطعيتها خاصة في جانب النفي ، فإذا كانت كذلك ،فإنها تقدم على غيرها مما لا يصل لهذه الدرجة من القطعية .

٣- إن أدلة إثبات النسب ظنية ، وقد اشترطت الشريعة الإسلامية لقبولها ألا يعارضها دليل الحس والعقل .ودلالة البصمة الوراثية قطعية ،و الأصل التماس اليقين في أحكامنا ما أمكن ذلك ، و لا يصار إلى الظن إلا عند تعذر اليقين ، واليقين هنا ممكن باعتبار البصمة الوراثية (٢).

الترجيح :بالنظر إلى القولين نجد اتفاقهما على الإحتجاج بها ، وإنما الخلاف في تقديم البصمة الوراثية على الوسائل الشرعية الأخرى لإثبات النسب ، والذي

---

(١) البصمة الوراثية وحجيتها د.عبدالرشيد قاسم ص٦٦، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٢٢.

(٢) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٣٥٢ــ ٣٥٤ .

يظهر أنها دليل مستقل لإثبات النسب ،تضاف إلى الأدلة الشرعية التي قررها الفقهاء ، لأنه ثبت عند أهل الاختصاص قطعية دلالتها في إثبات النسب ، فلا شك أنها أقوى من القيافة ، والقرعة ، وأقوى من استلحاق الزاني ولد الزنى إذا لم يكن مولودا على فراش ، للخلاف في اعتبار هذه الثلاثة من وسائل إثبات النسب، ولأن الأخذ بها لا يكون إلا عند عدم الأقوى منها ، فالأخذ بها للحاجة.

أما بالنسبة للفراش والإقرار والشهادة،فإن البصمة الوراثية لا تقدم عليها.وإنما يؤخذ بها في حالات الاشتباه والتنازع ، ووجود القرائن التي تقدح بهذه الوسائل فقط،وقد حدد المجمع الفقهي الإسلامي هذه الحالات بـ:"١

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.
٢- حالات الإشتباه في المواليد وأطفال الأنابيب.
٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم(١)،وهذه لا يمكن العمل فيها بالفراش لتمييز الصغار ومعرفة آبائهم مع تحققه،نظرا لوجود الاشتباه،وهذا يوضح أن البصمة الوراثية حجة قائمة بنفسها يجب اعتبارها والعمل بها،بل وتقديمها في بعض الأحوال.ويؤيد تقديم البصمة في مثل هذه الحالات أمران (٢):

الأول: أن تقديم البصمة الوراثية لا يفضي إلى خرق الإجماع بثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة ، غاية ما في الأمر أننا توصلنا إلى وسيلة جديدة يثبت بها النسب، والأخذ بهذا القول لا يقتضي إلغاء الوسائل الشرعية الأخرى .

---

(١) انظرها بشيء من التفصيل في صفحة ٣١ .

(٢) انظر : البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ، مجلة العدل ع٣٧/ ص١٢٨ .

الثاني : أن نتيجة البصمة الوراثية تتميز بدقة عالية جدا تصل إلى درجة القطع (١٠٠%) عند كثير من الباحثين ،فهي من هذا الوجه تفوق باقي الأدلة فهي ظنية ، لكن الشرع اعتبرها ، تحوطا للأنساب التي يتشوف إلى ثبوتها. قال ابن القيم :" الشارع متشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، و لا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته ..."(١). والقول بتقديم البصمة على الطرق الشرعية الثابتة مطلقا قد يؤدي إلى إلغاء كثير من النصوص الشرعية ، واستبدالها بالأدلة الفنية الحديثة،فكلما استجد دليل في هذا العصر ساغ للبعض تقديمه على دليل شرعي ،وكأن المسألة هي سبق اجتهادات،وهذا مسلك خطير،فيكتفى عن الإقرار بالبصمة الصوتية،واستبدال الشهادة ببصمة الإذن ، ونحو ذلك .

المطلب الرابع : استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت .

هل يجوز للشخص المستقر النسب، إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد والتثبت من النسب القائم ؟

الذي عليه كثير من الباحثين(٢) أن الأخذ بهذه القرينة إنما يكون في إثبات نسب (ما)، عند وجود دعوى إثبات النسب ،وليس في النسب الصحيح القائم،

---

(١) الطرق الحكمية ص٦٠٢/٢.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص٤١ ، انظر:البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص١٩٠ـــ١٩٤ وذكر منع ذلك سواء كان هذا في التحقق الفردي ، أو التحقق الجماعي (المسح الشامل) . المستجدات في وسائل الإثبات،د. أيمن محمد العمر ٤٧١ـــ٤٧٨،قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ص٣٤٤ .

فلا يجوز استعمالها لغرض التأكد من الأنساب الثابتة بأحد أدلة ثبوته في الفقه الإسلامي . لما يأتي :

١- أن الإنسان لا يحل له التبرء من ولده كما في الأحاديث الصحيحة، فكذلك لا يحل للولد أن ينفي نسبه عن أبيه(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :" جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم فهل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها ، قال حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق ،قال:ولعل هذا عرق نزعه، و لم يرخص له صلى الله عليه و سلم في الانتفاء منه" (٢).فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهر من أمارات وعلامات قد تدل عليه . قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث:"إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه،كما في حديث ابن أم زمعة "(٣).

٣- أن الشرع يكتفي بأي طريق يحصل لنا به علم أو ظن راجح في ثبوت نسب أو نفيه، ولا يلزم حصول القطع لإثباته .

---

(١) انظر:البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص١٨٩ .

(٢) أخرجه : البخاري ٢٩٦/١٣في الاعتصام باب من شبه أصلا معلوما (٧٣١٤) ،ومسلم ١١٣٧/٢في اللعان (١٥٠٠) .

(٣) الطرق الحكمية ٥٨٩/٢ .وانظر : المغني ٣٧٣/٨ .

٤- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ،أو من بعده من الصحابة ﵃،أو حتى من فقهاء الإسلام من قال بلزوم تعدد أدلة النسب وتظافرها كي نثبت نسب شخص لآخر ، إلا في حالات التنازع ،والشك (١). و لم ينقل في السيرة النبوية أن النبيﷺأمر بالتأكد من أنساب المشركين الذين أسلموا ، وأولادهم ،بالرغم من احتمال وقوعه بطرق غير مشروعه (٢).

٥- إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء للمفاسد ، وحيث أن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس وأنسابهم، ويؤدي إلى مفاسد كثيرة ، وإلى فتح لباب شر كبير، ويلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع ، ويفسد العلاقات الزوجية ويقوض بنيان الأسر ، ويزرع الشك ،والعداء بين الأقارب والأرحام فيسد هذا الباب درءا لتلك المفاسد (٣).وقد نهانا الله عن السؤال عن أشياء أخفيت عنا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ [المائدة:١٠١]

٦- إن لازم هذا القول التشكيك في الأحكام المترتبة على هذه الأنساب ، كالإرث والمحرمية وغيرهما،وهذه حقوق تتصل بالآخرين فالأصل منع التعرض لها (٤).

---

(١) المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد عمر العمر ص ٤٧٣ .

(٢) المستجدات في وسائل الإثبات،د. أيمن العمر٤٧٤.وانظر:التمهيد لابن عبدالبر ١٨٢/٨–١٨٣،مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٢٥.

(٣) انظر البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص١٩١–١٩٤، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٣٥٥ .

(٤) المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ٤٧٤ .

٧- إن الفقهاء ذكروا أن النسب إذا ثبت بأحد الطرق الشرعية ، فإنه لا يجوز نفيه البتة ، إلا عن طريق اللعان . وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز أيضاً استخدام أي وسيلة قد تدل على انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه،لأن للوسائل حكم الغايات،فما كان وسيلة لغاية محرمة،فإن للوسيلة حكم الغاية.

ولأن النتائج لو ظهرت خلاف المحكوم به شرعاً من ثبوت النسب ، فإنه لا يجوز الالتفات إليها ، ولا بناء حكم شرعي عليها ، لأن النسب إذا ثبت ثبوتاً شرعياً ، فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان كما سبق بيانه – ، فلا فائدة إذاً من إجرائها .

– لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل .

وقد صدر بشأن البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ) الموافق (٥-١٠/١/٢٠٠٢م) وفيه:"رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم" (١)، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم .

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ص٣٤٤ .

المطلب الخامس : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية.

اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية على ضرورة وضع الضوابط والشروط التي تكفل دقة نتائج البصمة وتحقق نتائجها الإيجابية ، ويدرأ مفسدة استغلالها في غير ما شرعت له ،وحرصوا على أن تكون هذه الضوابط متفقة مع المقاصد الشرعية ، وأصول الشريعة وقواعدها (١).

وقد تفاوت الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية في بيان هذه الضوابط وتعدادها(بين موسع ومضيق)، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية، وبطريقة إجراء التحاليل ،والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية .ولذا سأكتفي بذكر أهم هذه الضوابط ، بعد تقسيمها إلى قسمين :

١- الضوابط الشرعية .

٢- الضوابط الفنية .

أولاً : الضوابط الشرعية :

١- أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر ، وألا تستعمل في التأكد من نسب ثابت ، رعاية لجلب المصلحة منها ، ودرءا للمفاسد .

(١) انظر : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة الكعبي ص ٤٩ـــ٥٩،البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،بمجلة العدل ع٣٧/ص١٢٩،البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب ،بوصبع فؤاد ص١٠٧ـــ١١٢.

٢- ألا يستخدم فحص المحتوى الوراثي بديلاً عن الوسائل المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها كفحص المحتوى الوراثي والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل وجود الأقوى، أو عند تعارض الأدلة.

٣- أن تنفك النتيجة عما يكذبها ، فإذا كانت نتيجتها مستحيلة عقلا أو حسا ،فهذا يوضح ما اعتراها من خطأ يسوغ رفضها ، وعدم الاعتماد عليها ؛كأن تثبت البصمة الوراثية نسب ابن عشرين لابن عشرين .

٤- أن تكون النتيجة متيقنة ،فإن دارت بين الشك واليقين فهي باطلة ، ولا يعتمد عليها .

٥- أن لا يتم التحليل إلا بناء على طلب الجهة القضائية المختصة ، أو من له سلطة نيابية عن ولي الأمر ، حتى يقفل باب التلاعب ، واتباع الأهواء عند أصحاب النفوس الضعيفة .

٦- لابد من موافقة ذوي الشأن إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهه .

٧- ألا تقبل دعوى النسب إلا من قبل الأب (الزوج)، ولا يحق ذلك لغيره من الأقارب كالأخ ، أو الابن نفسه ، أو العم ، أو غيرهم (١).

٨- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية ،أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن تتوفر فيهم الخبرة التامة في هذا المجال ، وأن يكونوا ممن يشهد لهم بالتميز العلمي والمقدرة والضبط التقني،حتى لا يؤدي الأمر إلى تدهور النتائج العلمية ، ثم ضياع الحقوق من أصحابها.

---

(١) المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص ٤٥٥.وانظر : التمهيد لابن عبدالبر ١٨٤/٨ .

٩ - يجب أن يتوافر في كل من يعمل على فحص البصمة الوراثية ويقرر نتيجتها أو يعتمدها الشروط الآتية : العقل ،والبلوغ،والعدالة،والأمانة ، والضبط، وانتفاء التهمة .

١٠- واشترط بعضهم ألا يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية لهم صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة .

١١- واشترط بعضهم :أن يجري اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل ، لأن قوله شهادة ، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه(١) .

---

(١) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص ٤٤١ – ٤٦٠ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية - .انظر : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص٢٣٩ .
ـــ وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء على قوله ،حيث يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس شاهد = فيكفي قائف واحد .وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد في البصمة الوراثية .وهذا ما اختاره د.وهبة الزحيلي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ١٠.بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من أثنين . ورجح ابن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجاً لذلك :بأن النبي صلي الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي وحده ، وصح عن عمر وابن عباس أنهم اكتفوا بقول قائف واحد . الطرق الحكمية ٦١١/٢.والذي أراه أن الأمر راجع إلى القاضي ،فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحا -كسائر المسائل الخلافية -ومحققا للمصلحة ،لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله على الإكتفاء بقوله ،بينما قد يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط ، فيحتاج إلى قول خبير آخر .انظر : اشتراط العدد في القائف . الفرق بين البصمة والقيافة في : المنتقي شرح الموطأ ١٤٨/١٠، تبصرة الحكام ٩٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٣/٤، المغني٣٧٦/٨،الإنصاف ٤٦١/٦، زاد المعاده/٣٥٩، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب ،منشور في مجلة العدل العدد(٤١) ص٢٠٤ .

١٢- أن يصدر الحكم بموجب البصمة الوراثية من القاضي الشرعي (١). وأي نتيجة للبصمة الوراثية دون هذه الضوابط فإنه لا يعتد بها (٢).

ثانيا : الضوابط الفنية :

من أجل ضمان صحة نتائج فحص المحتوى الوراثي، هناك ضوابط لا بد من تحققها، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء الفحص، وبطريقة إجراء التحاليل، وبالمعامل الخاصة بذلك، وهذه الضوابط كما يلي:

١- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة،أو تشرف عليها إشرافا مباشرا من المختبرات الخاصة.لئلا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح

---

(١) وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي ـــ التابع للرابطة ـــ في هذا الشأن بما يأتي :أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد". قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ،القرار السابع ص٣٤٥ .

(٢) انظر هذه الضوابط في : البصمة الوراثية وحجيتها د.عبدالرشيد قاسم ،منشور في مجلة العدل ع٢٣/ص٦٥، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب ،منشور في مجلة العدل العدد(٤١) ص١٩٨ــ١٩٩ ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهيةص٤٩ــ٥١،البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٣٠،أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص٢٦٥ . البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص٢٣٦ــ٢٣٩ .

الشخصية،والأهواء الدنيوية،والمكاسب المالية،وبالتالي يكون النسب عرضةً للضياع(١).

٢- توفر جميع الشروط والضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال ،في المعامل والمختبرات المعدة لذلك. وأن تزود المختبرات والمعامل الفنية بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية، والمواصفات الفنية القابلة للإستمرار والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها.

٣- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات اللازمة إلى ظهور النتائج النهائية ،حرصا على سلامة تلك العينات ،وضمانا لصحة نتائجها ،مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .

٤ – أن يجري التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل ، على أن تؤخذ الإحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الإختبار بنتيجة المختبر الآخر (٢).

٥ – عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة ،وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ،ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان (٣).

---

(١) انظر :قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ،القرار السابع ص٣٤٥ .

(٢) قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق لأن درجة صدق المخبر به مختلفة ، والشهادة تجرى بموجبها الحدود بخلاف البصمة، والأولى أن يرجع فيه لأهل الاختصاص فهم أعرف بالمفارقات والاختلافات وربما قرروا تكرار البصمة مرات ولو كان إجراؤها في مختبرين احتياطاً لا على سبيل الإلزام فهو حسن .

(٣) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد ص ٢٢ ويظهر لي أن هذا الشرط غير لازم بل يرجع فيه إلى أهل الاختصاص فمتى احتاج الأمر للتكرار وجب ذلك وإلا فلا .

٦-أن تحاط الإجراءات الفنية والنتائج التحليلية بسرية تامة،سواء التي في المختبرات الفنية،أو في الدوائر ذات العلاقة،لما يحيط بهذا الموضوع من خصوصية تامة (١).

٧- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء،والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها (٢).

فإذا توفرت هذه الشروط(٣) والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحاليل البصمة ،فإنه لا مجال للتردد - فيما يظهر - في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقا من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى ،كما تقدم بيانه .والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظرهذه الضوابط في:البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د.ياسين الخطيب،مجلة العدل العدد(٤١)ص١٩٨ـ٢٠٠،البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د.نجم عبدالله ص٢٤٩،البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم،مجلة العدل ع٣٧/ص١٣١ـ١٣٢، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية علي الكعبي ص٥٠،البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص٢٤٣.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ،القرار السابع ص٣٤٥ .

(٣) الذين رأوا أنها تقاس على القيافة اشترطوا شروط القيافة مع بعض الزيادات . انظر : بحث البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب لحسن الشاذلي ص ٤٧٨ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — الوراثة والهندسة الوراثية.وانظر:شروط العمل بالبصمة الوراثية في القوانين الوضعية في : البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب ،بوصبع فؤاد ص٦٨ـ٧٤ .

المطلب السادس : مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما :

١- المجال الجنائي : وهو مجال واسع يدخل ضمنه :

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل ، أو اعتداء ، وفي حالات الاختطاف بأنواعها ، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية – وليس هذا مجال بحثه هنا – .

٢- مجال النسب : وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص ، أو نفيه عنه ، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة ، أو زنا(١).

– وهو محل البحث هنا – ، ويتبين هذا من خلال المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية .

المسألة الثانية : مسائل يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية .

المسألة الأولى : مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية :

١- النسب الثابت بإحدى الطرق الشرعية المعتبرة وهي :الفراش ،أو الإقرار، أو البينة ،لا يجوز نفيه وإبطاله مهما ظهر من أمارات قد تحمل عليه ،أو قرائن قد تدل عليه ،لأن الشارع يحتاط للأنساب ،ويتشوف إلى ثبوتها ،ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب ،فإذا ما ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه ،ولا يحكم به

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً د.نجم عبدالله، ص ١٣،البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص١٤ .

إلا بأقوى الأدلة .قال ابن قدامة(١):"فإن النسب يحتاط لإثباته ،ويثبت بأدنى دليل ،ويلزم من ذلك التشديد في نفيه .وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة"، وقال ابن القيم(٢):"وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب ،فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ،ولهذا لا يعتبر مع الفراش ،بل يحكم بالولد للفراش ،وإن كان الشبه لغير صاحبه ،كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، و لم يعتبر الشبه المخالف له ،فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة – رضي الله عنها – حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها، و لم يعمله في النسب لوجود الفراش ".

ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد وهو اللعان ،واشترط لإقامته شروطا كثيرة تحد من حصوله ، وتقلل من وقوعه –وقد سبق بيانها –. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت .

٢- نص بعض الفقهاء على مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها ، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها ومن هذه المسائل ما يأتي(٣):

---

(١) المغني ٣٧٤/٨ .

(٢) في الطرق الحكمية ٥٨٨/٢ .

(٣) انظر : البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب ،منشور في مجلة العدل العدد(٤١) ص٢٠٦ ــ ٢١٠ .

الأولى: إذا أقر بنسب مجهول النسب،وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به،للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الإستلحاق مع الإمكان،فلا يجوز عندئذ عرضة على القافة لعدم المنازع،فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا(١).

الثانية : إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة ، ولا يثبت به نسب ،وإنما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث(٢) ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا ، لأنه لا مجال للقيافة فيها (٣).

المسألة الثانية : مسائل يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية (٤).

حدَّد المجمع الفقهي الإسلامي حالات معينة يجوز الاعتماد فيها على فحص المحتوى الوراثي لإثبات النسب، وهي الحالات التي تدعو الحاجة إلى اعتماد فحص المحتوى الوراثي فيها، لإثبات نسب الطفل ،للمصالح الكبيرة المترتبة على إثبات نسبه،حيث جاء في قراره: " يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

---

(١) انظر ملخص الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص ٤٧ ، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب د. حسن الشاذلي ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٩٧/١ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد محيي الدين عبدالحميد ، ص٣٦٥ .

(٣) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص ٤٧ .

(٤) انظرها : البصمة الوراثية وحجيتها . د.عبدالرشيد قاسم منشور في مجلة العدل ع ٢٣/ص٥٥ـ٥٦ . البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص٢١٢ـ٢١٣ .منشور ضمن كتاب: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي.

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة (الذي ينتج عنه حمل وولادة ، فإنه يمكن إثبات نسبة المولود إلى الزوج ، أو إلى الذي وقع على المرأة بشبهة)ونحوه من الحمل الناتج من نكاح فاسد أو باطل كنكاح المتعة، أو العرفي ونحوها.(أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال بييضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة (١) بأكثر من رجل في وقت واحد ، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة).

٢- حالات الإشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال (ودور الحضانة)، وكذا الإشتباه في أطفال الأنابيب، ونحوها .

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب(٢)، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين(واللقطاء)، ونحو ذلك.

(١) أكثر دعاوى قضايا إثبات النسب في المحاكم الجزائرية ترجع إما لأن الزواج كان عرفيا، وهنا القضاء الجزائري لا يغض الطرف عن الأولاد وإنما يلحقون بوالدهم متى تحقق قاضي التحقيق من الشهود وصدقهم، وإما أن يكون الابن ولد من زنا قبل زواج الزوجين. أي : طفل ولد قبل العقد الشرعي بين الزوجين- وهنا يحاول الطرفان جهدهما إلحاق الولد بهما إلا أن دعواهما تجابه بالرفض المطلق من قبل القضاة في المجالس القضائية الجزائرية، ومن قبل المحامين أنفسهم الذين يرفضون رفع دعاوى من هذا القبيل؛ لأنها تنافي قواعد الشريعة في إثبات النسب، رغم أن كثيرا من المدعين يحاولون دفع مبالغ طائلة من أجل دعاويهم .بحث منشور على الانترنت .

(٢) جاء في مجلة الإعجاز العدد الخامس ١٤٢٠هـ تحت عنوان أحدث مكتشفات الحمض النووي (DNA)أن الأسلوب التحليلي للحمض النووي هو الذي ساعد حديثا في معرفة اسم الجندي المجهول الذي دفن في مقبرة إرلنجو الدولية ، بالقرب من واشنطن .كما أن نظام التحليل النووي قد استخدم في التعرف على (٨٤٦)قتيلا في الحرب الكورية .

٤- إقناع الزوج بالإمتناع عن إجراء اللعان (١).

٥- حالات الإدعاء من قبل المرأة لتحقيق غاية معينة:

كالحالات التي تدعي فيها المرأة أن مولودها يخص رجلاً معيناً لإجباره على الزواج أو طمعاً في الميراث أو في أخذ النفقة، وبمقارنة البصمة الوراثية للمولود والرجل المدعى عليه يمكن إثبات أو نفي ادعائها.

٦- نص بعضهم على إجراء البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة ، وأن إثبات النسب بالبصمة الوراثية أولى (٢) .قال أحد الأطباء المختصين:" إن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة متناهية(٣)"،خاصة إذا تأيد هذا بشبه ظاهر . ولأن قول القائف حكم بظن غالب ، بينما البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه التي تصل إلى درجة اليقين ، والقطع بنتائجها ، فكانت أولى.

بل إن اللجوء إلى البصمة في حال التنازع والاختلاف لا ينبغي أن يختلف فيه - الآن - فهو أولى من اللجوء إلى القيافة ، لما تدل عليه البصمة من نتيجة قطعية في التعرف على الأب الحقيقي للطفل .

---

(١) البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب مجلة العدل (٤١) ص٢٠٤.

(٢) جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ـــ المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـــ ما نصه:" ...ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى " ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦ . موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .وانظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د.محمد سليمان الأشقر، ص٢٦٩ .

(٣) بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخطمة ، ص ٢٦ .

المبحث الثاني
نفي النسب بالبصمة الوراثية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي نسب الولد .

المطلب الثاني : حكم إجراء البصمة الوراثية قبل نفي نسب الولد باللعان .

المطلب الثالث : إذا رغب الزوج باللعان لنفي نسب الولد ، بعد ثبوت كون الولد منه بالبصمة الوراثية ، فهل يجاب للعان ؟

المطلب الرابع : إجابة المرأة طلبها الاحتكام إلى البصمة الوراثية .

المطلب الأول : الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان (١) في نفي نسب الولد.

هل يصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا جاءت النتائج تؤكد ذلك ويكتفى بها، أم لابد من اللعان في ذلك ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان ،على أقوال ،تعود إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضي نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه ،وأن النسب الثابت بفراش الزوجية لا ينتفي إلا باللعان فقط . وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وجاء فيه " لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان" (٢).وهذا القول عليه عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم :د.علي محي الدين القره داغي(٣)، ود وهبة

---

(١) اللعان : شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

وقد شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود، أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه ، وهي أيضا حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعاً للحد عنها· انظر : بدائع الصنائع٣/٢٤١ــ٢٤٢،معين الحكام ص١٠٣، مغني المحتاج ٣/٣٦٧، المبدع ٨/٧٣،كشاف القناع ١٢/٥١٥.

(٢) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٤٤ .

(٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقره داغي ص٥٣ .

الزحيلي (١)، ود عمر السبيل(٢)، وعبد الستار فتح الله سعيد(٣)، ود. محمد الأشقر(٤) ، ود. ناصر الميمان (٥)،ود سعد العتري (٦)، وخليفة الكعبي (٧).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ – قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [النور:٦].وجه الدلالة : أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يكن له شاهد إلا نفسه فإنه يلجأ إلى اللعان ، والقول بالبصمة الوراثية ،تزّيد على كتاب الله ،وقد قال ﷺ :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"(٨) ، والبصمة الوراثية لم يرد فيها نص ، فلا تكون طريقا لنفي النسب ، فدل ذلك على المنع من الأخذ بها لنفي نسب الولد(٩)، دون اللعان.

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها ص٦٠ .البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ٥٢١/٢ .

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص٤١و٤٥ .

(٣) انظر : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها ص١٨ ..

(٤) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية ،د.محمد الأشقر ص ٤٤١ – ٤٦٠ ..

(٥) البصمة الوراثية وحكم اسخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د.ناصر الميمان٦١٧/٢ .

(٦) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب د. سعد العتري ص٢١ .

(٧) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٤٥٠ .

(٨) أخرجه : البخاري٣٠١/٥ في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)،ومسلم ١٣٤٣/٣في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) .

(٩) انظر : البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص٦٨، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٥٢ ،مناقشات البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢ .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان عتبة عهد إلى أخيه سعدﷺ أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعدﷺ فقال: ابن أخي عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا (تدافعا) إلى النبي – ﷺ- فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم - :"هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة :احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله"(١).

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو أن " الولد للفراش " فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب ،ويترك ما عداه مما يعتمد على الشبه أو الصفات الوراثية (٢).

٣- إن الشارع الحكيم تشدد في نفي النسب بعد ثبوته ، وحصر الطريق الشرعي لنفي النسب بطريق واحد وهو اللعان ،ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة ، لم ينفع هذا التصديق في نفي

(١) أخرجه البخاري (٨٥) كتاب الفرائض (١٨) باب الولد للفراش برقم ٦٧٤٩ ، ومسلم (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم ١٤٥٧وفيه لفظ " فرأى شبهاً بيناً بعتبة ".

(٢) انظر : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ،د.عبد الستار فتح الله ص ١٩،البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها د.عمر السبيل ص ٤٣ – ٤٤. ، البصمة الوراثية وحجيتها د.عبدالرشيد قاسم ص٦٩.

الولد ، ولحق النسب الزوج، لقوله – ﷺ –"الولد للفراش وللعاهر الحجر" ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، فعلمنا أن هناك قصرا شرعيا في نفي النسب على اللعان ، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة (١).

ويناقش قولهم "مظنونة":فيه نظر فالذي عليه أهل الاختصاص أنها قطعية والمتعين الرجوع إلى أقوالهم في المسائل التي تخصهم.

٤- إن الشارع قد شدد في شروط اللعان حتى لا يقدم عليه كل من تسول له نفسه قذف زوجته ، ونفي الولد ، بل لا يلجأ إليها إلا المضطر ، وبذلك يقع الستر في الأعراض ، كما أفاد ابن العربي : بأن الحكمة في تكرار الشهادة أربع مرات هو تغليظ في الفروج والدماء حتى يقع الستر في الفروج والحقن في الدماء (٢).

٥ – إن حد الزنا لا يثبت على الزوجة بالبصمة الوراثية ، بل لابد من البينة ،فهذا دليل على أنها ليست حجة بذاتها؛ فكيف تقدم البصمة على اللعان ،ولا نأخذ بها في إقامة الحد(٣) .

---

(١) انظر :البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص٧٠ ، دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة للطبيبة صديقة العوضي ص ٣٥٠ ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها د.سعد العنزي ص ٤٣٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٤/٣. وانظر البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د.عمر السبيل ص٤٢–٤٣، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د.ناصر الميمان ٦١٨/٢ .

(٣) البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص٧٠ .

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن هناك فرقاً بين إثبات النسب أو نفيه وبين إقامة الحد القائم على المبالغة في الاحتياط، فالحدود تدرأ بالشبهات بخلاف النسب فهو يثبت مع وجود الشبهة كما في قصة عبد بن زمعة(١) ، فلو ادعت المرأة أنها كانت مكرهة أو أنها سقيت شراباً به مادة منومة وزنا بها آخر فحملت منه كان ذلك كافياً في إسقاط الحد عنها ،لا لأن البصمة ليست حجة، بل لوجود الشبهة .

الوجه الثاني : إن من العلماء المعاصرين من يقول بإقامة الحد إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية و لم يدع المتهم شبهة اعتماداً على هذه البينة وأخذاً بما أخذ به بعض الفقهاء المتقدمين كما قال ابن القيم : " والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء ، بل بين المسلمين كلهم ، وقد اعتمد الصحابة على القرائن في الحدود ؛فرجموا بالحبل وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبي ﷺ باستنكاه المقر بالسكر وهو اعتماد على الرائحة ... فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف " (٢).

الوجه الثالث : إن الفقهاء نصوا على أن الملاعن لو بدا له أن يعود في قوله، ويلحق ابنه الذي نفاه باللعان،جاز له ذلك، لزوال الشبهة التي لاعن من أجلها ، فهل من الحكمة ومن العدل أن يتجاسر الناس للتعرض للعنة

---

(١) انظر : المغني ٣٧٤/٨ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٢١/٤ـ١٣٢٢ .تحقيق علي العمران ، دار عالم الفوائد ،مكة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ.

الله أو غضبه وندع البينة (البصمة الوراثية) ولا نحكمها بينهم ، ثم بعد اللعان يعود ويلحق ما نفاه(١).

٦- اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وله صفة تعبدية في إقامته ، فلا يجوز إلغاؤه ، وإحلال غيره محله ، أو قياس أي وسيلة عليه، مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها (٢).

٧- إن إجراء اللعان تترتب عليه آثار غير انتفاء الولد ودرء الحد ،بخلاف البصمة الوراثية التي تثبت أو تنفي البنوة فقط ، فلا تغني عنه (٣).

٨- إن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة ، فتأخذ حكمها ، والقيافة تعتمد على الشبه ، وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان - كما في قصة المتلاعنين(٤)، فتهدر البصمة مقابل اللعان(٥) .قال ابن القيم تعليقاً على قصة المتلاعنين السابق، فيه"إرشاد منه – ﷺ- إلى اعتبار الحكم بالقافة ، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب ،وإلحاق الولد بمنزلة الشبه ،وإنما لم يُلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له ، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له " (٦)

---

(١) انظر هذه الأوجه في : البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص٧٧-٧٨ .

(٢) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ٣٧٣ .

(٣) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ٣٧٣ .

(٤) حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ..فجاءت به كذلك فقال النبيﷺ:لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "البخاري٨/٤٤٩ في التفسير (٤٧٤٧).

(٥) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ٣٧٣ .

(٦) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٤٠٣ .

القول الثاني : جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه ، فينتفي النسب بها ولا حاجة للعان .وهذا الرأي ذهب إليه محمد المختار السلامي(1)، ود.يوسف القرضاوي(2)،ود. سعد الدين هلالي (3)، ود. سفيان بو رقعة(4)،ويمكن تخريج هذا القول على ما نقله الماوردي عن الشافعي أنه قال :" إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج ،فالولد منفي عنه بلا لعان " (5).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ – قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [النور:٦] .وجه الدلالة : أفادت الآية أن اللعان لنفي النسب يكون عندما يتعذر وجود من يشهد للزوج بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه ، وأنه ليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط حينئذ يكون اللعان .أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلا لاختلال الشرط في الآية. والآية ليس فيها ما يدل على

---

(١) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية ،محمد المختار السلامي ص ١٢. ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣هـ .

(٢) ضمن مناقشات موضوع البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي السادس عشر بمكة في ٢٥ / شوال / ١٤٢٢هـ .

(٣) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ص٢٤١و٣٥١ .لكنه يرى أن من حق الزوجة المطالبة باللعان لنفي الحد عنها ؛لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة . وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف.

(٤) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ص٣٧٧ .

(٥) الحاوي ١٨٣/١٤ .

الاقتصار على اللعان ، فدل على جواز النفي بالبصمة الوراثية(١).وتكون البصمة بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته،في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية(٢).

ونوقش هذا الاستدلال : أن البصمة الوراثية معدودة في البينات، ولكنها ليست من جنس الشهادة ، والآية لم يرد فيها كلمة (بينة)، مكان (شهداء) ، وبناء عليه فإن البصمة الوراثية لا تعد من الشهداء بحال من الأحوال (٣).

ورد : بأن القرينة القاطعة تقوم مقام الشهادة في ثبوت الحد ، كما هو رأي بعض الفقهاء (٤).بدليل : أن شق القميص من جهة معينة اعتبرت نوعاً من الشهادة ، كما في قوله تعالى ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨]، فدل على أن القرينة القاطعة تقوم مقام الشهادة ، ولذا فإن البصمة الوراثية ذات الدلالة القطعية،تقوم مقام الشهادة (٥).

---

(١) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين هلالي ص٨١ .

(٢) انظر :إثبات النسب بالبصمة الوراثية محمد مختار السلامي ٤٠٥/١، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين هلالي ص٣٥١.

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية خليفة الكعبي ص٤٤٥،البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ، ع٣٧/١٥٢.

(٤) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ٣٧٧ .

(٥) قال مجاهد في معنى قوله(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا):قميص مشقوق من دبر فتلك الشهادة،وقال ابن جبير:كان صبياً في مهده ،وقال عكرمة:رجل حكيم،ورجح ابن جرير أنه صبي في المهد لورود الخبر عن رسول اللهﷺفي ذلك.انظر تفسير الطبري١٠٥/١٣.

وأجيب عنه : أن جماهير العلماء يقولون بعدم إثبات الحدود بالقرائن (١).

٢ – أن الآية ذكرت درء العذاب ، و لم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب ، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية (٢).

ورد : أن اللعان ليس لدرء العذاب فقط ،وإنما لنفي النسب أيضا (٣)،بل قد يكون هو المقصد الأساسي للعان ، ولذا استحب كثير من العلماء ترك اللعان ، إذا علم الزوج زناها، ولكنها خالية؛ يعني ليست حاملاً .

٣ – إن نتائج البصمة يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس ، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل ليس من الزوج ، فإننا نقطع بأنه ليس منه ، وبالتالي لا حاجة للعان ، لحصول المقصود بالبصمة الوراثية (٤) .

ويناقش : أن في هذا تركًا للطريق الذي دلت النصوص على تعينه طريقًا لنفي الولد ، فلا يجوز اللجوء إليه، ولا يمكن الإستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية(١).

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٤٤٠/٢، حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، زاد المعاد ١٠٥/٥و٣٧١ . تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق وعلاقته بأدلة الإثبات الجنائي د. عيسى بن عبدالعزيز الشامخ ص٢٦٤ــ٢٧٠.

(٢) هذا التوجيه للصديق الضرير. مناقشات البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السادسة عشرة بمكة شوال ١٤٢٢هـ .

(٣) انظر الفروق بين البصمة الوراثية واللعان في: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٤٣٦ــ٤٣٩.

(٤) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعةص٣٦٥ــ٣٧١ .

٤- أن الفقهاء ذكروا من شروط اللعان المتفق عليه إمكان أن يكون الولد المراد نفيه ، من الزوج النافي(٢) ، أما إذا استحال ذلك (كما لو كان الزوج مجبوبا أو صغيرا لا يولد لمثله)، انتفى الولد من غير لعان ، لأننا نقطع بكون الولد لا يمكن أن يكون ابنا للزوج ، فلم تعد حاجة إلى إجراء اللعان ، فالقطع بكون الولد ليس من الزوج مانع إذن من اللعان .فكذلك بالنسبة للبصمة الوراثية المقطوع بنتائجها خاصة في جانب النفي .

ويناقش:أن هذا لا يمنع من إجراء البصمة للتحقق،فإذا ثبت أنه منه،فلا حاجة للعان، ويقنع الزوج بالعدول عنه،إلا إذا ألح الزوج بطلبه.أما إذا تبين أنه ليس منه، فإن الولد لا ينتفي منه إلا باللعان للنصوص الواردة،وللأدلة التي سبقت.

الترجيح : الترجيح : الراجح هو القول الأول ، لقوة أدلتهم ، ولمناقشة أدلة القول الثاني ، ولما فيها من المصادمة للنصوص الشرعية ،وعدم اعتبارها، بدون دليل شرعي يدل على نسخها ،فاللعان حكم شرعي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا شك أن هذا القول فيه احتياط في هذا الباب العظيم ، وخروجا من خلاف من منع ذلك ، خصوصا وأنه لا يكلف شيئاً ، فما دام أنه طريق شرعي متفق عليه ، فلماذا يترك لأمر مختلف فيه ؟،ولأن الأصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله(٣)، والإكتفاء بالبصمة عن اللعان محل خلاف ، فلا ترفع الأصل المتيقن، ولأن الأخذ بالبصمة الوراثية - هنا - ينافي مقصد الشارع في تشريع اللعان ، الذي هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب ، حتى لا تتعرض

---

(٥) انظر : زاد المعاد ٣٨١/٥ .

(2) المهذب ١٢٠/٢،الشرح الكبير للدردير ٤٦٠/٢ـــ٤٦١، المغني ٣٨٢/٨ ، زاد المعاده/٣٨٠و٤١٥ .

(3) زاد المعاده/٤١٣.

للاضطراب والفوضى ، فمن أراد نفي النسب لأي شبهة لن يقدم على اللعان إلا بعد تأكده ،ولن يقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، وهذا التـــردد لـــن يجده في إقدامه على البصمة الوراثية ، لما للأيمان المغلظة من هيبة في نفس المـــؤمن (١). فلذلك لا يمكن أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب .ولأنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله صلى الله عليه و سلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ولا ينتفي عنـــه إلا باللعان، ولأن اللعان يشرع لدرء الحد عن الزوج ، وإن لم يكن هناك ولد يـــراد نفيه ، أو قد تكون الزوجة حاملاً ، ويعلم الزوج أن الحمل منه ، ولكنها زنـــت بعد الحمل ،فيريد أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان، فلا يجوز منعه من هـــذا الحـــق الثابت له شرعاً ، فكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على تعليلات مظنونة، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب:٣٦].

وخصوصا بناء على القول الراجح من أن الزوج يحق له طلب اللعـــان ولـــو كانت البصمة الوراثية تثبت صحة نسبة الولد المراد نفيه إليه - كما ســـيأتي - ، فإذا كان سيجاب لطلبه للعان، فمعنى هذا أن الحكم لا يكون نهائيـــا بالبـــصمة الوراثية ، بل له طلب اللعان ، وليس معنى هذا إبطال حجية البصمة ، لكنها هنا مرجوحة لوجود ما هو أقوى. والله أعلم .

- لكن يمكن اعتبار البصمة الوراثية كقرينة لمنع اللعـــان - كمـــا ســـيأتي في المسألة الثانية - .والله أعلم.

---

(1) انظر : زاد المعاد ٣٦٢/٥ـــ٣٦٣ و٣٧٦.

المطلب الثاني : حكم إجراء البصمة الوراثية قبل نفي نسب الولد باللعان :

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا وأراد نفي الولد باللعان فما حكم إجراء البصمة الوراثية ،وتأخير اللعان ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول: يجوز إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان،وقال به بعض المعاصرين(١).وينبغي للقاضي أن يستفيد من إجراء البصمة الوراثية،للاستعانة بها على التحقق من صحة الدعوى أو عدمها،لمنع الوصول إلى مرحلة اللعان قدر المستطاع.

فتعرض المحكمة على الرجل أن يلجأ إلى البصمة الوراثية، أو تأمره بذلك ،للإستئناس بنتيجة البصمة الوراثية ، فإذا أثبتت البصمة أن الولد المشكوك فيه ،منه ، فعندئذ ينتهي أمر الشك، وعليه الاكتفاء بهذه النتيجة ،أما إذا أثبتت البصمة أن الولد ليس منه، فلا ينتفي النسب إلاّ باللعان. بل للقاضي إذا ظهر له بالقرائن براءة الزوجة مما رميت به أن يلزم الزوج بالبصمة الورثية قبل اللعان، للحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع ، لحض الشارع على درء ذلك ومنعه، إلا في أضيق الحدود ، ولأن الشارع متشوف لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية (٢).

---

(١) انظر :البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د.عمر السبيل ص٤٤-٤٥، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٥٥، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د.القره داغي ص٦٠.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص٤٤و٤٥.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله : ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر، قال : هل فيها من أورق ؟قال : نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعل نزعه عرق ، قال :فلعل ابنك هذا نزعه"(١)، وفي لفظ للبخاري :"ولم يرخص له في الانتفاء منه"، وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأمره باللعان مباشره ، وإنما ضرب له المثل ، فأذعن ، ولو كان تأخير اللعان غير مشروع لأمره باللعان مباشرة، فدل هذا على أن تأخير اللعان للمصلحة مشروع ، و لا شك أن من أعظم المصالح التثبت والتأمل في القضية (٢).

٢- إن الحاكم الشرعي يمكن أن يستعين بنتيجة الفحص كقرينة من القرائن التي يحصل بها التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها ،فإن كانت النتيجة مثبتة لنسب المولود على فراشه ، له،فهي قرينة يواجه بها القاضي الزوج للعدول عن اللعان ، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها لما فيها من تأكيد للأصل الشرعي وهو:"أن الولد للفراش "، ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره ،فتبقى الحياة الزوجية ، وتعود مصلحة ذلك على الولد والزوجين ، وأسرهما . وإن كانت نافية للنسب عن الزوج فهي قرينة يواجه بها القاضي الزوجة للتراجع عن إنكارها، فتفيد نتيجة الفحص القاضي بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦ .

(٢) انظر :البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٦٠ .

لحض الشارع على درء ذلك ومنعه ، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية (١).

القول الثاني : لا يجوز إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان ، وأن إقرار هذا الأمر سيؤدي إلى إحداث بدعة في الدين ، وتشريع ما لم يأذن به الله في شرعه ، ولا في كتابه ، ولا سنة نبيه ﷺ . وقال به خليفة الكعبي (٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن إجراء تحاليل البصمة الوراثية قبل اللعان يفضي إلى تأخير اللعان، وهذا مخالف للسنة الواردة في عدم تأخير اللعان ، كما في قصة عويمر العجلاني رضي الله عنه وأنه :" لما جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ "(٣)، فلم يؤخر النبي ﷺ اللعان ولا ليلة واحدة ،بل قال :" فاذهب فأت بها " وهذا أمر ، وهو يقتضي الوجوب (٤).

---

(١) قال د.عمر السبيل ــ رحمه الله ــ في كتابه :البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص٤٥ : "وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم وهوأحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته للانتفاء من بنت ولدت على فراشه،فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة لإجراء اختبارات الفحص الوراثي،فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً،فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته،كما زال بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج،فتحقق بهذا الفحص مصلحة يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها"

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة علي الكعبي ص٤٩٨و٥١١ــ٥١٢، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٥٥ــ١٥٦ .

(٣) أخرجه : مسلم ٢/ ١١٢٩ في اللعان (١٤٩٢) .

(٤) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،خليفة الكعبي ص٤٩٨،البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ع١٥٦/٣٧.

ويناقش : بأن المتلاعنين قد حصل لهما من الوقت ما فيه الكفاية للتروي والتراجع عن الالتعان ،لأن الدعوى قد بلغت النبي ﷺ قبل نزول الوحي ، وكان من المتلاعنين إصرار على قوليهما ، فلم يكن بد من اللعان الذي أمر به النبي ﷺ .

٢- **القاعدة الشرعية** : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والأخذ بنتيجة البصمة الوراثية قبل اللعان ،يشمل كثيرا من المفاسد إذا كانت النتيجة تقوي جانب الزوج ، ومنها :

أ/ إن القاضي أوقع نفسه في حيرة هو في غنى عنها ، فهو إما أن يتم اللعان للزوج الذي قد تقوت حجته بنتيجة البصمة ، فإن تم اللعان فماذا سيفعل بامرأة ثبت لدى القاضي يقينا أنها زانية ، - لأنه قبل البصمة كان مجرد شك - ، فإما أن يتمم اللعان مع تيقنه بكذبها، وإما أن يمتنع من إتمام اللعان، وهذا ترك للنصوص الآمرة باللعان عند وجود سببه .

ب/ إن الولد سيقع في نفسه الكره لأمه ، لأنه بالبصمة سيقطع بذنبها ، بخلاف ما لو تم اللعان بدون التحليل فسيبقى الأمر مجرد شك ، وربما يلتمس لها عذرا.

ج/ وكذلك حال باقي أفراد الأسرة التي اهتز كيانها بنتائج التقرير الطبي القاطع بارتكابها الزنا (١).

---

(١) انظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية،خليفة الكعبي ٥٠٢،البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ع١٥٨/٣٧.

ويناقش : أنه هذه أمور محتملة ، وقد تظهر النتائج ببراءتها وثبوت النسب للزوج ، فيقوى جانب الزوجة ، وتحسن نظرة ولدها وأهلها إليها ، فلا يسوغ اعتبار أحد الاحتمالين دون الآخر .

في الترجيح : الراجح القول الأول ، وهو جواز إجراء البصمة الوراثية قبل نفي الولد باللعان ، إن رأى القاضي المصلحة في ذلك - بغرض التحقق من صحة الدعوى من عدمها ،وليس بقصد الاكتفاء بها - ، لوجاهة ما استدلوا به ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني ،ويمكن أن يعتبر ذلك من متطلبات الحكم في الواقعة ، ولأن تأخير اللعان لا يجري عليه بالإبطال ، فإن حكم اللعان باق حتى ولو لم يكن هناك حمل أو ولد ، فقد يلاعن الرجل زوجته للفرقة المؤبدة ، ولنفي العار عنه . والأخذ بهذه التقنية يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف بالله كاذبين (١).والله أعلم .

---

(٢) البصمة الوراثية وحجيتها د.عبدالرشيد قاسم ،منشور في مجلة العدل ع٧٨/٢٣ .

المطلب الثالث:إذا رغب الزوج باللعان لنفي نسب الولد،بعد ثبوت كون الولد منه بالبصمة الوراثية،فهل يجاب للعان؟

إذا جاءت نتائج البصمة الوراثية بإثبات أن الولد المتنازع في شأنه هو من ذلك الأب الذي يدعي نفيه ، وأصر الزوج على أنه ليس منه ،وعلى طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه . فهل نثبت أن ذلك الولد منه بناء على تلك الحقيقة العلمية ، أو أننا نلغي نتائج البصمة الوراثية ،ونجيب الزوج إلى طلبه في نفي الولد باللعان ؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ذلك لا يسقط حق الأب في نفي ذلك الولد باللعان ، ولا يلتفت إلى نتيجة البصمة الوراثية في هذه الحال . وقال به بعض المعاصرين منهم: د. محمد الأشقر(١)،ود. سعد العتري(٢)، والشيخ عبدالله بن بيه(٣) . وذكروا أن على القاضي أن ينبه ذلك الأب إلى قوة البصمة الوراثية في الدلالة على الحقيقة نفيا أو إثباتا .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن نتائج البصمة الوراثية على قوها في الدلالة ، لكنها لا تقوى على معارضة دليل اللعان الثابت بالنص الشرعي ؛فغاية ما في البصمة الوراثية أن تكون

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص٤٦٠ .

(٢) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب ص٤٢٩ــ٤٣٠ .

(٣) مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ص٥٠٤ .

من باب إعمال القرائن التي إذا ما تعارضت مع دليل ثابت بالنص قدمناه عليها ؛ لأنه أقوى منها دلالة ، كما قدم اللعان على مجرد الشبه (١).

٢- إن حكم اللعان غير مقتصر على نفي النسب فحسب ، فقد يلاعن الرجل زوجته بسبب الزنا لا بسبب نفي الولد ، فقد تحمل المرأة من زوجها ثم تزني ، أو تزني ثم يحصل الحمل من الزوج ، وقد علم الزوج بزناها ، فله أن يلاعنها والحالة هذه لإيجاب الحد عليها .

القول الثاني : إنه يقدم العمل بالبصمة الوراثية في هذه الحالة ، ويوقف العمل باللعان لنفي نسب الولد ، إذا أثبتت اختبارات البصمة الوراثية صلة ذلك الولد بالأب المدعي نفيه . واختار هذا القول بعض المعاصرين ،منهم : د. محمد المختار السلامي (٢)،ود. عبدالرحمن آل محمود (٣)،ود. عبدالرشيد قاسم (٤)، ود.أيمن محمد العمر(٥).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن نتائج البصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية في الدلالة على الواقع ، مما يستوجب الاطمئنان إليها ،وهي بذلك تكون أقوى في الدلالة على المقصود من

(١) انظر : المغني ٣٨٤/٨ ، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ٤٦٥ .
(٢) إثبات النسب بالبصمة الوراثية له ص٤٠٥ .
(٣) انظر : مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ص٥٢١ .
(٤) البصمة الوراثية وحجيتها د.عبدالرشيد قاسم ،منشور في مجلة العدل ع٧٨/٢٣ .
(٥) المستجدات في وسائل الإثبات ص٤٦٧ .

اللعان الذي قد يعتريه الشك أو الخطأ ، فيكون العمل بها من باب العمل بالــدليل الأقوى ؛ لأن البصمة الوراثية تستند إلى قواعد علمية محسوسة وظاهرة (١).

٢- إن الطرق الشرعية في إثبات النسب أو نفيه ،غير مقصودة لذاتها ، فهــي لم تشرع على سبيل التعبد المحض ، وإنما المقصود بهــا الوصــول إلى الحــق ورد الباطل ، فإذا توفر لنا ما يحقق هذا المقصود بالطرق العلمية الحديثة ، وكان أقوى في الدلالة على الحكم الشرعي ، كان العمل به أولى وأقرب إلى مــراد الــشارع سبحانه (٢).

ويناقشان من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن اللعان ليس لنفي الولد فقط ، بــل لأغــراض أخــرى - كإسقاط الحد - لا تتحقق بالبصمة الوراثية .

الوجه الثاني : انها مع قوة دلالتها لكنها لا تقدم على اللعان الثابــت بــالنص الشرعي ، وانعقد عليه الإجماع .

الوجه الثالث : ليس الخلاف في إفادتها القطعية ، وإنما الخــلاف في تقــديمها على اللعان .

٣- أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير ،والأخذ بقــول الزوج في النفي وترك البصمة يتنافى مع هذا الأصل ، لاسيما ،مع فــساد الــذمم عند بعض الناس،وتعدد حالات باعث الكيد للزوجة، فالواجب عدم نفي نــسب

(١) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية محمد مختار السلامي ص٤٠٥ .

(٢) المستجدات في وسائل الإثبات د. أيمن محمد العمر ص٤٦٨ .

الطفل ، حماية لحق الطفل ، واستقرارا للمجتمع ، وهذا يتحقق بالأخذ بنتيجة البصمة التي تثبت نسبه ، وترك اللعان الذي يؤدي إلى نفي نسبه[١].

ويناقش : بالتسليم بهذا الأصل ، لكن يقيد بما لم يعارض بما هو أقوى ، كاللعان الثابت بالنص الشرعي .

٤ – إن نتائج البصمة يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس ، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه ، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل ، ولا يمكن البتة أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية . فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة والشرع يتنزه أن يثبت حكماً بني على المكابرة[٢] .

ويناقش : إن اعتبار القرائن والأدلة إذا لم يقاومها سبب أقوى منه ، ولهذا لا يعتبر القرائن مع الفراش ،بل يحكم بالولد للفراش ،وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعه بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ، ولم يعتبر الشبه المخالف له ، فأعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة ، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش [٣]، ويقال هذا الكلام أيضا بالنسبة للبصمة الوراثية ، فلا يجوز استخدامها في نفي نسب ثابت ، ولا يمكن الاستغناء عن اللعان بنتيجة البصمة الوراثية .

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. نصر فريد ص٣٠، البصمة الوراثية وحجيتها د.عبدالرشيد قاسم ، ع٧٢/٢٣.

(٢) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعةص٣٦٥ـ٣٧١ .

(٣) انظر : المغني ٣٧٣/٨ـ٣٧٤، الطرق الحكمية ٥٨٨/٢ .

الراجح : أن اللعان ان كان بسبب الزنا فقط لا بسبب نفي الولد، فالواجب إبقاء حكم اللعان لذلك ، وإن كان من الأفضل للزوج الإكتفاء بطلاقها والستر عليها ،بل والستر على نفسه، وأولاده السابقين منها .

أما إن كان اللعان لنفي الولد فالراجح هو القول الأول ، لوجاهة ما استدلوا به ، خاصة إذا كانت دعوى الأب نفي النسب محتفة بقرائن تؤيدها ، وليست مبنية على مجرد ظنون وشكوك ووساوس لا قيمة لها ، ولا اعتبار في ميزان الشرع والعقل .ولأن طريق اللعان طريق شرعي متفق عليه ، فلا يقدم عليه أمر مختلف فيه ، ما دام المتفق عليه ممكنا ، ومن القواعد المقررة أن الوسيلة المتفق عليها مرجحة على الوسيلة المختلف فيها (١)، قال العز بن عبدالسلام :" فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه ، وترك ما اتفق على فساده ، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه ، وترك ما اختلف في فساده "(٢)، ولأن اللجوء إلى البصمة الوراثية وترك اللعان يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها .قال ابن عباس رضي الله عنهما :"ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، و لا ترمى ، و لا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحد"(٣).

(١) انظر : قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى مخدوم ص١٥٨ ــ دار إشبيليا ،الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٤٩/١ .

(٣) أخرجه : أبو داود ٦٩٠/٢في الطلاق باب في اللعان (٢٢٥٦) ، وأحمد في المسند (٢١٣١)، وصححه أحمد شاكر .وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٧١/٣.

لكن إن ظهر للقاضي أمارات تدل على صدق الزوجة وصلاحها ، وفسق الزوج ،وكيديته ، فللقاضي الإكتفاء بنتيجة البصمة ومنع الزوج من اللعان درءً للمفسدة ، وصيانة للزوجة ، وليس في هذا تقديما للبصمة على اللعان ، ولا إلغاء للعان ، ولكن من باب الأخذ بالمرجوح للمصلحة. والله أعلم .

المطلب الرابع : إجابة المرأة طلبها الاحتكام إلى البصمة الوراثية .

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا طلبت الاحتكام إلى البصمة الوراثية لإثبات براءتها من تهمة الزنا الموجهة إليها ولإثبات حق ولدها في نسبه إلى أبيه، ولكبح جماح نفوس بعض الأزواج الكيدية، فإنه يستجاب إلى طلبها في الاحتكام إلى البصمة الوراثية إذ أن هذا الأمر يتطابق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[١].

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية د. أحمد سعيد النعيمي و شكر محمود السليم ، جامعة الموصل ، منشور على الإنترنت .

المبحث الثالث

إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصائل الدم .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طبيعة الدم ومكوناته .

المطلب الثاني : المراد بتحليل الدم ،والفصائل الدموية .

المطلب الثالث : حكم إثبات النسب أو نفيه عن طريق الفصائل الدموية.

المطلب الأول : طبيعة الدم ومكوناته .

أولاً : الدم : هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية ، من شرايين وأوردة، وشعيرات دموية (١).

ثانياً : أما من الناحية التركيبية للدم ، فإنه يتكون من جزأين رئيسين هما (٢):

١- بلازما الدم أو المصورة (PLASMA) .٢- خلايا الدم . وتتكون خلايا الدم من ثلاث مجموعات رئيسة ، وهي : أ/كريات الدم الحمراء .ب/كريات الدم البيضاء .ج/ صفيحات دموية .

ثالثا : فصائل الدم الرئيسية، وأهميتها :

ينقسم الدم إلى أربع فصائل رئيسة ، يشترك فيها جميع البشر ، وهي ما يرمز إليه بالأحرف التالية :(O)و(AB)و(B)و(A) .

---

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ، ص٤٦٢ ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الأولى ،١٩٨٦م .حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزايزة ص١٩٣ .

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ، ص٤٦٢ .

ولكل إنسان صفات وميزات في دمه تختلف عن الآخر ،بدليل أنه لو خُلط نوعان من الدم مختلفين لم يمتزجا إذا كانا من فصيلتين مختلفتين .ولكل منها خصائص يعرفها الأطباء(١).

رابعا : فصيلة الدم التي تحددت فإنها تبقى ثابتة لكل شخص وتنتقل من الوالدين إلى الولد؛ فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة، سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين .

المطلب الثاني : المراد بتحليل الدم ،والفصائل الدموية .

أولا: يستعمل تحليل الدم من الناحية القانونية في ناحيتين (٢):

١- في التحري عن الأبوة ، كما في قضايا تنازع البنوة ، أو حالات الاشتباه، أو الاختلاط في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها. أو حالات ضياع الأطفال بسبب الحوادث والكوارث ، وتعذر معرفة أهليهم ، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب ، أو الزلازل ، ونحو ذلك . فمن طريق معرفة فصيلة دم الطفل ،وفصيلة دم من يتنازعون عليه ، يمكن الوصول إلى معرفة نسبة الولد إلى من يدعيه .أو إثبات أبوة من يدعيه أو نفيها . - وهذه هي محل البحث هنا -

٢- في التحقيق الجنائي ، ويكون في حالتين :

---

(١) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٢ ، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص٤١٨ـ٤١٩.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٣٦١/١٠،النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٠ ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزايزة ص١٩٣ .

أ/التوصل لمعرفة الجاني .

ب/لإثبات جريمة شرب الخمر .

ثانيا: هذه المعرفة تعتمد على وراثة مجاميع الدم ، وهي كالتالي :

إن المجموعة الدموية لكل شخص تبقى ثابتة مدى الحياة ، وهي تنتقل من الوالدين إلى الأطفال تبعا لقانون مندل الدولي (١). ويكون تطبيق قوانين الوراثة على مجاميع الدم حسب النظام التالي (٢):

١- لا يمكن انتقال مولدة التراص ووجودها في كريات دم الأولاد، ما لم تكن موجودة عند أحد الأبوين على الأقل .

٢- عند عدم وجود إحداهما عند الأبوين لا نجد لها أثرا عند الأولاد .

٣- عند وجود إحداهما عند الأبوين معا ، فإنها توجد عادة عند أغلب الأولاد .

٤- يعتبر وجود إحداهما صفة سائدة ، وتظهر وحدها عند الأفراد المنحدرين من الطبقة الأولى .

٥- يعتبر عدم وجود إحداهما صفة متنحية، فلا تظهر عند أفراد الطبقة الأولى ، وإنما تظهر في ذرية الطبقات المتعاقبة.

---

(١) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٤ ، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد عمر العمر ص٤١٩.

(٢) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٤ . وانظر فيه ص٥١٤ــ٥١٥ : كيف تُنفى البنوة بناء على معرفة فصائل الدم . حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزايزة ص١٩٧ــ١٩٨.

وعلى هذا يمكن تطبيق هذه القواعد في مختلــف حــالات وجــود المجــاميع الدموية، فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة فصيلة دم الإبن ، أو إذا وجدت فصيلة دم الإبن ،وفصيلة دم الأم فيمكن معرفة فصيلة دم الأب .

ثالثا: عند فحص الفصيلة التي ينتسب إليها دم الزوجة والــزوج والولــد أمكن التوصل علميا إلى إحدى الفرضيتين:

أولهما: ظهور فصيلة دم الولد مخالفة لمقتضيات تناسل فــصيلتي الــزوجين، وهذا يفيد بالتأكيد أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي لذلك الولد.فمتى وجــدت زمرة دموية في طفل لا توجد في مدعيه يمكن الإعتماد على ذلك في نفــي نــسبه منه .

ثانيهما : ظهور فصيلة دم الولد موافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الــزوجين معا، فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه، وهذا معناه أن الزوج قد يكــون الأب الحقيقي للولد، وقد لا يكون أباه، والسبب في هذا الاستنتاج أن الفصيلة الدمويــة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون، يحتمل جدا أن يكون الزوج المدعى عليــه من بينهم.

مثال: لو ولدت امرأتان في مستشفى واختلط الولدان وتعذر تمييزهما فــيمكن عن طريق تحليل الدم معرفة نسب الولد الصحيح. ففي حال اخــتلاف الفــصائل يكون التحليل قاطعاً في نفي النسب ،أما في حال التوافق فيكون إلحاقه بمدعيه من باب الاحتمال فقط .

المطلب الثالث : حكم إثبات النسب أو نفيه عن طريق الفصائل الدموية (**١**).

ّإذا ادِّعى زوجان ابنًا لهما وجد لقيطاً في مكان (ما) أو في حالة ضياع بسبب حدوث كارثة أو زلزال، ثم تبين بعد فحص فصيلة دم الثلاثة أن الولد يمكـن أن يكون لهما ، فهل يعتبر ذلك دليلاً مقبولاً وكافياً في إلحاق الولد بمن ادعاه ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : إذا لم يوجد منازع .

في كثير من الأحيان تمس الحاجة إلى تحليل الدم لمعرفة نسب طفل مختطـف أو يدعيه شخص أو يختلط بغيره من الأطفال فما مدى شرعية هذا التحليل؟

وهل يكتفى بنتيجة تحليل الدم لإثبات النسب – عند عدم التزاع – أم لابـد من اللجوء إلى نتيجة البصمة للتأكد قطعا من صـحته،باعتبار أن الاشـتراك في فصيلة الدم بين المنتسب ،والمنتسب إليه ، لا يدل قطعا بصحة النـسب؛ لوجـود عديد من الأشخاص لهم الفصائل نفسها ؟

ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار نتيجة فحص فصيلة الـدم كافيـة في إثبـات النسب لمن ادعاه . وهذا قول الدكتور سـفيان بـو رقعـة (١)، ود. عـدنان عزايزة(٢).

---

(١) انظر:الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس،إبـراهيم الجنـدي وحـسين الحصيني ٦٤١/٢ــ٦٥١،ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعـة الإمـارات ،٢٠٠٢م، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري ،محمد داود ص٣٨ـــ٣٩،دار الجامعـة الجديـدة للنشر ، الإسكندرية ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،عدنان عزايزة ص١٩٧ـــ١٩٨، النـسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٣ ــ٥١٥ .

واستدلوا بأدلة منها :

١- إن توافق فصائل الدم بين مدعي النسب والمدعى له ،وهو الولد ، فيه احتمال قوي بكون الولد قد تخلق من ماء مدعية . والأنساب تلحــق بالإحتمــال - كما سبق عن ابن القيم.

٢- إنه وإن كانت النتيجة في هذه الحال لا تنفي أن يكون مــن غــيره - نظــراً لوجود عديد من الأشخاص لهم الفصائل نفسها - ، ومع ذلك تقبل النتيجة؛ لانفرادهم بالدعوى بحيث لم ينازع المدعي آخر في الولد .

٣- إن إلحاق النسب به في هذه الحال نفع محض للطفل؛ لإتــصال نــسبه ، و لا مضرة على غيره فيه ، فيقبل ، كما لو أقر له بمال (٣).

٤- يثبت النسب في هذه الحال للإحتمال القوي ، وعدم الدليل الذي يمنــع مــن ذلك ، لا من الشرع ، ولا من العقل ، ولا من الحس .

٥- إن الشرع متشوف في اتصال الأنساب لا في انقطاعها ، وفي إلحاق نــسب الولد بمدعيه ،تحقيق لهذا الأمر.

٦- إن في اعتبارها مصلحة إحياء الولد ودفع الهلاك الذي قد يلحقه بسبب قطــع نسبه عن أبيه،فالحاجة داعية إلى إثبات نسبه بذلك(١) .

---

(١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٦ .قال ابن قدامــة :" ... لا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين : أحدهما : أن يدعيه واحد وينفرد بدعواه ، فينظر ، فــإن كــان المدعي رجلا مسلما حرا ، لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم ، إذا أمكن أن يكون منه ...".

(٢) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزايزة ص١٩٩ .

(٣) المغني ٣٦٧/٨ .

٧-إن الظاهر من الوسائل المعينة على إثبات النسب أو نفيه أنها ليست توقيفية تعبدية ، وإنما يقصد بها الوصول إلى حقيقة الأمر ، إما نفيا أو إثباتا ، وهذا ممكن من خلال تحليل فصائل الدم نظرا للدقة المتناهية في نتائجها ، والتجارب المتكررة التي أثبتت سلامتها من الخطأ ، فكانت صالحة لاعتبارها دليلا من أدلة إثبات النسب ، قياسا على القيافة ، قياسا أوليا ؛ لأن نسبة الخطأ فيها نادر بينما نسبة الخطأ في الشبه والقافة واردة لكونها تقوم على الظن والخبرة .

- هذا كله عند الحاجة ، بأن يتعذر عمليا الإستعانة بالبصمة الوراثية ، لعدم توفرها ، أو ارتفاع تكلفتها ، فإنه يلجأ لتحليل فصائل الدم ، أما مع تيسر البصمة الوراثية ، فلا يعدل عنها إلى ما دونها في قوة دلالتها ، سواء تحليل فصائل الدم أو غيرها ، لأن الأصل التماس اليقين في أحكامنا العملية - ومنها أحكام النسب - ما وجدنا إلى ذلك سبيلا ، وأنه لا يصار إلى الظن إلا عند تعذر اليقين ،وأن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة .

الحال الثانية : في حالات تنازع البنوة (٢):

كما لو حدث اختلاط للأطفال في المستشفيات ، وادعى الطفل أكثر من شخص ، فلا يخلو الحال من احتمالين :

---

(٤) انظر : المغني ٣٧٦/٨ .

(١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٧ .

الأول : أن تكون نتيجة فحص الدم بين الأطراف المتنازعة في صالح أحـــدهم دون الآخرين ، فإنه يلحق به دونهم ، لهذه القرينة ، وهو انفراده من بين المـــدعين بنتيجة التحليل (١).

الثاني : أن يحصل الاشتراك في نتيجة فحص الدم بين أكثر مـــن واحـــد (أو أمكن أن يكون من واحد لا بعينه) ، فهنا لا يمكن الإكتفـــاء بهـــذه النتيجـــة في الإلحاق ، لأمور:

١- إن عملية فحص الدم ليست وسيلة يقينية لإثبات النسب؛ نظـــراً لوجـــود عديد من الأشخاص يحملون الفصائل نفسها .

٢- إن الأطراف المتنازعة متساوية من جهة قوة الدليل ، ولا مـــرجح بينـــها ، وليس بعضهم أولى من بعض .

لهذه الأسباب فلا يمكن الإعتماد عليها وحدها في حالات تنازع البنوة الـــتي من هذا القبيل .

- وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى وسيلة أخرى تحسم النزاع وهي البـــصمة الوراثية – وقد سبق تناول أحكامها بالتفصيل – لإفادتها للقطعية في تحديد البنـــوة أو نفيها.

- هذا كله عند الحاجة ، بأن يتعذر عمليًا الإستعانة بالبصمة الوراثية ، لعـــدم توفرها ، أو ارتفاع تكلفتها ، فإنه يلجأ لتحليل فصائل الدم ، أمـــا مـــع تيـــسر

(١) انظر : المغني ٣٧١/٨ .

البصمة الوراثية ، فلا يعدل عنها إلى ما دونها في قوة دلالتها ، سواء تحليل فصائل الدم أو غيرها .

- وبهذا يتبين أن نتيجة تحليل الدم يعد دليلا ظنيا لإثبات النسب ، وهو أقوى من دليل القيافة ؛ لأن النتيجة المأخوذة من دليل القيافة ظنية في حالتي إثبات النسب ونفيه ، بخلاف نتيجة تحليل الدم فإنها ظنية في الإثبات ،قطعية في نفي النسب(١).

وعلى ذلك فإن فصائل الدم تستخدم للاستبعاد فقط، ولا يمكن إثبات البنوة - عند التنازع - على أساسها حيث أنها وسيلة نفي فقط وليست وسيلة إثبات؛ فالتشابه في الفصائل الدموية وأنواعها بين البشر يمنعنا من الأخذ بجانب الإثبات - عند التنازع - ؛ لاحتمال أن تتوافق الفصائل والأنواع الدموية لدى شخصين، ربما لا يكون بينهما أي صلة أو قرابة . في حين أن القواعد العلمية للوراثة تؤكد بصورة قطعية توارث هذه الأنواع والفصائل بين الوالدين وأولادهما ، بحيث لا يتصور وجود ولد لا يحمل خصائص دم أبويه أو أحدهما ، ومن هنا كان النفي في إثبات النسب معتبر ، في حين أنه غير معتبر في جانب الإثبات(٢)، بمعنى أنه إذا ادعى زوجان بنوة ولد (ما) ،ثم تم تحليل الدم، فتبين أن هذين الزوجين لا يمكن أن يولد لهما ولد يحمل هذه الزمرة من الدم فإنه يحكم بعدم بنوة هذا الولد لمثل هذين الأبوين وهذا معنى النفي.(فإذا كانت فصيلة دم الطفل(أ) وفصيلة دم

---

(١) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بورقعة ص٥١٨، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص٤٢٣.

(٢) انظر:المستجدات في وسائل الإثبات د.أيمن محمد العمر ص٤٤٢،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية خليفة الكعبي ص٢٥٥.

أبيه(ب)،وفصيلة دم أمه (و)،فإن ذلك يعني أن الطفل لا ينتمي إلى كل منـــهما ، وأما إن كانت فصيلة دم الأم هي (أ)فإن ذلك لا يقطع بنفي نسبه من أبيه ، كما لا يقطع بإلحاقه بأمه ؛لأن هناك أشخاصا عديدين يحملون فصيلة دم (أ)) .

وقد أخذت بهذا بعض المحاكم (١).مع مراعاة ما سبق من ضـــوابط لاعتبـــار البصمة الوراثية .

فبناء على المعطيات العلمية فإن فصائل الدم تفيد في الحصول على دليل قاطع في نفي النسب، في حين لا تفيد مطلقًا في الحصول على دليل إثبات مؤكد، بـــل إنها مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس لإمكان توافق الفصيلة الدموية بين عدة أشخاص ، وهذا ما حفز العلماء على ضرورة البحث عن دليل مؤكـــد للنفـــي والإثبات معا، بحيث يمكننا من معرفة الأب البيولوجي الذي لا أب سواه.

– وبناء على ذلك فالإعتماد على تحليل الدم في حال النفـــي يأخـــذ حكـــم البصمة الوراثية لاشتراكهما في القطع خلافا وترجيحا . أما في حـــال الإثبـــات فدلالتها ظنية ، فلا تأخذ حكم البصمة الوراثية .والله أعلم .

– والخلاصة : أن فصائل الدم قرينة قاطعة في نفي النسب دون إثباته .

وعليه : فيمكن الإعتماد على قرينة اختلاف فصائل الدم في نفي نسب الولـــد في غير الحالة التي يجب فيها على النافي اللعان وهي حال قذف الـــزوج زوجتـــه. والحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزايزة ص١٩٩ــ٢٠٠ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :فقد ظهر لي من خلال هذا البحث نتائج كثيرة من أبرزها :

١- أن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة ، وهي : الفراش ، والإستلحاق، والبينة ، والقيافة ، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء ،وأما الرابع فبه قال الجمهور ، وأما الخامس فبه قال بعض أهل العلم.

٢- أن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب بعد ثبوته هو اللعان، إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه .

٣- أن القرائن منها قوي يعمل به ، وضعيف لا يلتفت إليه ، ووسط يتوقف وينظر فيها .

٤- اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية يؤخذ بها في إثبات النسب ونفيه ، ولكن بشروط وضوابط .

٥- أن البصمة الوراثية تعتبر وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب ، وتأتي في مترلة متأخرة من الوسائل المتفق عليها بين الفقهاء ،فلا تقدم على الفراش،ولا على الإقرار ، ولا على الشهادة ، عند وجودها.وإنما تقدم على القيافة والقرعة.

٦- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة ، لما قد يترتب عليه من التشكيك في أنساب الناس وأعراضهم .

٧- اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية على ضرورة وضـــع الـــضوابط والشروط (الشرعية والفنية)التي تكفل دقة نتائج البصمة وتحقـــق نتائجهـــا الإيجابية ، ويدرأ مفسدة استغلالها في غير ما شرعت له .

٨- جواز الإعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات مفصلة في البحث .

٩- لا يجوز الإكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النـــسب،وأن النـــسب الثابت بفراش الزوجية لا ينتفي إلا باللعان فقط .

١٠- يجوز الإستعانة بالبصمة الوراثية قبل اللعان ،كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان أو قد تدل على خلاف قوله ، فتكون مدعاة لعدولـــه عن اللعان .

١١- إذا رغب الزوج باللعان لنفي نسب الولد ، بعد ثبوت كـــون الولـــد منـــه بالبصمة الوراثية ، فإنه يجاب للعان ،و لا يسقط حق الأب في نفـــي ذلـــك الولد باللعان ، ولا يلتفت إلى نتيجة البصمة الوراثية في هذه الحال .

١٢- أن فصائل الدم قرينة قاطعة في نفي النسب دون إثباته .

١٣- للزوجة طلب الإحتكام إلى البصمة الوراثية لتحقيق مصلحة لهـــا كإثبـــات براءتها من تهمة الزنا الموجهة إليها.

التوصيات :

أولاً : يجب على الدول الإسلامية منع استخدام البصمة الوراثية إلا بطلب من الجهات القضائية لأغراض مشروعة ، وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأعراض الناس وأنسابهم ، ودرء للمفاسد المترتبة على التوسع في ذلك .

ثانيا : إنشاء مراكز علمية متخصصة في أبحاث الهندسة الوراثية تكون منضبطة بتعاليم الإسلام وملتزمة به ، وتتمثل مقاصده دون تعطيل للعقل ، أو إعاقة حريته في البحث العلمي .

ثالثا: تهيئة المجتمعات الإسلامية للتعامل مع المكتشفات الحديثة،بوضع القواعد والأنظمة والقوانين الخاصة بالتعامل معها ، وإعداد الطاقات البشرية وتدريبها لاستخدام المستجدات والتعامل معها من النواحي الشرعية والطبية والتقنية .

رابعا : ينبغي لكليات الشريعة ومراكز البحوث الفقهية المتخصصة وكليات الطب العناية بالمستجدات التي توصل إليها العلم الحديث ومواكبة هذه التطورات والاستفادة منها ، بل والتأثير فيها ، وفقا لأصول الشريعة ومقاصدها .

فهرس المراجع

- إثبات النسب بالبصمة الوراثية تأليف : الدكتور /محمد الأشقر . ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية.الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية.تأليف:محمد المختار السلامي.ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية– الكويت:المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .تأليف :علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني بيروت :دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢ م الطبعة الثانية.
- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح بن عبدالحي النجار ص١٧٠-١٧٣. مطبوع ضمن مجموعة بحوث بعنوان :مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب ،بحث منشور في مجلة العدل ، التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ،العدد(٤١) ص٢١١-٢١١ .
- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة،خليفة علي الكعبي ، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ ،دار النفائس، الأردن.
- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب .تأليف الدكتور : حسن الشاذلي . ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى

والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م

- البصمة الوراثية وأثرها في النسب . د. بندر بن فهد السويلم ، بحث منشور في مجلة العدل العدد(٣٧) ص٨٢-١٦٦.
- البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً . تأليف : الدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ .
- البصمة الوراثية وحجيتها ، للدكتور عبدالرشيد محمد أمين قاسم ، بحث منشور في مجلة العدل،العدد (٢٣)، عام ١٤٢٥هـ
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور سعد الدين مسعد هلالي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ١٤٢١هـ ،٢٠٠١م.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها / الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ .
- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي / الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ .
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها / الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ .

- البصمة في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منــها في جوانــب النــسب، والجرائم، وتحديد الشخصية / للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـــ .
- البصمة الوراثية ومدي حجيتها في إثبات البنوة.تــأليف:د.ســفيان محمــد العسولي ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثيــة والجينــوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية . الكويت المنظمة الإسلامية للعلــوم الطبية – ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠م.
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب ،د. سعد العنزي ، ضــمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعــلاج الجيني ، رؤية إسلامية . الكويــت المنظمــة الإســلامية للعلــوم الطبيــة – ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠ م .
- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر بن محمد السبيل ، دار الفضيلة،الرياض ،الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـــ .
- البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب ،بوصــبع فؤاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، الجزائر .
- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النــسب . تــأليف : الدكتور / محمد عابد باخطمة . بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطــة العــالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـــ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . تأليف : إبــراهيم بــن الإمام شمس الدين بن فرحون . مــصر : المطبعــة العــامرة الــشرفية عــام ١٣٠١هـــ ،الطبعة الأولى ،دار الكتب ،بيروت.

- تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق وعلاقته بأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي د. عيسى عبدالعزيز الشامخ،مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م.
- ثبوت النسب .تأليف ياسين بن ناصر الخطيب . جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م — الطبعة الأولى.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،عدنان حسن عزايزة ،دار عمار ، الأردن،الطبعة الأولى ،١٩٩٠م .
- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة.تأليف:د.صديقة العوضي ود.رزق النجار.ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني،رؤية إسلامية الكويت:المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠ م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) تأليف : أمين الشهير بابن عابدين مصر : مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م الطبعة الثانية .
- روضة الطالبين . تأليف : يحيى بن شرف النووي تحقيق : عادل عبد الموجود ،وعلي معوض بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ -١٩٩٢ م الطبعة الأولى .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ،، الطبعة السادسة عشر،١٤٠٨هـ .

- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . تأليف : شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية،تحقيق نايف الحمد ، دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة ،الطبعة الثانية ، ١٤٣٢هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته . تأليف : د.وهبة الزحيلي . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م – الطبعة الأولى.
- قراءة الجينوم البشري ، رؤية إسلامية ،للدكتور حسان حتحوت ، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية . الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- المبدع في شرح المقنع . تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح . بيروت: المكتب الإسلامي
- مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات،أ.د. أسامة محمد الصلابي ،منشور في مجلة كلية الآداب ، جامعة قاريونس، ليبيا، العدد (٣٥)،عام ٢٠١١م.
- محاضرات عن البصمات . تأليف : محمد أحمد البار ، وأحمد إبراهيم الشبانة. الرياض : مطابع الأمن العام .
- المستجدات في وسائل الإثبات ، د أيمن محمد العمر ،دار ابن حزم ، بيروت،الطبعة الثانية،١٤٣١هـ .
- المغني . تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،تحقيق د.عبدالله التركي، دار هجر،القاهرة،الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .تأليف : محمد الشربيني الخطيب . بيروت :دار إحياء التراث العربي .
- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية . الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ٢٠٠٠ م .
- مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أونفياً في دورته(١٥)المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩ هـ
- مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ،سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
- النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي د.محمود محمد حسن، جامعة الكويت ،الطبعة الأولى ،١٩٩٩م .
- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ،د.سفيان بن عمر بورقعة ، كنوز أشبيليا،الرياض ، الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ .
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود . تأليف : د. عبد الله الركبان بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ ، الطبعة الأولى .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ،د.محمد الزحيلي ، مكتبة البيان ، دمشق ، ١٤١٤هـ .
- الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ،د. عجيل جاسم النشمي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية . الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

الآثار الفقهية والقضائية
للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه

إعداد الدكتور
محمد جبر الألفي

أستاذ الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء

الرياض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا بحث موجز، أعددته للمشاركة به في مؤتمر: «القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية»، الذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع بعد أن تطور البحث العلمي – في هذا العصر – بطريقة مذهلة، وكشف عن قرائن طبية قاطعة، يمكن أن تغير بعض الأحكام الفقهية التي تقررت نتيجة اجتهاد العلماء من أهل الفقه بالإعتماد على خبرة الطب الذي وجد في أيامهم، وبالتالي يمكنها أن تغير من أحكام القضاء في الوقائع المعروضة أمامه.

وقد وقع الإختيار على المحور الخامس من محاور المؤتمر: «القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب»، في محاولة لبيان: (الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه) بعد أن كثرت المنازعات في هذا الموضوع أمام القضاء، واختلفت وجهات النظر في وضع حلول لهذه النازلة، سواء بين أعضاء المجامع الفقهية أو بين قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.

ولعل من المناسب أن يتضمن البحث أربعة فروع:

١- يخصص الفرع الأول لتحديد المفاهيم.

٢- ويتناول الفرع الثاني أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.

٣- وفي الفرع الثالث بيان أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب.

٤- أما الفرع الرابع فيلقي الضوء على أثر البصمة الوراثية في نفي النسب.

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

د. محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض في ربيع الأول ١٤٣٥هـ

الفرع الأول
تحديد المفاهيم

(القرائن – البصمة الوراثية – قاعدة «تغير الأحكام بتغير الأزمان»).

أولاً – القرائن

١- القرينة في اللغة العربية مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي: شده إليه ووصله به، كالجمع بين الحج والعمرة [١]. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً [٢]. أو: «كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً، فيدل عليه» [٣]. والقرائن الطبية المعاصرة: «هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات: فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر والدم والمني واللعاب وغيرها ..» [٤].

٢- والعمل بالقرائن مشروع – في الجملة – لقوله ﷺ : «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» [٥]، فجعل سكوتها قرينة دالة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، وكإقرار النبي ﷺ للقيافة في إثبات النسب [٦].

---

(١) لسان العرب – المصباح المنير – المعجم الوسيط.

(٢) التعريفات، للشريف الجرجاني قواعد الفقه، للبركتي

(٣) القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان: ١/١١٠.

(٤) النشرة التعريفية بالمؤتمر.

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس: ٢/١٠٣٧.

(٦) الموسوعة الفقهية:١٥٧/٣٣. صحيح البخاري (٦٧٧١): ١٢٩١.الأم، للشافعي: ٤٢٦/٨.

٣- وتنقسم القرائن إلى: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، وقرائن كاذبة [١].

- فالقرينة القوية: هي الأمارة البالغة حد اليقين، أو المفيدة للظن الغالب، ويمكن الاعتماد عليها بمفردها.

- والقرينة الضعيفة: هي الأمارة التي تقبل إثبات العكس، ولا يجوز الاعتماد عليها بمفردها، بل لابد من دليل آخر يقويها، لتكتسب حجية الدليل.

- والقرينة الكاذبة: هي التي لا تفيد اليقين ولا الظن الغالب، ولا تخرج عن مجرد الشك والاحتمال، فلا يلتفت إليها.

٤- ولا ينبغي الإلتجاء إلى القرائن – قوية كانت أو ظنية – إلا عند انعدام النص الصريح، ومن باب أولى: لا يلجأ إلى القرينة إذا تعارضت مع دليل شرعي مجمع عليه. وفي هذا يقول ابن القيم: "فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها – دون الأوضاع الشرعية – وقع في أنواع من الظلم والفساد" [٢].

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢/٩٥. الطرق الحكمية، لابن القيم: ١٩٤.

(٢) الطرق الحكمية: ٣.

ثانياً – البصمة الوراثية [١]

١- البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو بصمة (D.N.A) [٢] الحمض النووي الريبوزي المختزل، هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه [٣]. وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الإختلاف بينهما، فهي – بالإعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة" [٤].

فهي – إذن – اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الإختلافات من الأب والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الاستقلال عن كروموسومات أي من والديه – مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات – وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توأمين.

---

(١) البصمة الوراثية، لعمر السبيل. خريطة الجينوم البشري، لمريع آل الجار الله. البصمة الوراثية، لسعد الدين مسعد. البصمة الوراثية، لمصلح النجار. أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، لعبدالله الأحمري. الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، لخالد الحمادي.

(٢) اختصار لمصطلح: (DEOXY RIBO NUCLEC ACID).

(٣) هذا التعريف تبنته ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية: الكويت ١٤١٩هـ، وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة (١٦) لسنة (١٤٢٢هـ).

(٤) وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات: ١٤٢٣.

٢- هذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره. وقد روى عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. قال: فوالذي نفسي بيده – أو قال: فوالذي لا إله غيره – إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار» متفق عليه [١].

٣- نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً حددها بعض الخبراء بنسبة: ٩٩,٩٩٩٩% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية، ولهذا يمكن اعتبارها قرينة قطعية لا تقبل الطعن أو الشك، لبنائها على دليل علمي محسوس إذا تعدد أخذ العينات وتحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات وانتهاءً بظهور النتائج، والتأكد من أن العينة ليست لتوائم متطابقة. وقد اعترف بها معظم المحاكم في أمريكا وأوروبا وكثير من دول العالم، وتم الاعتماد عليها للفصل في كثير من القضايا.

---

(١) البخاري (٣٣٣٢) مع فتح الباري: ٣٦٣/٦. مسلم (كتاب القدر) مع شرح النووي: ١٩٠/١٦.

ثالثاً – قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان

١- من القواعد الفقهية التي استقرت في التشريع الإسلامي قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» [١]. ذلك أن الأصول المتفق عليها تقضي بأن التشريع العادل هو الذي تلائم أحكامه أعراف وأفكار وبيئات من شرع لهم، وأن التشريع الذي تلائم أحكامه قوماً قد لا يلائم أحوال قوم آخرين، بل إن أحكام التشريع الواحد قد تلائم الأمة في وقت ولا تلائمها في وقت غيره [٢]. وتطبيقاً لهذه الأصول: فإنه يجوز أن تتغير الأحكام التي روعي فيها العرف والعادة، ليحل محلها أحكام جديدة يراعى فيها ما يستجد من أعراف وعادات ومكتشفات علمية بما يدفع الحرج ويرفع الضرر ويحقق مصالح العباد[٣].

٢- ولا ينبغي أن يفهم من هذه القاعدة إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة، ذلك أن الأحكام في الشرع الإسلامي على ضربين:

أ- حكم قطعي بني على صريح النص من الكتاب أو السنة أو على الإجماع، ومثل هذا الحكم لا يجري عليه تغيير؛ لأن تغييره يعد نسخاً لحكم شرعي ثابت، وإنه لا يجوز بعد انقضاء عصر الوحي، مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة وضروب الاجتهاد واكتشاف حقائق علمية جديدة [٤]، ذلك أن النقل الصريح لا يتعارض مع العقل الصحيح.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٢٥/٥. الفروق، للقرافي: ١٧٦/١. فتح الباري، لابن حجر: ٣٢١/٤. إعلام الموقعين، لابن القيم: ١/٣.

(٢) علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف: ١٢٣. المدخل إلى علم أصول الفقه، لمحمد معروف الدواليبي: ٢٩١.

(٣) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا: ١٧٣.

(٤) إغاثة اللهفان، لابن القيم: ٣٤٦/١ وما بعدها.

ب- حكم ظني تقرر بناء على الإجتهاد في فهم النص، أو على مراعاة عرف قائم، أو تطبيقاً لتقنية ناجمة عن خبرة، فهذا الذي يمكن أن يتطرق إليه التبديل، لاختلاف مناهج المجتهدين، أو لتغير الأعراف تبعاً لتغير الزمان والمكان وظروف البيئة واكتشاف تقنية جديدة[1].

٣- وتحقيق القول: إن للواقعة الواحدة – ذات الأحوال المختلفة – حكمين أو أحكاماً ثابتة، لكل حكم تطبيق في ظرفه الذي يختص به [2]. ولعل هذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: ".. معنى الإختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها" [3]. ذلك: "أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" [4].

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٢٦/٢ "اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة، لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه. الفروق، للقرافي: ١٧٦/١-١٧٧. إعلام الموقعين، لابن القيم: ٦٦/٣.

(٢) العرف والعادة، لأحمد فهمي أبو سنة: ٨٩.

(٣) الموافقات: ٢٨٦/٢.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي: ٦٧/٦٨.

الفرع الثاني

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

١- الآثار الفقهية: هي مدى إمكانية العمل بهذه القرائن في الإثبات في المجال القضائي ولا سيما في إثبات الإعتداء الجنائي، إضافة إلى قوة الإحتجاج بهذه القرائن في إثبات النسب والحقوق والأمراض والعيوب، فضلاً عن استخدام بعض هذه القرائن في تحديد أهلية الشخص ومدى تكليفه ومسؤوليته عن تصرفاته [١].

٢- الإثبات: يقصد به إقامة الحجة وتقديم الدليل على المدعى عليه [٢]. وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية [٣].

٣- النسب: يطلق النسب في اللغة على اتصال شيء بآخر [٤]. والنسب عند الفقهاء هو القرابة، وهي: الإتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أوبعيدة [٥].

٤- شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشوفة كذلك إلى الستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماسك الأسر

---

(١) النشرة التعريفية بالمؤتمر.

(٢) لسان العرب – القاموس المحيط – المصباح المنير.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي: ٢٣/١.

(٤) لسان العرب – القاموس المحيط – المصباح المنير.

(٥) التفريع، لابن الجلاب: ٣٣٨/٢. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/٣. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٥٠٠/٢.

وترابطها [(١)]، فقررت في النسب حقوقاً تتعلق بالولد، وأخرى تتعلق بـــالأم، وحقوقاً تتعلق بالأب، وفوق ذلك فإن في وصله حقاً لله عز وجل [(٢)]، أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيمـــا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» [(٣)]. وأخرج البخاري عن سعد ﵁ أن رســـول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليـــه حـــرام» [(٤)]. وأخرج عن أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيـــه — وهو يعلمه — إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعـــده في النار» [(٥)].

٥- من أجل ذلك أحاطت الشريعة الإسلامية النسب بقيود صـــارمة، فأهـــدرت النسب في واقعة الزنى ولو ثبت أن الولد تخلق من ماء الزاني [(٦)]، لقولـــه ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» [(٧)]. أي أن النسب يثبـــت مـــن صـــاحب

---

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان: ٣٩٩/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦١٦/٢. جواهر الإكليـــل، لـــصالح الآبي: ٣٤٢/٢. أســـنى المطالـــب، لزكريـــا الأنصاري: ٣٩٣/٣. نيل المآرب، للتغلبي: ٢٧٠/٢.

(٣) أبو داود: ٦٩٥/٢. النسائي: ١٧٩/٦. التلخيص الحبير، لابن حجر: ٤٥٢/٣.

(٤) كتاب الفرائض، حديث (٦٧٦٦). ورواه مسلم في كتاب الإيمان (٦٣).

(٥) كتاب المناقب، حديث (٣٥٠٨). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، رقم (٦١).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٣/٦. مواهب الجليـــل، للحطـــاب: ٢٤٠/٥. الأم، للإمـــام الـــشافعي: ١٦٦/٥. المغني، لابن قدامة: ٢٢٨/٦. وخالف شيخ الإسلام ابن تيميـــة قـــول الجمهـــور، مجمـــوع الفتاوى: ١٧٨/٣.

(٧) صحيح البخاري (٢٢١٨). صحيح مسلم (١٤٥٧).

الفراش، وهو الزوج، وللعاهر الزاني الخيبة ولا حقَّ له في الولد [١].

٦- وقد اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالنكاح الصحيح ثلاثة شروط:

الشرط الأول: إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن حقيقة الوطء والإنزال لا سبيل إلى معرفتها، ولا يمكن الاطلاع عليها، فتعلق الحكم بالإمكان، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢]. أما الحنفية، فيكفي عندهم في إثبات النسب مجرد العقد، بحيث لو أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد ثبت نسبه من الزوج ولا ينتفي إلا باللعان [٣]. وعلى العكس من ذلك: يرى شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن ثبوت النسب لا يكفي فيه مجرد العقد، ولا إمكان الدخول، بل لابد من الدخول المحقق؛ لأن العرف لا يعد المرأة فراشاً قبل البناء بها، فلا تصير فراشاً إلا بعد دخول محقق [٤].

الشرط الثاني: مضي أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر بإجماع الفقهاء [٥]. فإذا وضعت الزوجة مولودها قبل مضي ستة أشهر من الزواج فإن الولد لا

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٥٢/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٧/٥. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٥/٧. المغني، لابن قدامة: ٢٧٦/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦٠/٢. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٨/٧. المغني، لابن قدامة: ٦٤/٨.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٩٩/١٧. بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٣/٦. البحر الرائق، لابن نجيم: ١٦٩/٤. حاشية ابن عابدين: ٥٤٧/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٥٠٨/٥. زاد المعاد، لابن القيم: ١٦١/٤.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: ٣١١/٣. جواهر الإكليل، للآبي الأزهري: ٣٢/١. المهذب، للشيرازي: ٤٤٤/٤. المغني، لابن قدامة: ٢٣١/١١. الإشراف، لابن المنذر: ٢٧٩/٤. الإفصاح، لابن هبيرة: ١٧٧/٢. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: ٢١٦.

يثبت نسبه من الزوج، ولا يحتاج إلى نفيه؛ لأنه ليس منه بيقين [١].

الشرط الثالث: أن يولد لمثله؛ بأن يتصور منه الجماع أو الإنزال. وهكذا اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا كان صغيراً لا يولد لمثله فلا يثبت نسب المولود له [٢]، ثم اختلفوا فيما عدا الصغير، من نحو الممسوح والخصي والمجبوب والعنين، فاعتمدوا على الخبرة الطبية التي كانت لديهم.

٧- وقد ألحق الفقهاء بالنكاح الصحيح حالتين: النكاح الفاسد ووطء الشبهة.

النكاح الفاسد: هو العقد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة التي اختلف فيها الفقهاء ، كالنكاح بغير ولي – عند غير الحنفية – والنكاح بغير شهود – عند غير المالكية–[٣]. وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد ملحق بالنكاح الصحيح في حق ثبوت النسب؛ لأن النسب مما يحتاط في إثباته إحياء للولد، وذلك إذا توافرت الشروط الثلاثة التي لابد منها لثبوت النسب بالزواج الصحيح [٤].

والمقصود بوطء الشبهة: الوطء غلطا فيمن تحل له في المستقبل ولا يوجب

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: ٣١١/٣. شرح مختصر خليل، للخرشي: ١٢٦/٤. تحفة المحتاج، لابن حجر: ٢١٤/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٠٧/٥.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي: ٣٩/٣. المدونة، لسحنون: ٢٤/٢. تحفة المحتاج، لابن حجر: ٢٢٢/٨. كشاف القناع: ٤٠٧/٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٣/٣. بداية المجتهد، لابن رشد: ٩٨/٣. أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: ١٨٥/٣. المغني، لابن قدامة: ١٠/٧.

(٤) المبسوط، للسرخسي: ٥٥/١٧. منح الجليل، للشيخ عليش: ٣٠٨/٣. أسنى المطالب، للأنصاري: ١٨٥/٣. المغني، لابن قدامة: ١٠/٧. مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢٦/٣. المحلى، لابن حزم: ٢٠١/١٢.

الحد [(١)]. كمن جامع مطلقته البائن في العدة ظاناً أن هذا من حقه، وكمن جامع امرأة زفت إليه على أنها زوجته ثم ظهر أنها غير ذلك. ويرى جمهور الفقهاء أن الولد الناجم عن هذا الوطء يثبت نسبه من الواطئ؛ لأن الجهل بالحرمة يؤدي إلى درء الحد، والشبهة التي تؤدي إلى درء الحد يثبت بها النسب [(٢)].

٨- ويثبت النسب بالإقرار – ويعبر عنه بالإستلحاق – باتفاق الفقهاء [(٣)]، إذا توافرت الشروط الآتية [(٤)]:

الشرط الأول: أن يكون المقر بالنسب مكلفاً (بالغاً، عاقلاً).

الشرط الثاني: ألا يكذبه الحس، بأن يولد مثله لمثله.

الشرط الثالث: ألا يكذبه الشرع، بأن يكون مجهول النسب، ولا يدعيه شخص آخر.

الشرط الرابع: أن يصدقه المقر له على إقراره إذا كان مميزاً. وكان الإقرار معمولاً به – غالباً – في إلحاق أولاد الإماء، ولكنه يمكن أن يوجد الآن بعد أن تعددت أسباب النكاح الصحيح – غير الموثق – ونتج عنه ما لا

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢٥٢/٢. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٠/٧. المغني: ٣٥٩/١٠.

(٢) المدونة، لسحنون: ٥٣٣/٢. نهاية المحتاج، للرملي: ١٧٨/٧. المغني، لابن قدامة: ٦٦/٨ "ولو تزوج رجلان أختين، فغلط بهما عند الدخول، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى، فوطئها وحملت منه، لحق الولد بالواطئ؛ لأنه وطء يعتقد حله، فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد".

(٣) المبسوط، للسرخسي: ١١٩/٨. حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣. الأم، للإمام الشافعي: ٣٧/٥. المغني، لابن قدامة: ١١٩/٥.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٢٨/٧. حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣. مغني المحتاج، للشربيني: ٣٠٤/٣. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٨٦/٤. مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١١٦/٣.

يحصى من الأولاد ومع ذلك فالفقهاء يعتبرون أن هذا الإقرار لا يؤكد ثبوت النسب، بمعنى: أنه لو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت نسبه منه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر [1].

٩- ويثبت النسب بالقيافة عند الشافعية والحنابلة والظاهرية [2]. ولا يجوز إثبات النسب بالقيافة عند الحنفية [3]. وعند المالكية: يجوز إلحاق النسب بها في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر [4]. والقيافة: اعتبار الأشباه والنظر إلى أعضاء المولود لإلحاق الأنساب [5]. ولا يقبل قول القائف إلا إذا كان عدلاً يوثق بخبرته ويكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة [6].

١٠- الأثر الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب:

أولاً- سبق أن ذكرنا أن نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً بما يؤكد اعتبارها قرينة قطعية بنيت على دليل علمي محسوس، ولهذا يؤخذ بها في إثبات النسب ما لم يعارضها دليل أقوى منها له ملحظ شرعي في قضايا النسب.

---

(١) البينة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: شهادة رجلين عدلين. وعند الحنفية: رجلان أو رجل وامرأتان. المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي: ٣٧٥/٨. المغني، لابن قدامة: ٤٧/٦. المحلى، لابن حزم: ٣٣٩/٩.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٧٠/١٧. البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩٧/٤.

(٤) الفروق، للقرافي: ١٥٧/٣. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١١٥/٢.

(٥) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢٠٧/٢. بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٧/٢.

(٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١٠٨/٢. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٧٥/٨. المغني: ٧٧٠/٥.

أ- فتقبل نتائج البصمة الوراثية في كل الحالات التي قبل فيها جمهور الفقهاء إثبات النسب بالقيافة؛ لأن مبنى القيافة اعتبار الشبه والتفرس بالنظر إلى أعضاء الأشخاص، ومبنى البصمة الوراثية النظر العلمي والفحص المختبري، وهذا يجعل منها دليلاً أقوى من القيافة، وخاصة بعد ما تعذر الآن الوصول إلى القائف، وتوافرت المختبرات الدقيقة. وهذا ما ورد في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى" (١).

ب- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة، كالحروب والفتن، أو الحريق والغرق والهدم وحوادث الطرق وسقوط الطائرات .. ونحو ذلك.

ج- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، وفي حالات الإشتباه لدى أطفال الأنابيب ونحوهم.

---

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٢هـ، ص ٤٦.

د- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أم اللقيط أو المنبوذ، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب.

هـ - وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إقناع الزوج الذي يعتزم إجراء اللعان لنفي ولده، وقد تم ذلك فعلاً في محكمة الرياض الكبرى، وزال الشك من نفس الزوج، كما زال الحرج عن الزوجة وأهلها [١].

و- ونرى – والله أعلم – أن نتائج البصمة الوراثية تقدم في إثبات النسب على الإقرار والإلحاق، كما تقدم على الشهادة بإثبات النسب؛ ذلك أن كلاً من الإقرار والشهادة دليل ظني يحتمل الصدق والكذب والشك والارتياب، ويجرى عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية فهي شبه مقطوع بها. وقد قرر الفقهاء أن الإقرار – إذا توافرت شروطه – لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر [٢]. ولا شك في أن الالتجاء إلى فحص البصمة الوراثية يحل هذا الإشكال؛ فيثبت النسب الحقيقي للولد.

ثانياً- على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة، فلا يعمل بها في إثبات النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ذلك أن للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنى، حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد متخلق من ماء الزاني، فإن

---

(١) البصمة الوراثية، لعمر السبيل: ٣١.

(٢) المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

النسب لا يثبت [١]؛ لأن النسب نعمة، والزنى نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة[٢].

ولهذا أجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبه ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة أو نحوها؛ لأن الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب، اعتباراً بقوله ﷺ: «الولد للفراش» [٣]، يقول ابن القيم: "نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقيافة ولا شبه" [٤]؛ لأن الشريعة متشوفة إلى الستر بين الناس، والحفاظ على تماسك الأسر، تشوفها إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز – مع استقرار العلاقة الزوجية – طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وإنه منهي عنه بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ﴾ [٥]، فقد أخرج البخاري حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: سلوني. فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة. ثم قام آخر فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك سالم مولى شيبة. فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل» [٦]. كما أخرج حديث أنس رضي الله عنه: «فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان،

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١١٦/٣.

(٢) الأم، للإمام الشافعي: ١٦٥/٥. وهو رأي جمهور الفقهاء.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٢١٨). صحيح مسلم، رقم (١٤٥٧).

(٤) زاد المعاد: ١١٨/٤.

(٥) سورة المائدة: ١٠١.

(٦) صحيح البخاري، رقم (٧٢٩١).

فنزلت هذه الآية» [1]. يقول الرازي الجصاص تعليقاً على ذلك [2]: "فأما عبدالله بن حذافة فقد كان نسبه من حذافة ثابتاً بالفراش، فلم يحتج إلى معرفة حقيقة كونه من ماء من هو منه، ولأنه كان لا يأمن أن يكون من ماء غيره، فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه، لأن نسبه حينئذ مع كونه من ماء غيره ثابت من حذافة، لأنه صاحب الفراش، فلهذا كان من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيراً لو صادف غير الظاهر، فكان منهياً عنه" [3].

ومجمل القول: إن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت فراش الزوجية الصحيح – كما سبق تحديده – فإنه يعمل بقرينة الفراش، وتهدر قرينة البصمة الوراثية. وهذا ما أخذت به المحاكم في المملكة؛ ففي صك شرعي صادر من المحكمة الكبرى بجدة في سنة ١٤١٤هـ ورد ما يلي: ".. وحيث إن الإسلام يتشوف إلى ثبوت النسب، وحيث إن الفحوص الوراثية غير معصومة من الخطأ، والأصل إثبات النسب، وإمكانية إثبات النسب في هذه القضية واردة، بل هي الأقوى؛ لوجود عقد النكاح، والدخول، والجماع لعدة مرات، ووضع الحمل بعد تسعة أشهر من الجماع، كل ذلك يؤكد إثبات النسب" وتأكد هذا النظر بقرار محكمة التمييز في ١٤١٧هـ ، ومما جاء فيه: "إفهام المدعى عليه بأن حكم الله ورسوله: أن الولد للفراش، فما دام أن المدعية زوجة، ومدخول بها، وقد جامعها المدعى عليه، لم يبق مجال للتشكيك في الولد" [4].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٦٢١).

(٢) أحكام القرآن: ٦٧٩/٢.

(٣) ومثل ذلك في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢١٣/٢.

(٤) وفي قضية مماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٤٢٤هـ حكم القاضي بإلحاق طفلة بأبيها – الذي كان متزوجاً من أمها – استناداً إلى حديث: «الولد للفراش»، وأهدر قرينة الفحص لـ D.N.A التي أثبتت عدم اشتراك نصف أنماطها الوراثية مع المدعو أنه والد الطفلة، وأفهمه أن نسب البنت لا ينتفي عنه إلا باللعان.

الفرع الثالث

أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب

١- يقصد بتصحيح النسب: الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية لإصلاح خطأ شاب نسب شخص برده إلى أصله الشرعي [1]. ويكثر هذا الخطأ في المجتمعات القبلية، حيث تتولى أسرة ميسورة تربية طفل من أسرة فقيرة، فينسبه رب الأسرة إليه لتيسير الإجراءات التعليمية والصحية للطفل، وبعدما يبلغ أشده ويظهر نبوغه ترفع أسرته الدعوى وتقيم البينة لتصحيح نسبه، أو يرفع هو الدعوى طالباً انتسابه إلى أسرته الحقيقية، ويلجأ القضاء – في مثل هذه الحالة – إلى طلب تقرير الفحص الوراثي، للتأكد من دعوى المدعي[2].

٢- وقد ينسب مولود إلى شخص عن طريق الخطأ أو الغش ثم يظهر بعد ذلك أنه ليس أباه، فيفصل القاضي في الدعوى بناء على البينة، لتصحيح نسب المولود. والصواب أن يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الحمض النووي؛ لأنه أقوى في الدلالة على صحة النسب، وقد ذكر الفقهاء أنه لو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وتوافرت شروط الإقرار بالنسب، ثبت نسب الطفل من المقر. فإذا ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أن هذا الطفل ابنه، حكم القاضي بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر [3]. ونحن نرى أن تصحيح النسب في هذه الحالة ينبغي أن يبنى على نتائج فحص البصمة الوراثية، لأنها

---

(١) بنفس المعنى: الروض المربع: ص ٣٦٣. المصباح المنير، للفيومي.

(٢) ينظر: الصك الشرعي من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٣هـ.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

أقوى في الدلالة على صاحب الماء، ويتحقق بها سد الذريعة إلى التبني المنهي عنه شرعاً [1].

٣- يحدث في مستشفيات الولادة أن ينسب المولود إلى شخص معين، ثم يتضح بعد ذلك وجود خطأ بشري في هذه النسبة [2]، ولتصحيح هذا الخطأ في النسبة طريق واحد هو الفحص المختبري، بناء على قرينة اختلاف فصائل الدم، أو نتيجة لتحليل بصمة الحمض النووي.

وشبيه بذلك ما قد يحدث من اختلاط الأطفال الخدج داخل الحضانات، أو ما قد يحدث من خطأ في صاحب النطفة في حالات أطفال الأنابيب، ونحو ذلك، فطريق تصحيح النسب هو تحليل البصمة الوراثية.

٤- اختلف الفقهاء في الحالة التي يحكم فيها القائف بنسبة طفل إلى رجلين: فذهب الحنفية إلى عدم اعتماد قول القائف؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش [3]. وذهب المالكية والشافعية [4] إلى أن المولود لا يلحق إلا برجل واحد، فإذا قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه، يؤخر الولد إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن شاء منهم، بناء على الميل الفطري بين الولد وأصله. ورجح الحنابلة [5] إطلاق العمل بقول القافة، فإن ألحقوه بواحد لحق به، وإن ألحقوه باثنين أو أكثر التحق بهم جميعاً.

---

(١) سورة الأحزاب: ٤، ٥.

(٢) كخطأ الممرضة في وضع الأسورة التي تحمل اسم المولود.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ١٧/٧٠. بدائع الصنائع، للكاساني: ٦/٢٤٢.

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٣٢٨. مغني المحتاج، للشربيني: ٤/٤٩٠.

(٥) منتهى الإرادات: ٢/٤٨٨. المغني، لابن قدامة: ٥/٧٧٥.

٥- نقل بعض الفقهاء إجماع الأطباء على استحالة تخلق الجنين من ماء رجلين؛ لأن الوطء في نفس الطهر لابد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول [١]. وهذا هو ما قرره الطب الحديث، حيث أكد استحالة أن يتخلق الإنسان من مني رجلين مختلفين [٢].

وعلى هذا: فإن بصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة في تصحيح النسب، إذا حكم القائف بنسبة طفل إلى رجلين أو أكثر، نتيجة نكاح فاسد أو وطء بشبهة، أو تنازع اثنان فأكثر نسب المولود أو اللقيط، والله أعلم.

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٦٩/١٧. فتح القدير، لابن الهمام: ٥٠/٥. مغني المحتاج، للخطيب: ٤٤١/٦.

(٢) مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ٦٢١.

الفرع الرابع

أثر البصمة الوراثية في نفي النسب

١- المراد من نفي النسب هنا: أن يُبعد الرجل عنه حملاً أو مولوداً وينكر أنه من مائه أو أنه ينتسب إليه [(١)].

ويحدث هذا كثيراً عندما يشك الزوج في سلوك زوجته أويراها في حالة تلبس مع رجل آخر، أو يجد أن صفات المولود تخالف صفاته كأن يكون أسود البشرة ويجيء الولد أشقر أو العكس. وقد حدث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال ﷺ: «هل لك من إبل؟» فقال: نعم، قال ﷺ: «فما ألوانها؟» قال: حمر، فقال ﷺ: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقا، فقال ﷺ: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عرق نزعها، فقال ﷺ: «لعل هذا عرق نزعه»[(٢)]. ففي هذه الواقعة لم يرخص رسول الله ﷺ للأعرابي في نفي نسب الولد لمجرد مخالفته في الشبه. وعلى العكس من ذلك: أقر النبي ﷺ مجرد الشبه لإثبات النسب في قصة أسامة وزيد، حيث كان المشركون يطعنون في نسب أسامة من زيد لاختلاف اللون، فلما عرضًا على القائف "مجزز المدلجي" قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض [(٣)].

---

(١) لسان العرب – المصباح المنير.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٣١٤).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٧١).

٢- وقد أجمع الفقهاء على أن فراش الزوجية - الصحيح - هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب [١]، فإذا ادعى الزوج أن حمل زوجته أو ولدها ليس منه فلا طريق لنفي نسبه إلا اللعان.

٣- واللعان شهادات [٢] تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة [٣]، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد [٤]. وقد شرع اللعان - رغم ما فيه من التشهير والتغليظ - لسد باب الخوض في الأعراض، فلا يقدم عليه إلا من تيقن أن الحمل أو الولد ليس منه، أما مجرد الشك من الزوج فلا يستدعي أن يستجلب لنفسه لعنة الله، ويعرض النسب الثابت بالفراش للجرح والخدش أمام القاضي وشهود اللعان.

٤- من أجل ذلك لا يجوز إجراء اللعان إلا إذا كانت الزوجية قائمة بين الرجل وامرأته وقت القذف، وكان الزواج صحيحاً لا تشوبه شبهة ولا فساد، لأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [٥]. ويشترط لنفي نسب المولود: الفورية، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة وسكت عن نفيه بعد علمه لا يمكن من إجراء اللعان [٦]. كما يشترط ألا

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٥٢/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٧/٥. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٥/٧. المغني، لابن قدامة: ٢٧٦/٦.

(٢) سورة النور: ٦-٨.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤١/٣. فتح القدير: ٢٤٨/٣.

(٤) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٣٦٧/٣.

(٥) سورة النور: ٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٢٤١/٣. الشرح الصغير، للدردير: ١٨/٣. مغني المحتاج: ٣٨٠/٣-٣٨١. المغني، لابن قدامة: ٤٢٤/٧.

يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة – كقوله هذا ولـــدي – أو دلالـــة – كقبوله التهنئة بالمولود – [1]. وكذلك إذا جامع زوجته بعد علمه بالحمـــل أو الوضع [2]. ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز اللعان.

٥- ولا يجوز اللعان في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه لعدم إمكان الـــوطء، أو لوضع الزوجة مولوداً قبل مضي ستة أشهر من الزواج، حيث قرر الفقهـــاء أن من يدعي نفي نسب مولود لا يمكن نسبته إليه، فإن نسب الولد ينتفـــي عنه بدون لعان [3]. وعلى هذا جرى عمل الفقهاء [4].

٦- هل يمكن أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان، فيكتفى بنتائجها في نفي نـــسب الولد؟ انقسم الباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول [5]: يرى أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محـــل اللعـــان؛ لأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي نسب المولود عندما يفقد الشهود الأربعة بواقعة زنى امرأته، ومع التقدم التقني في مجال البصمة الوراثية ودقة نتائجها وقطعية

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٧٣/٢. الشرح الكبير، للدردير: ٤٦٣/٧. مغني المحتاج: ٣٨١/٣. المغـــني، لابـــن قدامة: ٤٢٦/٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٢/٢.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام: ٣١١/٣. المدونة، لسحنون: ٢٤/٢. المهذب، للـــشيرازي: ١٢٩/٢. المغـــني، لابن قدامة: ٤٢٨/٧.

(٤) في قضية رفعها رجل ضد امرأته التي حملت، رغم أن التقارير الطبية تؤكد أنه عقـــيم لا يولـــد لـــه، وفي المحكمة قررت الزوجة أنها ذهبت تشتكي عدم الإنجاب إلى متطببة تدعي علاج العقم، فأمـــدتها بـــصَدَفة فيها سائل لتضعها في فرجها، وتطلب من زوجها أن يجامعها بعد ذلك "فستحملين بـــإذن الله تعـــالى"، وبعد التحقيق وإجراء الفحوص اتضح أن الصدفة معبأة بمني رجل أجنبي، فحكم القاضي بنفـــي النـــسب دون لعان، رغم وجود فراش الزوجية – (فقه النوازل، لبكر أبو زيد: ٢٧٢/١).

(٥) منهم: محمد المختار السلامي (المفتي الأسبق لتونس)، وسعد الدين هلالي.

دلالتها، فإن هذا يكفي للشهادة على ما يدعيه الزوج.

والفريق الآخر [١]: يرى أن البصمة الوراثية لا تعتبر مساوية للعان ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب؛ لأن حديث: «الولد للفراش» دليل مجمع عليه[٢]، فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعان، فإنه تترتب عليه آثار أخرى غير نفي النسب، كالفرقة المؤبدة بين الزوجين، وسقوط حد القذف عن الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة.

٧- ونحن لا نتفق مع من يرون أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان في نفي نسب الحمل أو المولود على فراش الزوجية، ونتمسك بما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [٣] من أنه: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان"؛ فقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان [٤]. أما في الحالات التي ليس فيها لعان، فنرى أن البصمة الوراثية تقدم – في إثبات النسب أو نفيه – على غيرها من الوسائل، كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة وغير ذلك؛ فهذه كلها أدلة ظنية احتمالية، أما نتائج تحليل الحمض النووي – بعد اتخاذ جميع الاحتياطات العلمية – فإنها دليل شبه قطعي، بني على أسس علمية ورقابة طبية، وتلقته المجامع البحثية والأوساط الطبية العالمية والقضاء في أكثر الدول بالقبول، لما تواتر من الارتفاع الهائل في نسبة نجاحه.

---

(١) قال به أكثر علماء العصر، وبه أخذت المجامع الفقهية.

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٩٩/١٧. المدونة، لسحنون: ٥٥١/٢. أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: ٣٢٠/٢. المغني، لابن قدامة: ٥٦/٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٥/٣.

(٣) الدورة السادسة عشرة لسنة ١٤٢٢هـ.

(٤) ينظر الحديث الذي أخرجه البخاري: رقم ٤٧٤٧.

خاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

١- المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به [١]. وما أشكل أمره من الأمراض المرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة [٢]. وقد ثبت علمياً ومخبرياً أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على تحديد صاحب المني وصاحبة البويضة التي تخلق منها الولد.

٢- اتفق الفقهاء على أن الأحكام الاجتهادية التي بنيت على الأعراف والعادات يجوز أن تتغير لتحل محلها أحكام جديدة تراعى فيها مستجدات الأعراف والعادات، والمكتشفات التقنية التي بنيت على البحث العلمي والفحص المختبري، بما يدفع الحرج، ويرفع الضرر، ويحقق مصالح العباد.

٣- شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والستر على المسلمين، والحفاظ على الترابط العائلي؛ ولذلك قررت إثبات نسب المولود بقرينة الفراش

- إذا توافرت شروطه - للحديث الصحيح: «الولد للفراش»، ولا يجوز نفي هذا النسب إلا بإجراء اللعان.

٤- البصمة الوراثية قرينة قاطعة على الوالدية البيولوجية، ومع ذلك فإنها لا تصلح لإثبات النسب في حالة الزنى؛ لأن النسب نعمة والزنى نقمة، فلا يستحق

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦/٢٩.

(٢) المغني، لابن قدامة (طبعة دار الكتاب): ٤٩٠/٨.

فاعله النعمة.

٥- في غير الحالة التي يجب فيها اللعان، نرى أن البصمة الوراثية تقدم على غيرها من القرائن - كالاستلحاق والشهادة والقيافة - في إثبات النسب أو تصحيحه أو نفيه؛ لأن نتائجها أقرب إلى القطع، مقابل الظن والاحتمال الذي يشوب البينات الأخرى.

والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

١- أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض: ١٤٢٤هـ.

٢- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد – الرياض: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٣- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

٤- أحكام القرآن، الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٣٣٥هـ .

٥- أحكام القرآن، ابن العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: ١٣٨٧هـ .

٧- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية (د. ت).

٨- الإشراف، ابن المنذر، دار الفكر – بيروت: ١٤١٤هـ .

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية – القاهرة: ١٤٠٩هـ .

١٠- إغاثة اللهفان، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٢هـ .

١١- الإفصاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية – الرياض (د.ت).

١٢- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت: ١٣٩٣هـ .

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية – مصر: ١٣١١هـ .

١٤- بدائع الصنائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٤١٧هـ .
١٥- بداية المجتهد، ابن رشد، تحقيق: عبدالحليم محمد، دار الكتب الإسلامية – مصر: ١٤٠٣هـ .
١٦- البصمة الوراثية، سعد الدين مسعد هلالي، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت: ١٤٢١هـ .
١٧- البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة – الرياض: ١٤٢٣هـ .
١٨- البصمة الوراثية، مصلح النجار، مكتبة الرشد – الرياض: ١٤٢٦هـ .
١٩- تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – بيروت: ٢٠٠١م.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية – بولاق مصر: ١٣١٥هـ
٢١- تحفة المحتاج، لابن حجر، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
٢٢- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد – الطائف: ١٤١٢هـ - ١٩٩١.
٢٣- التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي – بيروت: ١٤١٧هـ .
٢٤- التفريع، لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٥- التلخيص الحبير، ابن حجر، شركة الطباعة الفنية – القاهرة: ١٣٨٤هـ .
٢٦- ثبوت النسب، ياسين الخطيب، دار البيان العربي- جدة: ١٤١٣هـ .
٢٧- الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي – القاهرة: ٢٠٠٥م.

٢٨- جواهر الإكليل، صالح الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٨هـ .
٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٧هـ .
٣٠- حاشية ابن عابدين، طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة: ١٣٨٦هـ .
٣١- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة، دار عمار – عمان: ١٩٩٠م.
٣٢- خريطة الجينوم البشري، مريع آل الجار الله، كنوز إشبيليا – الرياض: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
٣٣- الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة: ١٤٢٢هـ .
٣٤- زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.
٣٥- سنن أبي داود، دار السلام – الرياض: ١٤٢٠هـ .
٣٦- سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي (مصورة)، دار البشائر الإسلامية – بيروت: ١٤٠٦هـ .
٣٧- الشرح الصغير، الدردير، دار المعارف – القاهرة: ١٩٧٤م.
٣٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي – بيروت: ١٤٠٣هـ .
٣٩- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر – بيروت (د.ت).
٤٠- شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة (د.ت).

٤١- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

٤٢- صحيح البخاري، طبعة دار السلام – الرياض: ١٤٢٠هـ .

٤٣- صحيح مسلم، طبعة دار السلام – الرياض: ١٤٢٠هـ .

٤٤- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم – بيروت (د.ت).

٤٥- العرف والعادة، أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر: ١٩٤٧.

٤٦- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، الكويت: ١٩٦٨م.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية – القاهرة: ١٣٨٠هـ .

٤٨- فتح القدير، ابن الهمام، المطبعة الأميرية – بولاق مصر: ١٣١٥هـ .

٤٩- الفروق، للقرافي، دار إحياء الكتب العربية – بيروت: ١٣٤٤هـ .

٥٠- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.

٥١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، المطبعة الأميرية – بولاق مصر: ١٣٠١هـ.

٥٢- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٣- قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، القاهرة: ١٣٨٨هـ .

٥٤- كشاف القناع، للبهوتي، عالم الكتب – بيروت: ١٤٠٣هـ .

٥٥- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت: ١٣٧٤هـ .
٥٦- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة – بيروت: ١٤٠٦هـ .
٥٧- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وولده، مطابع الرياض: ١٣٨٣هـ .
٥٩- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: ١٣٤٩هـ .
٦٠- المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي، دمشق: ١٩٥٥م.
٦١- المدونة من فقه الإمام مالك، لسحنون، المطبعة الخيرية – القاهرة: ١٣٢٤هـ .
٦٢- المصباح المنير، أحمد المقري الفيومي، مكتبة لبنان: ١٩٨٧.
٦٣- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية – القاهرة: ١٩٨٠م.
٦٤- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة: ١٤١٠ – ١٩٩٠.
٦٥- مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي – القاهرة: ١٣٧٧هـ .
٦٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح – طرابلس (د.ت).
٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج، للنووي، دار المعرفة – بيروت: ١٤٢١هـ .
٦٨- المهذب، الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق: ١٤١٢هـ.

٦٩- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: ١٤٢١هـ.

٧٠- مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر - بيروت: ١٤١٢هـ .

٧١- مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين: ١٤٢٣هـ .

٧٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل - الكويت: ١٤٢٧هـ .

٧٣- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية، الكويت: ١٤١٩هـ .

٧٤- نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر - بيروت: ١٤٠٤هـ .

٧٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر التغلبي الشيباني، دار النفائس - عمان: ١٩٩٩.

٧٦- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد: ١٤١٤هـ .

إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية

أ. د. زهير بن ناصر الحصنان
أستاذ الوراثة، كلية الطب، جامعة الفيصل
استشاري الطب الوراثي
مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقدر عدد الأمراض الوراثية التي وصفت في تاريخ الطب الموثق حتى الآن بأكثر من ٧٠٠٠ مرض،تتباين في أعراضها وعلاماتها ومضاعفاتها بشكل كبير كما تتباين في مدى خطورتها على حياة المريض وآثارها على وظائف الأجهزة الحيوية في الجسم[١]. وتتعدد الوسائل التي يستخدمها الطبيب في تشخيص المرض الوراثي، فقد يكون للمرض علامات ظاهرة على الجسم تمكن الطبيب من الاشتباه في مرض بعينه، وقد لا يكون له ما يميزه عن غيره من الأمراض مما يعني ضرورة جمع كل ما يمكن جمعه من علامات وأمارات من خلال أخذ تاريخ المرض والأسرة والقيام بالفحص الجسدي وإجراء الفحوص الشعاعية والمخبرية. وهذه العلامات والأمارات قد تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص وقد لا تساعده، حيث إن كثيراً من الأمراض الوراثية لا يزال غير معروف السبب حتى الآن.

ولدراسة مدى اعتبار هذه العلامات والأمارات قرائن في إثبات المرض الوراثي فقد قسمنا هذا البحث إلى ما يلي:

تمهيد، وفيه:

- تعريف المرض الوراثي
- تعريف القرينة الطبية في إثبات المرض الوراثي
- أنواع القرائن

المبحث الأول: في تشخيص المرض الوراثي باستخدام القرائن الطبية من غـــير الفحوص الوراثية، وفيه:

- تشخيص المرض الوراثي من خلال أعراض المرض والفحص الجسمي
- تشخيص المرض الوراثي من خلال التحاليل غير الوراثية وفحوص الأشعة

المبحث الثاني: في تشخيص المرض الوراثي باستخدام القرائن الطبية من خلال الفحوص الوراثية، وفيه:

- تعريف الفحص الوراثي
- أهمية الفحص الوراثي
- أنواع الفحوص الوراثية المستخدمة لتشخيص المرض الوراثي

وختم البحث بخلاصة لأهم النتائج.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وله سبحانه الحمد أولاً وآخراً.

تمهيد

تعريف المرض الوراثي:

تختلف المصادر الطبية في تعريف المرض الوراثي، ويعود ذلك بدرجة رئيسة إلى أن آخر المستجدات في علوم الوراثة قد غيرت بشكل جذري المفهوم السائد حول الفارق بين الصحة والمرض[٢]. فكل إنسان لديه تغيرات (طفرات) في حمضه النووي قد تكون خطيرة جداً على صحته بحيث تؤدي إلى إصابته بمرض وراثي، وقد لا يكون لها أثر سوى أن تجعله أكثر عرضة من غيره للإصابة بأمراض معينة، لكنه قد يبقى طوال حياته دون الإصابة بأي مرض.

وباعتبار هذه النظرة الشمولية الحديثة لمفهوم المرض فقد يكون من أجمع التعريفات للمرض الوراثي هو أنه: "أي مرض ينتج بسبب خلل وراثي"[٣].

وسيكون هذا البحث على القرائن الطبية التي تسهم في إثبات الأمراض الوراثية التي تتحدد وراثياً بسبب خلل وراثي سواء كان في المورثات (الجينات) أو في الصبغيات (الكروموسومات)، ومن ثم يمكن إجراء فحوص وراثية محددة لإثبات المرض. أما الأمراض الشائعة كداء السكري وارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين والسرطان،التي هي نتاج تفاعل بين عوامل وراثية وبيئية عديدة، فإنه لكون العوامل الوراثية التي تسهم في الإصابة بهذه الأمراض كثيرة جداً وتتفاعل مع بعضها ومع العوامل البيئية بصورة هي في غاية التعقيد، فإن الفحوص الوراثية لا يمكن- في وقتنا الحاضر على الأقل - أن تفيد في تشخيص هذه الأمراض الشائعة إلا في حالات محددة قليلة.

تعريف القرينة الطبية في إثبات المرض الوراثي:

لم يقتصر عمل الفقهاء في إثبات الحق وإظهار البينة على القـــرائن النـــصية أو الشرعية فحسب، بل استنبطوا كذلك قرائن مصاحبة "اعتماداً على اكتـــشافات علمية وسنن كونية وصفات ومميزات وضعها الله عز وجل في مخلوقاته" [٤].

وقدعرّف علي الجرجاني القرينة اصطلاحاً بأنها "أمر يشير إلى المطلـــوب"[٥]، أما مصطفى الزرقا فقد عرفها بأنها "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيـــاً فتـــدل عليه"[٦].

وبالنظر إلى هذين التعريفين فإنه يمكن تعريف القرائن الطبية في مجـــال إثبـــات الأمراض الوراثية بأنها (كل أمارة تقارن مرضاً وراثياً فتدل عليه). وقد أخرجنـــا من هذا التعريف كون الأمارة ظاهرة فقد تكون خفية لا تظهـــر علـــى المـــريض ويلزم لمعرفتها - كما سيتبين لاحقاً- إجراء فحوص محددة. كما يشمل التعريف أي أمارة تدل على المرض سواء كانت عرضاً يشكو منـــه المـــريض أو علامـــة واضحة تظهر للطبيب من خلال الفحص الجسدي للمريض أو خلـــلاً تـــبين في الفحوص المخبرية أو الشعاعية.

أنواع القرائن:

تقسم القرائن باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام [٧]:

الأول: القرينة القطعية وهي التي تعتبر دليلاً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر فهـــي بينه نهائية.

الثاني: أن تكون دليلاً مرجحاً لما معها ومؤكدة له.

الثالث: أن تكون ضعيفة فلا يعوّل عليها في الإثبات.

وقد قمنا باعتبار هذا التقسيم في هذا البحث وسنستخدم الاصطلاحات التالية إجرائياً:

- (القرينة القطعية) وهي التي تثبت المرض الوراثي بشكل مستقل دون الحاجة إلى دليل آخر.
- (القرينة المرجحة) وهي التي تثبت المرض الوراثي لكن مع وجود علامات أخرى للمرض، فهي لا تكفي وحدها لإثبات المرض.
- (القرينة الضعيفة) وهي التي لا تثبت المرض ولا تنفيه.

المبحث الأول
تشخيص المرض الوراثي باستخدام القرائن الطبية من غير الفحوص الوراثية

المطلب الأول: تشخيص المرض الوراثي من خلال أعراض المرض والفحص الجسمي:

يبدأ الطبيب رحلة الوصول إلى تشخيص المرض بالخطوة الأولى التي تتمثل بالاستماع إلى المريض – أو إلى من يعوله – لمعرفة الأعراض المرضية التي يشكو منها. وفي حال الاشتباه بمرض وراثي فإن رسم شجرة العائلة التي توضح الأفراد المصابين وصلة القرابة بينهم يعد عنصراً رئيساً للوصول للتشخيص ولاستنتاج طريقة توارث المرض من جيل إلى جيل.

وفي بعض الحالات قد يكون من اليسير جداً على الطبيب ذي الخبرة الاشتباه بمرض معين بمجرد الاطلاع على أعراض المرض، بل يمكن – أحياناً – معرفة المرض من خلال معرفة عرق المريض أو قبيلته. غير أنه كثير ما تتشابه الأمراض الوراثية في أعراضها بشكل كبير بحيث يصعب – أو يستحيل – أن يعرف الطبيب المرض من خلال الأعراض فقط.

وبعد أخذ تاريخ المرض يقوم الطبيب بالفحص الجسمي (physicalexamination) لتتبين له علامات المرض التي تدله على التشخيص. وفي بعض الأمراض يمكن تشخيص المرض بمجرد فحص المريض، إذ تكون الأعراض واضحة الدلالة على المرض خاصة لذوي الخبرة من الأطباء، وذلك من خلال:

١- ملامح الوجه المميزة: تسبب بعض الأمراض الوراثية تغيرات في ملامح الوجه بشكل واضح تجعل التشخيص ممكناً بمجرد النظر إلى وجه المريض(٩،٨). ومثال ذلك المتلازمات الوراثية كمتلازمة داون (Down syndrome)، ومتلازمة نونان (Noonan syndrome)، ومتلازمة ويليامز (Willaims syndrome) حيث تكون علامات الوجه الظاهرة قرينة تدل على المرض.

٢- علامات المرض الجسمية المميزة: في حالات المتلازمات الوراثية تجتمع علامات مرضية معينة بصورة متلازمة بحيث تدل على مرض محدد بعينه. ومن الأمثلة على ذلك: اجتماع السمنة مع ضعف البصر وضعف القدرات العقلية ووجود إصبع زائدة في اليد يدل على متلازمة باردت -بيدل (Bardet-Biedl syndrome) (١٠).

وتعد أعراض المرض والعلامات الجسدية المميزة غير كافية في العرف الطبي لإثبات المرض دون إجراء الفحص الوراثي ولذلك فهي تعتبر قرائن طبية مرجحة.

المطلب الثاني: تشخيص المرض الوراثي من خلال التحاليل غير الوراثية وفحوص الأشعة:

من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى تشخيص المرض الوراثي إجراء تحاليل مخبرية غير وراثية وفحوص بالأشعة. فمن الأمثلة على الفحوص المخبرية غير الوراثية:

١- فحص نسبة الأحماض والأمونيا في الدم لدى مولود في حالة غيبوبة للاشتباه بمرض استقلابي وراثي(١١).

٢- فحص عينة من دم الأم الحامل عن بعض المواد التي يختل مقدارها عند الاشتباه بإصابة الجنين بخلل في الصبغيات[١٢].

٣- فحص وظائف الكبد ونسبة السكر في الدم وحمض اللاكتيك (lactic acid) عند الاشتباه بأمراض تخزين الجلايكوجين (وهو الشكل الذي يخزن به السكر في الكبد) التي تؤدي إلى نوبات نقص السكر في الدم وتضخم في الكبد[١٣].

وعند وجود خلل في أي من هذه الفحوص أو ما شابهها فإنها تعتبر قرينة مرجحة لا تثبت المرض إلا بفحوص وراثية معينة.

أما إجراء الفحوص الشعاعية فهي تتنوع بحسب أعراض المرض وعلاماته، كالأشعة المغناطيسية للدماغ لطفل يعاني من تأخر في القدرات العقلية، والأشعة الصوتية للبطن لمولود لديه تضخم في الكليتين، وأشعة الهيكل العظمي لمن عنده قصر في القامة، والأشعة الصوتية أو المغناطيسية في حال اعتلال عضلات القلب، وهكذا. وفي بعض الحالات فإن التغيرات التي يقرر وجودها طبيب الأشعة المختص قد تؤدي إلى تشخيص مبدئي للمرض على درجة عالية من الدقة. فمن الأمثلة على ذلك:

١- وجود علامة سنّ الرحى (molar tooth sign) في الأشعة المغناطيسية لدى طفل يعاني من رخاوة في العضلات وتأخر في النمو الحركي والعقلي واضطرابات في التنفس هو قرينة على مرض وراثي محدد هو متلازمة جوبير (Joubert syndrome) لكن المرض لا يثبت إلا بالتحليل الوراثي[١٤].

٢- وجود تغيرات معينة في الهيكل العظمي في الجمجمة والعمود الفقري وعظام الحوض والأطراف تسمى في مجموعها: اعتلالات النمو العظمي المتعددة (dysotosis multiplex) عند طفل يعاني من تغيرات في ملامح الوجه

(خشونة الوجه) ومن صعوبة في الحركة وتضخم في المفاصل وقصر في القامة يشير إلى أمراض عديدة السكاريد المخاطية (mucopolysaccharidoses). لكن المرض لا يثبت تشخيصه إلا بالفحص الوراثي[١٥].

٣- اكتشاف زيادة في سماكة الجزء الخلفي من رقبة جنين من خلال الأشعة الصوتية يشير إلى احتمال إصابته بخلل في الصبغيات. غير أن المرض لا يمكن تشخيصه بصورة يقينية إلا بعد أخذ عينة من الجنين تبين وجود الخلل[١٢].

وكما اتضح مما سبق فإن التحاليل المخبرية غير الوراثية وفحوص الأشعة هي قرائن مرجحة لا تثبت المرض الوراثي بل لابد من إجراء فحص وراثي معين.

غير أنه في أمراض محددة - وهي قليلة جداً - يمكن تشخيص المرض حتى بدون الفحص الوراثي وذلك من خلال اعتماد معايير رئيسة وثانوية للمرض. ومن الأمثلة على ذلك مرض التصلب الحدبي (tuberous sclerosis) الذي يؤدي إلى أعراض مرضية متعددة خاصة في الجهاز العصبي وعلى الجلد يمكن تقسيمها إلى علامات رئيسة وثانوية (major and minor criteria) [١٦]. فإذا وجد لدى المريض عرضان رئيسان من أعراض المرض أو عند وجود عرض رئيس واحد بالإضافة إلى عرضين ثانويين فإن ذلك كاف لإثبات المرض حتى بدون فحص الحمض النووي، ولذا يمكن اعتبارها قرينة قطعية تثبت مرض التصلب الحدبي.

المبحث الثاني
تشخيص المرض الوراثي باستخدام القرائن الطبية من خلال الفحوص الوراثية

تعريف الفحص الوراثي:

يعرف الفحص الوراثي بأنه فحص الصبغيات أو المورثات أو البروتينات أو الحلائل (المواد التي يتم تحليلها) (analytes) عن التغيرات المتعلقة بالاضطرابات أو الحالات المرضية الوراثية [17].

ولذا فالفحص الوراثي لا يقتصر على فحص الحمض النووي (دي.إن.أيDNA) بل يشمل:

١- فحص الصبغيات: ومثاله فحص عينة دم من مولود عند الاشتباه بإصابته بمتلازمة داون لمعرفة ما إذا كان لديه نسخة ثالثة من الصبغي رقم ٢١.

٢- فحص المورثات: ومثاله فحص الحمض النووي لطفل مشتبه بإصابته بمرض الضمور العضلي النخاعي (spinal muscular atrophy) لمعرفة ما إذا كانت لديه الطفرة المتسببة (causative mutation) في مورثة المرض SMN1.

٣- فحص البروتينات: ومثاله فحص خضاب الدم (الهيموغلوبين) قبل الزواج لاكتشاف الناقلين لمرضي فقر الدم المنجلي والثلاسيميا.

٤- فحص الحلائل: ومثاله فحص الأحماض العضوية في البول لدى طفل مشتبه بإصابته بمرض استقلابي وراثي يؤدي إلى حماض في الدم.

ويهدف الفحص الوراثي إلى تـشخيص الاضـطرابات الوراثيـة (genetic disorders) كالأمراض الاستقلابية التي تنتج بسبب اضطرابات في وظائف أساسية للبروتينات وكذلك إلى تـشخيص الحـالات المرضـية الوراثيـة (genetic condition) كالمتلازمات.

أهمية الفحص الوراثي:

مع الانتهاء من مشروع الجينوم البشري (human genome) عام ٢٠٠٣[١٨] تسارعت وتيرة اكتشاف الأسباب الوراثية للكثير من الأمراض المتوارثـة وغـير المتوارثة بشكل مذهل. ومع التطور التقني المتسارع في العقدين الأخيرين أصـبح بالإمكان تشخيص كثير من الأمراض الوراثية في مدة زمنية وجيزة. ففي الحالات التشخيصية التي لا تحتمل التأخير – كفحص الأجنة مثلاً – يمكـن الآن معرفـة الطفرة المورثة المسببة للمرض في بضعة أيام.

يمكّن اكتشاف السبب الوراثي للمرض المتوارث في أسرة ما من تقديم رعايـة صحية متكاملة تشمل مايلي:

١- تشخيص المرض الوراثي يمكن الطبيب والمريض من معرفة المرض وطبيعتـه وأعراضه التي قد تكون خافية وأساليب علاجه والوقاية منـه ومـضاعفاته المستقبلية التي قد يمكن تفاديها أو التخفيف من شدهما.

٢- كذلك يؤدي التشخيص إلى التيسير على المرضى وذويهم وذلك بالحد مـن معاناة البحث عن السبب الذي أدى إلى الإصابة بالمرض. ومن المعلـوم في مجال الطب الوراثي أن رحلة البحث عن التشخيص قـد تـستغرق زمنـاً طويلاً.

٣- معرفة أفراد الأسرة الذين هم عرضة للإصابة بالمرض لكن لم تبد عليهم أعراضه بعد، مما يمكن من القيام بالتدخل الطبي اللازم لتفادي ما يمكن تفاديه من مشاكل المرض ومضاعفاته.

٤- معرفة أفراد الأسرة الذين هم على خطر في انتقال المرض إلى أولادهم، ومن ثم يمكن تقديم الأساليب الوقائية الملائمة حسب نوع المرض وطريقة انتقاله.

أنواع الفحوص الوراثية المستخدمة لتشخيص المرض الوراثي

تتعدد الفحوص الوراثية من حيث اعتبار الداعي الطبي (clinical indication) ومن حيث اعتبار الطريقة المختبرية.

المطلب الأول: في أنواع الفحوص الوراثية باعتبار الداعي الطبي:

يمكن تقسيم الفحوص الوراثية من حيث الداعي الطبي إلى ما يلي:

١- الفحص التشخيصي: ويهدف إلى تشخيص المرض الوراثي عن طريق فحص عينة من المريض تؤدي إلى اكتشاف الخلل الوراثي المسبب للمرض. ويمكن تطبيق هذا النوع من الفحوص التشخيصية بغض النظر عن عمر المريض حتى على الأجنة. وهذا النوع من الدواعي الطبية هو الغالب على ما يطلبه الطبيب من فحوص وراثية.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- فحص الصبغيات عند الاشتباه بإصابة مولود بمتلازمة داون.

ب- فحص المادة الوراثية (DNA) لاكتشاف خلل في مورثة FMR1 التي تسبب متلازمة الصبغي X الهشّ(fragile X syndrome) وهو المرض المتوارث الأكثر انتشاراً لدى الذكور المصابين بإعاقة عقلية[١٩].

ج- فحص الإنزيمات التي يؤدي نقص بعضها إلى الأمراض الاستقلابية الوراثية.

د- اختبار خضاب الدملتشخيص مرض فقر الدم المنجلي.

هـ - فحص عينة من المشيمة في الأسبوع الحادي عشر من الحمل لتشخيص مرض وراثي مشتبه به أو محتمل تكراره.

٢- الفحص الوقائي: ويهدف إلى فحص المادة الوراثية للوقاية من المرض الوراثي، ولهذا النوع عدد من الدواعي الطبية منها:

أ- فحص أقارب المصاب بمرض وراثي لمعرفة ما إذا كانوا ناقلين للمرض.

ب- الفحص قبل الزواج لمعرفة الناقلين للمرض الوراثي.

ج- فحص المواليد عن الأمراض الاستقلابية.

د- فحص عينة من المشيمة أو السائل السلوي (amniotic fluid) أثناء الحمل لتشخيص مرض وراثي محتمل تكراره بناءً على دراسة التاريخ المرضي في شجرة العائلة.

هـ - فحص الأجنة قبل الانغراس ومن ثم اختيار الجنين السليم لغرسه في الرحم.

٣- الفحص التوقعي: ويهدف إلى فحص المادة الوراثية لتقدير احتمال إصابة شخص بمرض وراثي في المستقبل. ومن الأمثلة على ذلك:

أ- فحص المادة الوراثية من فتاة أصيبت أختها بسرطان الثدي حتى يتسنى تقدير احتمال إصابتها بالسرطان في المستقبل ومن ثم إجراء التدخل الطبي المناسب قبل ظهور المرض.

ب- فحص المادة الوراثية من رجل ليس لديه أعراض مرضية لكن شخصت أمه بمرض الخرف المعروف بالزهايمر. ويهدف الفحص إلى اكتشاف خلل وراثي لدى الرجل قد يؤدي إلى إصابته بالخرف مستقبلاً.

٤- الفحص عن التفاعلات الدوائية الوراثية: ويهدف إلى اكتشاف التغيرات الوراثية التي قد تؤثر على استجابة المريض للدواء، حيث يمكن - في بعض الحالات - تحديد نوع الدواء وجرعته المناسبة بناءً على التغيرات في المادة الوراثية. كما أنه يمكن استخدام هذه الوسيلة الحديثة لنصح المريض بتجنب دواء معين لاحتمال إصابته بأعراض جانبية خطيرة.

المطلب الثاني: في أنواع الفحوص الوراثية من حيث اعتبار الطريقة المخبرية

كما هو موضح في تعريف الفحص الوراثي تتعدد أنواع الفحوص الوراثية من حيث اعتبار الطريقة المخبرية لفحص المورثات والصبغيات والبروتينات والحلائل.

النوع الأول: فحص المورثات (أو الحمض النووي DNA):

يهدف فحص المورثة المسببة للمرض إلى اكتشاف طفرة وراثية(mutation) فيها. وتعد هذه الطريقة في الفحص الوراثي أكثر الطرق تطبيقاً في مجال تشخيص المرض الوراثي وذلك للدقة العالية في نتائجها ولقدرتها على إثبات المرض بشكل قاطع. كما أنه من الممكن فحص الحمض النووي ليس من عينة دم فحسب بل من أي نسيج تقريباً حتى من تلك الأنسجة المخزنة لأشخاص متوفين.

لكن اكتشاف تغير في المورثة لا يعني بالضرورة أنها هي المسببة للمرض حيث إن نتيجة فحص الحمض النووي قد تظهر أحد الاحتمالات التالية[٢٠]:

الإحتمال الأول: خلو المورثة من أي تغير وهذا يؤدي إلى إحدى النتائج الثلاث التالية:

الأولى: نفي المرض وذلك عندما يكون مقرراً طبياً أن المرض لا يسببه إلا طفرة محددة. وتعد هذه النتيجة قرينة قطعية على نفي المرض.

الثانية: نفي المرض بنسبة عالية وذلك عندما يكون مقرراً طبياً أن المرض لا يسببه إلا هذه المورثة. وتحديد هذه النسبة يتعين بتحديد معدل اكتشاف (detection rate) الاختبار الوراثي للطفرة الوراثية. وهذه النسبة يقررها أهل الإختصاص والخبرة من الأطباء والعلماء بعد فحص عدد كبير من المرضى المصابين بمرض محدد باستخدام طريقة فحص وراثي محددة. فبعض الفحوص الوراثية تكتشف أكثر من ٩٩% من المرضى (مثل فحص المورثة FGFR3 لمرضى القزامة الناتج عن مرضى الودانة achondroplasia)[٢١] بينما بعضها يكتشف أقل من ذلك بكثير. وهذه المعلومة لها بالغ الأهمية وينبغي أن يعلمها الطبيب وأن يفهم المريض توابعها قبل الإقدام على إجراء الفحص.

وتقدير هذه النتيجة من حيث كونها قرينة مرجحة أو ضعيفة لنفي المرض يعتمد على معدل اكتشاف الاختبار الوراثي للطفرة.

الثالثة: عدم نفي المرض وذلك عندما يكون للمرض مورثات عديدة يتسبب الخلل في أي واحدة منها، ولذلك يتعين فحص هذه المورثات جميعاً قبل أن يتقرر إثبات المرض أو نفيه.

وتعد هذه النتيجة قرينة ضعيفة على نفي المرض.

الإحتمال الثاني: اكتشاف تغير (variation) في الحمض النووي معلوم مسبقاً في مصادر الطب المعتبرة أنه يؤدي إلى الإصابة بالمرض، ومثل هذه النتيجة تثبت المرض وتعد قرينة قطعية.

الإحتمال الثالث: اكتشاف تغير جديد في الحمض النووي غير معلوم مسبقاً في مصادر الطب المعتبرة أنه يؤدي إلى الإصابة بالمرض، وهذا يؤدي إلى إحدى النتائج الثلاث التالية:

الأولى: أن يكون التغير الجديد في الحمض النووي من النوع الذي يسبب عادة خللاً شديداً في المورثة ويعطل وظيفتها. ومثل هذه النتيجة يمكن اعتبارها قرينة مرجحة في إثبات المرض.

الثانية: أن يكون التغير في الحمض النووي من النوع الذي قد يسبب خللاً في المورثة بحيث يعطل وظيفتها وقد لا يسبب أي شيء من ذلك. وهذه النتيجة لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات المرض دون وجود قرائن أخرى من خلال أعراض المرض والفحص الجسمي والتحاليل غير الوراثية وفحوص الأشعة وكذلك فحص بقية أفراد الأسرة.

الثالثة: أن يكون التغير في الحمض النووي من النوع الذي لا يسبب عادة أي خلل في المورثة ولا يعطل وظيفتها. وهذه النتيجة قرينة ضعيفة لا تثبت المرض ولا تنفيه، ويتعين اللجوء إلى أسلوب آخر لإثبات المرض أو مراجعة العلامات السريرية التي قد تجعل الطبيب يعيد النظر في تشخيصه.

الإحتمال الرابع: اكتشاف تغير في الحمض النووي معلوم مسبقاً في مصادر الطب المعتبرة أنه لا يؤدي إلى الإصابة بالمرض، كأن يكون قد اكتشف في عدد كبير من الأصحاء، ومثل هذه النتيجة تؤدي إلى النتائج الثلاث نفسها المذكورة في (الإحتمال الأول).

الإحتمال الخامس: اكتشاف تغير في الحمض النووي معلوم مسبقاً في مصادر الطب المعتبرة أنه لا يؤدي إلى الإصابة بالمرض لكنه قد يؤدي إلى احتمال الإصابة

بمرض آخر، حيث إنه من المعلوم في طب الوراثة أن بعض المورثـــات في جـــسم الإنسان قد يؤدي الخلل فيها إلى أكثر من نوع من الأمراض، ومثل هذه النتيجـــة تقدر بحسب علاقتها بالمرض الآخر فقد يكون معلوما مـــسبقاً أنهـــا تـــؤدي إلى الإصابة بالمرض وحينها تثبت النتيجة وجود المرض، وقد يكون معلوما مسبقاً أنها قد تزيد من احتمال الإصابة فقط بحيث يكون الشخص أكثر عرضة مـــن غـــيره لكن قد يبقى سليماً طوال حياته دون أن تظهر عليه أي من أعراض المرض.

النوع الثاني: فحص الصبغيات الخلوي والجزيئي:

يهدف فحص الصبغيات الخلوي والجزيئي إلى اكتـــشاف الخلـــل في عـــدد الصبغيات أو تركيبها الذي أدى إلى الإصابة بالمرض الوراثي. وينقسم هذا النـــوع من الفحوص الوراثية إلى قسمين عامين أساسيين:

الأول: فحص الصبغيات الخلوي التقليدي:

حيث يجرى الفحص – في غالب الأحيان – على خلايا الدم البيـــضاء تحـــت المجهر حتى يتسنى معرفة عدد الصبغيات وبنيتها من حيث الزيادة والنقص وكذلك أنماطها من حيث الترتيب. ومن الأمثلة على ذلك(٩):

- اكتشاف وجود نسخة ثالثة للصبغي الثالث عشر لـــدى مولـــود مـــصاب بتشوهات في القلب والدماغ والوجه والأطراف مما يثبت إصابته بمتلازمـــة باتاو (Patau syndrome) .
- اكتشاف نسخة وحيدة فقط من الصبغي الجنسي الأنثوي X لـــدى طفلـــة تعاني من قصر في القامة مما يثبـــت تـــشخيص متلازمـــة تيرنـــر (Turner syndrome).

- اكتشاف نقص محدد في بنية الصبغي الخامس عشر لدى طفل يعاني من السمنة والعجز العقلي مما يثبت إصابته بمتلازمة برادر – ويلي (PraderWilli syndrome).

ومثل هذه النتائج في الفحوص الوراثية الخلوية تثبت المرض المشتبه به بشكل قاطع ولذا تعد قرينة قطعية.

الثاني: فحص الصبغيات الخلوي الجزيئي:

تطورت تقنيات الفحوص الوراثية الخلوية خلال العقد الأخير مما مكن من اتساع تطبيقاتها في مجال تشخيص العديد من الأمراض كالتوحد وضعف القدرات العقلية والتشوهات الخلقية[٢٢،٢٣]. وتفوق هذه الأساليب الجزيئية الحديثة تلك الأساليب التقليدية من خلال إمكانية فحص الحمض النووي ليس من عينة دم فحسب بل من أي نسيج تقريباً حتى تلك الأنسجة المخزنة لأشخاص متوفين. كما يمكنها من اكتشاف تغيرات صغيرة جداً في بنية الصبغيات لا يتسنى اكتشافها بالطرق التقليدية.

وقد أدى التطبيق الواسع لهذه التقنية الحديثة في مجال تشخيص الأمراض الوراثية إلى اكتشاف الأسباب الوراثية لكثير من أمراض ضعف القدرات العقلية والحسية وأمراض تشوهات الأجنة والمواليد.

وعند ظهور نتيجة هذه الفحوص الخلوية الجزيئية فإن تقييم النتيجة يمكن من خلال الاحتمالات التالية:

الإحتمال الأول: اكتشاف تغير في الصبغيات معلوم مسبقاً في مصادر الطب المعتبرة أنه يؤدي إلى الإصابة بالمرض، ومثل هذه النتيجة تثبت المرض وتعد قرينة قطعية.

الإحتمال الثاني: عدم وجود أي تغير في الصبغيات وهذا يعني أن المرض لم يعرف سببه وعلى الطبيب إعادة النظر واختيار الفحص المناسب للوصول للتشخيص.

الإحتمال الثالث: اكتشاف تغير جديد في الصبغيات غير معلوم مسبقاً في مصادر الطب المعتبرة أنه يؤدي إلى الإصابة بالمرض، وهذا يؤدي إلى إحدى النتيجتين التاليتين:

الأولى: أن يكون التغير الجديد من النوع الذي يسبب عادة خللاً شديداً في الصبغيات. ومثل هذه النتيجة يمكن اعتبارها قرينة مرجحة في إثبات المرض.

الثانية: أن يكون التغير الجديد من النوع الذي قد يسبب خللاً في الصبغيات والمورثات فيؤدي إلى المرض وقد لا يسبب أي مشاكل صحية، ومن ثم فهذه النتيجة قرينة ضعيفة لا يمكن الإعتماد عليها في إثبات المرض دون فحص الأبوين والنظر في طبيعة التغير واحتمال تأثيره على الجسم.

النوع الثالث: الفحص الكيميائي الحيوي الوراثي:

تعد الفحوص الكيميائية الحيوية الوراثية جزءاً رئيساً في تشخيص الأمراض الوراثية خاصة أمراض التمثيل الغذائي (الأمراض الاستقلابية). ويجرى هذا الفحص على عينات من الدم أو البول أو الجلد – وفي بعض الأمراض على عينة من السائل النخاعي – لاكتشاف خلل في مقدار مركبات كيميائية محددة.

وتتعدد أساليب هذه الفحوص الكيميائية بشكل كبير ولا يمكن استقصاؤها في هذا البحث[24]. لكن من أكثرها انتشاراً من حيث التطبيق:

١- فحص الدم عن الأحماض الأمينية ومركبات الأسايلكارنتين(acylcarnitines): ويعد من أكثر أساليب الفحوص الكيميائية الحيوية تطبيقاً نظراً لإمكانية الفحص عن أمراض استقلابية متعددة من خلال عينة دم واحدة وخلال فترة زمنية قصيرة وبتكلفة مالية قليلة. ولذا فقد اتبع هذا الأسلوب - خاصة باستخدام تقنيات معينة mass spectrometry- في البرامج الوقائية التي يتم من خلالها فحص المواليد قبل خروجهم من المستشفى بعد الولادة حتى يتسنى اكتشاف المرض والبدء بالعلاج قبل ظهور أعراض المرض. ومن الأمثلة على ذلك:وجود ارتفاع في حمض اللوسين(leucine) إلى معدلات عالية جداً لدى مولود في حالة غيبوبة يعد قرينة مرجحة - مع أعراض المرض وعلاماته السريرية - في إثبات مرض شراب القيقب(maple syrup disease)[٢٥].

٢- فحص البول عن الأحماض العضوية: حيث يمكن هذا الفحص من اكتشاف وجود أحماض عضوية لا توجد عادة عند الأصحاء في البول أو توجد لكن بمقدار قليل جداً. فعند اكتشاف وجود حمض عضوي مثل الحمض البروبيوني (propionic acid) بالإضافة إلى أحماض عضوية أخرى يعد قرينة مرجحة - مع أعراض المرض وعلاماته السريرية والمخبرية - للإصابة بمرض حماض الدم البروبيوني[٢٥].

٣- فحص عينة من الجلد عن الإنزيم الذي يؤدي نقصه إلى الإصابة بمرض بومب (Pompe disease) لدى طفل يعاني من تضخم في عضلات القلب ورخاوة في

العضلات. فإذا وجد نقص في مقدار الإنزيم فإن ذلك يعد قرينة قطعية تثبت المرض(١٣).

وبصورة عامة، فإن نتائج الفحوص الكيميائية الحيوية تعد - في الغالب الأعم- قرائن مرجحة تقوي العلامات الأخرى في إثبات المرض الوراثي، ولا يثبت المرض بصورة قطعية في كثير من الأحيان إلا بوجود نقص واضح في الإنزيم (في حالة أمراض التمثيل الغذائي) أو وجود طفرة وراثية مسببة في الحمض النووي.

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١- إن القرائن الطبية المستخدمة في إثبات الأمراض الوراثية على أربعة أنواع رئيسة هي: الأعراض التي يشكو منها المريض، وعلامات المرض التي تبدو من خلال الفحص الجسمي، والفحوص الشعاعية وغير الوراثية، والفحوص الوراثية.

٢- تتباين هذه القرائن من حيث قوة دلالتها على المرض مابين قطعية، ومرجحة، وضعيفة.

٣- تعد أعراض المرض والعلامات الجسدية، والفحوص الشعاعية وغير الوراثية قرائن طبية مرجحة فهي غير كافية وحدها لإثبات المرض بصورة قاطعة ولابد من إجراء الفحص الوراثي.

٤- يعد فحص الحمض النووي من أكثر الطرق تطبيقاً في مجال تشخيص المرض الوراثي وذلك للدقة العالية في نتائجه ولقدرته على إثبات المرض بشكل قاطع.

٥- نتائج فحص الحمض النووي ليست بالضرورة قطعية فقد تكون مرجحة أو ضعيفة.

٦- إذا أظهرت نتائج فحص الصبغيات وجود خلل معلوم مسبقاً ارتباطه بمرض وراثي فإن ذلك يعد قرينة قطعية.

٧- تتفاوت نتائج فحص الصبغيات الخلوي الجزيئي بين كونها قطعية أو مرجحة أو ضعيفة.

٨- تعد نتائج الفحوص الكيميائية الحيوية في الغالب قرائن مرجحة ولا يثبت المرض بصورة قطعية إلا بوجود نقص في الإنزيم (في حالات الكثير من أمراض التمثيل الغذائي) أو وجود طفرة وراثية مسببة في الحمض النووي.

الهوامش والمراجع

(١) قاعدة بيانات الأمراض الوراثية: http://omim.org

(٢) يرجع إلى:

Arthur Beaudet, Charles Scriver, William Sly, David Valle (2001) Genetics, Biochemistry, and Molecular Bases of Variant Human Phenotypes. In: The Metabolic and Molecular Bases of Inherited Disease, McGraw-Hill, 8th edition, page 3.

(٣) قاموس:

Medical Dictionary for the Health Professions and Nursing © Farlex 2012

(٤) القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٢ه، صفحة ٥٩٣.

(٥) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق عادل خضر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ ه، صفحة ١٦٠.

(٦) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، صفحة ٩٣٦.

(٧) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٢٨ه، صفحة ٤٩٣.

(٨) للمزيد عن المتلازمات الوراثية:

Kenneth L. Jones. Smith's recognizable patterns of Human Malformations, Elsevier Saunders, Philadelphia, 6th Edition, 2006.

(٩) للمزيد عن المتلازمات الوراثية:

Robert Gorlin, M. Michael Cohen, Raoul Hennekam. Syndromes of the Head and Neck, Oxford University Press, New York, 4th edition, 2001.

(١٠) يرجع إلى:

Waters AM, Beales PL. Bardet-Biedl Syndrome. In: Pagon RA, Adam MP, Bird TD, Dolan CR, Fong CT, Smith RJH, Stephens K (editors). GeneReviews™, University of Washington, Seattle; 1993-2013. [updated 2011 Sep 29].

(١١) يرجع إلى:

Jean-Marie Saudubray (2012) Clinical Approach to Inborn Errors of Metabolism in Pediatrics. In: Inborn Metabolic Diseases, Jean-Marie Saudubray, Georges van den Berghe, John H. Walter (editors), Springer- Verlag, Berlin, 5th Edition, page 3.

(١٢) يرجع إلى:

Driscoll DA, Gross SJ. Screening for fetal aneuploidy and neural tube defects; Professional Practice Guidelines Committee. Genet Med. 2009 Nov;11(11):818-21.

(١٣) يرجع إلى:

Pascal Laforet, David A. Weinstein, G. Peter, A. Smit (2012) The Glycogen Storage Diseases andRelated Disorders. In: Inborn Metabolic Diseases, Jean-Marie Saudubray, Georges van den Berghe, John H. Walter (editors), Springer- Verlag, Berlin, 5th Edition, page 117.

(١٤) يرجع إلى:

Parisi M, Glass I. Joubert Syndrome and Related Disorders. In: Pagon RA, Adam MP, Bird TD, Dolan CR, Fong CT, Stephens K, editors. GeneReviews™, University of Washington, Seattle; 1993-2013.

(١٥) يرجع إلى:

Mucopolysaccharidoses and Oligosaccharidoses . J. Ed Wraith(2012)In: Inborn Metabolic Diseases, Jean-Marie Saudubray, Georges van den Berghe, John H. Walter (editors), Springer- Verlag, Berlin, 5th Edition, page 579.

(١٦) يرجع إلى:

Roach ES, Sparagana SP. Diagnosis of tuberous sclerosis complex. J Child Neurol. 2004;19:643–9.

(١٧) يرجع إلى:

https://www.acmg.net/ACMG/Resources/Genetics_Frequently_Aske d_Questions

http://www.genome.gov/10001772

(١٩) يرجع إلى:

Spector EB, Kronquist KE. Technical standards and guidelines for fragile X testing. ACMG Standards and Guidelines for Clinical Genetics Laboratories. 2006. (https://www.acmg.net/Pages/ACMG_Activities/stds-2002/fx.htm)

(٢٠) يرجع إلى:

Richards CS, Bale S, Bellissimo DB, Das S, Grody WW, Hegde MR, Lyon E, Ward BE. ACMG recommendations for standards for interpretation and reporting of sequence variations: Revisions 2007.Genet Med. 2008 Apr;10(4):294-300.

(٢١) يرجع إلى:

Richard M Pauli. Achondroplasia.In: Pagon RA, Adam MP, Bird TD, Dolan CR, Fong CT, Stephens K, editors. GeneReviews™, University of Washington, Seattle; 1993-2013.

(٢٢) يرجع إلى:

Manning M, Hudgins L. Professional Practice and Guidelines Committee.Array-based technology and recommendations for utilization in medical genetics practice for detection of chromosomal abnormalities. Genet Med2010;12:742–745.

(٢٣) يرجع إلى:

Miller DT, Adam MP, Aradhya S, et al. Consensus statement: chromosomal microarray is a first-tier clinical diagnostic test for individuals with developmental disabilities or congenital anomalies. Am J Hum Genet 2010;86:749–764.

(٢٤) يرجع إلي:

Helene Ogier de Baulny, Carlo Dionisi-Vici, UdoWendel (2012) Branched-chain Organic Acidurias/Acidaemias. In: Jean-Marie Saudubray, Georges van den Berghe, John H. Walter (editors) Inborn Metabolic Diseases, Springer- Verlag, Berlin, 5th Edition, page 277.

إثبات
الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية

إعداد

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ساهمت التقنيات الطبية الحديثة في اكتشاف إمكانية نقل الإنسان لبعض الأمراض لذريته بسبب إصابته بها أو حمله لها، ونظراً لكثرة المسائل المترتبة على ثبوت الأمراض الوراثية كترك النكاح، وترك نكاح الأقارب وترك نكاح حاملي المرض وفسخ النكاح لاعتبار حمل المرض عيباً، ومنع الحمل واختيار جنس الجنين وغير ذلك من الآثار الفقهية، كان لا بد من النظر في حجية الفحوص الوراثية، وقوة هذه القرائن الطبية وإمكان اعتمادها وبناء الأحكام عليها، وذلك في هذه الدراسة والمعنونة ب- : " إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية".

وقد انتظمت خطتها في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- التمهيد: حقيقة الأمراض الوراثية والقرائن الطبية، وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: حقيقة الأمراض الوراثية.

  المطلب الثاني: حقيقة القرائن الطبية.

- المبحث الأول: طرق إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية .

  المطلب الأول: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التشخيصية.

  المطلب الثاني: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقعية.

  المطلب الثالث: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية.

- المبحث الثاني: الآثار الفقهية لإثبات الأمراض الوراثية.

  المطلب الأول: الآثار الفقهية للفحوص التشخيصية.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية للفحوص التوقعية.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للفحوص الوقائية.

- الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

وختاماً أحمد الله الكريم الذي يسر وأعان، وأسأله سبحانه أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهه خالصة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمـــد لله رب العالمين.

التمهيد

حقيقة الأمراض الوراثية، والقرائن الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأمراض الوراثية:

أولاً: تعريف الأمراض الوراثية بالنظر إلى مفرداتها.

أ- معنى الأمراض: الأمراض جمع مرض.

والمرض في اللغة: السقم، وهو نقيض الصحة[١].

والمرض في الاصطلاح: خروج الجسم عن اعتداله الطبيعي[٢].

ب- معنى الوراثية: الوراثية نسبة إلى الوراثة.

والوراثة في اللغة: مصدر ورث، يقال: وَرِثَ يَرِثُ وِرْثاً ووراثةً وإرثاً ورِثةً[٣].

والورث والإرث والميراث والتراث: ما يبقى بعد قوم ليصير إلى آخرين[٤].

وفي اصطلاح الأطباء: "انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل إلى جانب الخصائص: الأمراض القابلة للتوريث"[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٣١/٧، مقاييس اللغة ٣١١/٥، المصباح المنير ص٢٩٣.

(٢) إغاثة اللهفان ص١٩، وينظر: التعريفات ص٢٦٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٩٩/٢، مقاييس اللغة ١٠٥/٦، المصباح المنير ص٣٣٧.

(٤) معجم اللغة الفقهاء ص٤٦٧.

(٥) تاريخ الطب د. شوكت الشطي ص١٠٩ (نقلاً عن مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، د، عبدالستار أبو غدة ص١٤٩، ندوة الإنجاب).

ثانياً: تعريف الأمراض الوراثية مركبة.

الأمراض الوراثية هي: أمراض ناتجة عن خلل في المادة الوراثية[1].

شرح التعريف:

(خلل): الخلل شامل لما كان موجوداً عند الوالدين وانتقل منهما للأولاد، وكذلك الخلل الناشئ عن طفرات مكتسبة أو حادثة.

والخلل يكون بالزيادة أو النقصان أو العيب أو الاعتلال.

(في المادة الوراثية): فقد يكون الخلل في عدد الصبغيات[2] وتركيبها، أو في أحد المورثات[3]، أو في مجموعة منها (داخل النواة أو في الميتوكندريا).

ثالثاً: أقسام الأمراض الوراثية:

تنقسم الأمراض الوراثية بالنظر في طريقة نشوئها ومكان الاعتلال والخلل المسبب لها إلى الأقسام الآتية:

---

(١) الأمراض الوراثية، حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. هيلة اليابس ١/٦٠.

(٢) الصبغيات: جمع صبغي، والاسم العلمي المشهور للصبغي أو الصبغية هو الكروموسوم، وهي أجسام خيطية توجد في نواة الخلية تحمل المعلومات الوراثية، وعددها ٤٦ صبغياً في جميع الخلايا، ما عدا الخلايا الجنسية، فالحيوان المنوي في الرجل، والبييضة في المرأة لا تحوي إلا نصف العدد من الصبغيات أي ٢٣ صبغياً، ٢٢ منها جسدية، وواحد جنسي.
ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة، أحمد الخطيب ص٣٣٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار ص١٥٢، ١٥٤، علم الجينات، د. بهجت عباس ص١٦.

(٣) المورثات: جمع مورث، والاسم العلمي المشهور للمورث أو المورثة هو الجين: والمورثات وحدات تحمل على الصبغيات وتنتقل من الأبوين إلى الأبناء وهي مسؤولة عن تكوين صفات معينة في الإنسان.
ينظر: عالم الجينات، د. بهجت عباس ص٧٣، ٢٠٨، الموسوعة العلمية الشاملة أحمد الخطيب ص٣٦٤.

(١) الأمراض الوراثية الصبغية: وتحدث نتيجة حيود الصبغيات عن عددها أو تركيبها الطبيعي.

مثال: متلازمة داون (٤٧ صبغياً)، متلازمة تيرنر (٤٥ صبغياً).

(٢) الأمراض الوراثية البسيطة: وتحدث نتيجة حيود المورثات عن تركيبها الطبيعي كلياً أو جزئياً.

وهي أنواع:

(أ) الأمراض السائدة وهي التي تظهر عند اختلال أحد المورثين المسؤولين عن الصفة نفسها، مثل: زيادة الكوليسترول في الدم، ومرض هنتجتون.

(ب) الأمراض المتنحية، وهي التي لا تظهر إلا عند تماثل المورثات بأن يكون كلا المورثين الحاملين للصفة ذاتها معتلاً، مثل: المهق (ألبينو)، وفقر الدم المنجلي، وأنيميا البحر المتوسط (الثلاسيميا).

(ج) الأمراض المرتبطة بصبغي الجنس، مثل: الناعور، وضمور العضلات.

(٣) الأمراض الوراثية المعقدة وهي اعتلالات تنشأ عن تفاعلات بيئية مع مكونات وراثية لها قابلية الإصابة بالمرض، مثل: مرض السكر، والشفة المشقوقة المصحوبة بالحنك المشقوق، والذهان.

(٤) الأمراض الوراثية الميتوكوندرية وتظهر عند الاعتلال في الحمض النووي (د.ن.أ) الموجود في الميتوكوندريا، مثل: مرض ميرف، ومرض العصب البصري الوراثي[(١)].

---

(١) ينظر: عالم الجينات، د. بهجت عباس ص١١٨، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د. الحازمي ص٤٥، علم الخلية أ.د الصالح ص٤٢٩ الوراثة وأمراض الإنسان، أ.د. محمد يوسف وآخرون ص٥٥-٥٧.

المطلب الثاني: حقيقة القرائن الطبية:

أولاً: تعريف القرائن الطبية بالنظر إلى مفرداها

أ- معنى القرائن: القرائن جمع قرينة، والقرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة، وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، بل بمجرد الملازمة والمصاحبة[1].

وأما في الاصطلاح فهي: "أمر يشير إلى المطلوب"[2].

ب - معنى الطبية: الطبية نسبة للطب، والطب في اللغة: يطلق على معان عدة منها: علاج الجسم والنفس يقال: طبه طباً إذا داواه[3].

وفي الاصطلاح: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة[4].

ثانياً: تعريف القرائن الطبية مركبة.

يمكن تعريف القرائن الطبية بأنها:

الأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها لإثبات الإصابة بالمرض الوراثي أو إمكان ذلك مستقبلاً، أو حمل المرض واحتمال نقله للذرية.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣٣٦/١٣، مقاييس اللغة ٧٦/٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٧٤.

(٣) لسان العرب ٥٥١/١، (ط ب ب)، المصباح المنير ٣٦٨/٢، مقاييس اللغة ٤٠٧.

(٤) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي ص١٧٥.

شرح التعريف:

(الأمارات الحيوية الطبية): هي العلامات التي تظهر للطبيب على جسد المفحوص نتيجة الملاحظة السريرية والتصويرية، واستخدام الاختبارات المخبرية ونحو ذلك.

(لإثبات الإصابة بالمرض): وهي نتائج الفحوص الوراثية التشخيصية التي تؤكد الإصابة بالمرض.

(أو إمكان ذلك مستقبلاً): وهي نتائج الفحوص الوراثية التوقعية الدالة على أن جسد المفحوص مهيأ للإصابة بالمرض.

(أو حمل المرض واحتمال نقله للذرية): وهي نتائج الفحوص الوراثية الوقائية بأساليبها وصورها المختلفة الدالة على احتمال نقل المرض للذرية.

ثالثاً: أقسام القرائن الطبية

يمكن تقسيم القرائن الطبية[١] باعتبارات متعددة[٢]، وهي بالنظر إلى قوة دلالتهما تنقسم إلى الأقسام الآتية:

(١) قرائن ذات دلالة قوية:

وهي الأمارات البالغة حد اليقين[٣]، أو المفيدة للظن الغالب[٤] وإن بقى

---

(١) وهذا تقسيم للقرائن عموماً، والقرائن الطبية من جملتها.

(٢) وتركتها لأنها ستستوفى بالبحث في المحور الأول من محاور المؤتمر.

(٣)شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد الأتاسي ٥/٣٩٠ (مادة ١٧٤١).

(٤)الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٧٣.

احتمال، لأن اليقين القطعي صعب المنال، فيكفي للحكم بقطعية القرينة ما يفيد علم الطمأنينة وبعد الاحتمال المخالف.

وهي حجة لا يشك أحد في دلالتها؛ لشدة وضوحها.

(٢) قرائن ذات دلالة ضعيفة: وهي دون سابقتها في القوة، وهي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، إذ لا يمكن استبعاد غيرها من الاحتمالات وتكون دليلاً مرجحا لما معها.

ولا يصح الاعتماد عليها وحدها، بل تحتاج إلى دليل آخر ليكسبها الحجية.

(٣) قرائن ذات دلالة ملغاة:

ويكون ذلك عند تعارض القرائن مع كون واحدة منهما أقوى من الأخرى فيحكم بالأقوى، وتلغى القرينة الضعيفة[(١)] .

---

(١)القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان ١/١٢٣- ١٢٧.

وينظر: القضاء وطرق الإثبات، د. ماهر السوسي (Site-iugaza.edu.ps)

القرينة القضائية وحجتها، د. مبارك المصري. (www.cojss.com)

القضاء بالقرائن والأمارات، عبدالعزيز الدغيثر (ملتقى أهل الحديث Ahlalhadeeth.com).

المبحث الأول

طرق إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية

الحكم بإصابة الإنسان بالمرض الوراثي أو حمله له واحتمال نقله للذرية وإن لم تظهر عليه أعراضه، يمكن أن تساعد عليه بعض القرائن الطبية التي ظهرت مع التقدم العلمي الكبير في مجال الفحوص ويمكن بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التشخيصية:

الفحوص التشخيصية هي اختبارات تجرى للتحقق من وجود المرض الوراثي بعد ظهور أعراضه للبدء في علاجه.

مثل: فحص الحمض النووي لتشخيص الثلاسيميا أو فقر الدم المنجلي وذلك بعد ملاحظة العلامات السريرية كنقص النمو وآلام المفاصل والعظام والضعف.

وكذلك فحص الصبغيات لتشخيص متلازمة داون بعد ملاحظة سحنة الوجه، وبروز اللسان من الفم وثنية راحة اليد وغيرها حيث يتأكد من تثلث الصبغي (٢١) وحمل المريض ل- (٤٧) صبغياً في خلاياه[(١)].

---

(١) ينظر: تطبيقات الهجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨ (ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات؟ عالم الجينات، د. بهجت عباس ص٤٨، الوراثة وأمراض الإنسان أ. د يوسف وآخرون ص١٢٢ – ١٢٥، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص ١٨٨ – ١٨٩.

المطلب الثاني: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقعية:

ويقصد به: الكشف عن القابلية الوراثية لإصابة المفحوص بالمرض قبل ظهور الأعراض المرضية، وكثيراً ما يكون الفحص لمجرد المعرفة والإحاطة بالاحتمالات الممكنة ولا يمكن القيام بإجراء وقائي تجاهه، كمرض هنتجتون مثلاً الذي يظهر بعد سن الأربعين غالباً ويصاب المريض بتدهور تدريجي للجهاز العصبي، وكذا سرطان الثدي، وسرطان القولون ونحوهما.

وقد يستفاد منه أحياناً في بعض الأمور الوقائية وذلك كما في الأمراض الوراثية متعددة الأسباب كالسكر، وارتفاع ضغط الدم والكوليسترول التي تؤثر فيها العوامل البيئية، فيسعى الفاحص لتغيير نمط حياته صحياً بما يمكنه من درء المرض أو تخفيف ضرره[1].

---

(١) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص١٤٢، تطبيقات الجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان (حلقة نقاش: من عليهم الجينات؟).

المطلب الثالث: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية:

الفحوص الوقائية اختبارات ترمي لمنع المرض - إن أمكن بحول الله - أو الوقاية من مضاعفاته.

ولها عدة صور، وهي:

أ/ فحص المواليد: وذلك بأخذ عينة دم من الحبل السري للمولود، أو من عقبه، أو من وريد طرفي، ويجرى فحص مخبري لها بهدف الكشف عن عدد من الأمراض التي تستجيب للعلاج، فإذا شخصت مبكراً وتبعها تدخل غذائي أو علاجي مناسب، فإن ذلك يمنع - بإذن الله - المرض أو كثيراً من مضاعفاته، في حين أن التدخل بعد ظهور أعراض المرض يكون قليل الفائدة أو ربما عديمها.

ومثال ذلك الكشف عن أمراض التمثيل الغذائي، فهي أمراض يمكن - بإذن الله - علاجها إذا اكتشفت مبكرة والتزم بنظام غذائي معين.

وأما إن تأخر فإن الطفل يصاب بتخلف عقلي لا يمكن علاجه؛ لأن خلايا المخ تتلف من تأثير تجمع المواد الكيميائية التي لا يتم تمثيلها غذائياً نتيجة لنقص وراثي في الأنزيمات اللازمة للاستفادة من الغذاء[١].

ب/ الفحص الوراثي للأجنة:

وهو اختبارات يتم القيام بها لكشف إمكانية إصابة الجنين ببعض الأمراض الوراثية، بهدف ترك الخيار للوالدين في الاستمرار في الحمل أو إجهاضه.

---

(١)ينظر: دليل صحة الأسرة، كلية طب هارفارد ص١٣٧، تطبيقات الجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

ولهذا الفحص أسلوبان:

الأسلوب الأول: تصوير الجنين:

ويفيد في اكتشاف الأمراض الوراثية ذات التشوهات الخلقية الظاهرة ومن أشهر طرق التصوير المستخدمة:

١- الأشعة فوق الصوتية: حيث يتم استخدام جهاز خاص يعكس صورة الجنين باستخدام حزمة من الموجات التي تخترق الجسم عند ملامسة الجهاز لجسد الحامل.

٢- تنظير الأجنة: حيث يتم التصوير عبر منظار يمكن من رؤية الجنين بشكل مباشر ويعطي صوراً متحركة وواضحة للجنين.

٣- التصوير بالرنين المغناطيسي، وهو من أدق الوسائل التشخيصية المتاحة لرؤية الجنين، ويتم باستخدام موجات كهرومغناطيسية يتحكم فيها حاسوب ضخم.

٤- الأشعة السينية: و لم تعد تستخدم لثبوت ضررها على الأجنة[١].

الأسلوب الثاني: فحص خلايا الجنين.

ويتم فحص خلايا الجنين بأحد اختبارات ثلاثة:

١_ تحليل الصبغيات.

٢- دراسة المورثات وتحليل الحمض النووي.

---

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٢٣٦ – ٣٤١ كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص٣٦، ٦٨، ٨٢.

٣- الاختبارات الكيميائية الحيوية[1].

حيث تجرى هذه الاختبارات أو المناسب منها؛ للتعرف على الطفرات الوراثية داخل الخلية، وبالتالي التعرف على الأمراض التي أصابت الجنين، ويتم الحصول على الخلايا بعدة طرق، منها:

١_ أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين.

٢_ أخذ عينة من المشيمة.

٣- أخذ عينة من دم الحبل السري للجنين.

٤- عزل الخلايا الجنينية من دم الأم[2].

ج/ الفحص الوراثي قبل الإنغراس، باستخدام تقنية التلقيح خارج الرحم، وله طريقتان:

١_ أن يتم التلقيح خارج الرحم، ثم تؤخذ عينة من اللقيحة في يومها الثالث أو الرابع لفحص الحمض النووي والتأكد من عدم وجود الطفرة المسببة للمرض الوراثي في العائلة.

٢- أن يتم فحص البييضة إذا كان المرض موروثاً من جهة الأم.

ويمتاز هذا النوع من الفحوص - رغم كلفته ومخاطره - بإمكانية إجرائه قبل تكون الأعضاء وتمايزها[3].

---

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة، كلية طب هارفارد ص١٣٨.

(٢) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ص٣٠، ١٧٣، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. البار ص٢٠.

(٣) ينظر: تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟)، ورشة عمل: أخلاقيات طب الوراثة، قضايا وحلول، مستشفى الملك فيصل التخصصي ٢٨-١٤٣٠/١٢/٢٩هـ.

د/ فحص المقبلين على الزواج، أو فحص الأولاد في سن دخول المدرسة، أو فحص مجموعة هم أكثر عرضة للإصابة بمرض معين لظروف بيئية أو اجتماعية معينة.

ويهدف هذا الفحص لتقديم الإستشارة الوراثية الوقائية للحد من المرض.

فينصح من كان حاملاً لمرض وراثي كفقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا بعدم الاقتران بآخر كذلك لئلا يتم نقل هذا المرض إلى بعض ذريته[(١)] .

وفي المملكة العربية السعودية صدر قرار مجلس الوزراء بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ ، مكان الفحص خاصاً بمرضى: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا.

وأضيف للفحص بعد ذلك (عام ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ) بعض الأمراض المعدية (الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي ب، والتهاب الكبد الوبائي ج)[(٢)] .

---

(١) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي، أ.د. الحازمي ص٦٦، تطبيقات الجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٧ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

(٢)موقع وزارة الصحة www.moh.gov.sa .

المبحث الثاني

الآثار الفقهية لإثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية

ثبوت الإصابة بالأمراض الوراثية أو حملها أو إمكان الإصابة بما تترتب عليه العديد من المسائل والأحكام الشرعية، إذ قد تؤدي هذه القرائن الطبية لاتخاذ قرار بترك النكاح مطلقاً أو ترك نكاح المصابين بالمرض أو حامليه، وقد تكون سبباً لفسخ النكاح؛ لاعتبار الإصابة بالمرض أو حمله عيباً من عيوب النكاح، وقد تدفع نتائج الفحوص للإجهاض أو منع الحمل أو التلقيح غير الطبيعي أو اختيار جنس الجنين، أو اتخاذ تدابير علاجية عديدة مبناها جميعاً على العمل بهذه القرائن والفحوص الطبية.

ولبيان حكم العمل بالقرائن الطبية، ومدى حجتها في إثبات الأمراض الوراثية ينظر في قوة هذه القرائن، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار الفقهية للفحوص التشخيصية:

الفحوص التشخيصية قرائن قوية لإثبات الإصابة بالمرض، فمبناها في الغالب على أمور ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين تؤيدها الفحوص السريرية والوسائل التصويرية والمخبرية ونحوها، ونتائجها بالغة الدقة.

وعليه فيمكن أن تبنى عليها الأحكام الفقهية المتعلقة بثبوت المرض؛ فإذا كان من أعراض المرض الوراثي مثلاً الجب[1] أو العنة[2] فيحق لزوجة المصاب طلب

---

(١) الجَبُّ، قطع الذكر ويشمل أيضاً من لم يبق من ذكره إلا ما لا يمكن الجماع به.

ينظر: حاشية الشلبي ٢/٥٥٠، الذخيرة ٤/٤٢٨، القاموس المحيط ص٦٢، المصباح المنير ص٥١.

(٢) العُنَّة: عدم القدرة على الوطء لعلة تؤدي لفتور آلته.

ينظر: حاشية الشلبي ٢/٥٥٠، الذخيرة ٤/٤٢٨- ٤٢٩، القاموس المحيط ص١٠٩٦، المصباح المنير ص٢٤٤.

فسخ النكاح[(١)] باعتماد الفحوص التشخيصية.

وإذا كان من أعراض المرض الوراثي الجنون وضعف العقل، فيحكم بعدم أهلية المريض ويحجر عليه في ماله، ويحق للزوجة طلب فسخ النكاح[(٢)] وغير ذلك من الأحكام اعتماداً على نتائج الفحوص التشخيصية.

الأمثلة:

- ثبوت الإصابة بمتلازمة كلاينفلتر (xxy) بعد فحص صبغيات المريض وملاحظة العلامات السريرية يعني ضمور الغدد التناسلية: فتكون الخصيتان صغيرتين جداً من حيث الحجم، كما يؤدي إلى فشل في إفراز المعدل الطبيعي من هرمون الذكورة، مما يسبب ضعف ظهور الصفات الجنسية الثانوية وإلى تضخم الثديين، وبالتالي يكون المريض عقيماً[(٣)].
- ثبوت الإصابة بمتلازمة داون بعد فحص الصبغيات والتأكد من وجود (٤٧

(١)وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله.

ينظر: المبسوط ٩٦/٥، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، الذخيرة ٤٢٨/٤؛ التاج والإكليل ١٤٧/٥، مختصر المزني ٢٧٨/٥، نهاية المطلب ٤٠٨/١٢، المغني ٥٨/١٠، الفروع ٢٢٨/٥.

(٢) وهذا عند جمهور الفقهاء لأن الجنون الناشئ عن الأمراض الوراثية يكون مستحكماً لأنها أمراض مزمنة فهو قول محمد بن الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، الذخيرة ٤٢٠/٤، الإقناع لطالب الانتفاع ٥٩١/٢، المغني ٥٦/١٠-٥٧، الفروع ٢٣٠/٥- ٢٣١.

وأما أبو حنيفة فيعد هذا التفريق طلاقاً. ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، حاشية ابن عابدون ٢٢٠/٤.

(٣) ينظر: أساسيات الوراثة الخلوية الطبية، د. عقيل ياسين، د. السلطاني ص٢١٦-٢١٧، عالم الجينات، د. بهجت عباس ص٥٣، الوراثة العامة، د. الفيصل ص٣٠٣، الوراثة وأمراض الإنسان، أزد. محمد يوسف وآخرون ص١٣٥- ١٣٧.

صبغياً) في الخلية وتثليث الصبغي رقم (٢١)، وملاحظة الهيئة المغولية للوجه وبروز اللسان من الفم ونحو ذلك، يعني أن المصاب بهذا المرض تكون قدرته العقلية منخفضة ويكون لديه تخلف عقلي [(١)].

فهنا يمكن اعتماد نتائج الفحوص التشخيصية وبناء الآثار الفقهية عليها.

الأدلة:

يمكن الاستدلال على إعمال قرائن الفحوص التشخيصية بأدلة عديدة، منها:

١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أي رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها) [(٢)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه حكم بحق الزوج في الفرقة إذا ظهرت له بعض العيوب المبيحة للفسخ، فحكم بإعمال الملاحظة، والحكم بإعمال الفحوص التشخيصية المتضمنة للفحوص الوراثية المخبرية والتصويرية إضافة للملاحظة السريرية من باب أولى.

---

(١) ينظر: عالم الجينات، بهجت عباس ص٤٨، الوراثة وأمراض الإنسان أ.د. محمد يوسف وآخرون ص١٢٢- ١٢٥، الموسوعة الصحية الشاملة د. ضحى بابلي ص٤١٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقمه (١٠٩٧) ٢/٥٢٦، والشافعي في الأم ٥/٧٥، وعبدالرزاق في مصنفه: باب ما ورد في النكاح، رقمه (١٠٦٧٩)، ٦/٢٤٤، وسعيد بن منصور في سننه، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، رقم (٨١٩)، ١/٢٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، رقمه (١٦٢٩٥)، ٣/٤٨٦، والدارقطني في سننه، باب المهر (٨٢)، ٣/٢٦٦- ٢٦٧، والبيهقي في سننه: باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقمه (١٤٠٠٠)، ٧/٢١٤.

قال الألباني في الإرواء ٦/٣٢٨: "ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر" وينظر: البدر المنير ٧/٦٤٧.

٢) ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما"[١].

وجه الدلالة:

إن مضي الفصول الأربعة دون جماع قرينة على ثبوت العنة وعمل بها، فيمكن أن يعمل بالقرائن الدالة على ثبوت العنة ومنها الفحوص التشخيصية المثبتة للإصابة بالمرض الوراثي[٢].

٣) إن اعتماد نتائج الفحوص إذا غلب على الظن صحتها وبعد احتمال ما يخالفها يوافق ما جاءت به الشريعة من العمل باليقين وغلبة الظن، قال ابن القيم – رحمه الله[٣]: "البنية في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره"، ثم قال[٤]: "وقد نصب – سبحانه – على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه...

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: باب أجل العنين، رقم (١٠٧٢٣) ٢٥٣/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه: باب كم يؤجل العنين، رقم (١٦٤٩٠)، ٥٠٣/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير: رقمه (٩٧٠٦)، ٣٤٣/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب أجل العنين، رقم (١٤٠٦٨)، ٢٢٦/٧، والدارقطني في سننه: باب المهر، رقم (٢٢٤)، ٣٠٥/٣.
قال في مجمع الزوائد ٣٠١/٤: "رجاله رجال الصحيح، خلا حصين بين قبيصة، وهو ثقة".
وقال الألباني في الإرواء (١٩١١) ٣٢٢/٦: "صحيح عن ابن مسعود فقط".

(٢) والتأجيل سنة يحتمل أن يكون تشريعاً ويحتمل أن يكون قضاءً واجتهاداً، فإذا كان تشريعاً فيلزم التأجيل ولو حكم الأطباء بعنته، وعلى القول بأنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد، فإنه إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل، بل إنه بترتب عليه ضرر الزوجة ولا حاجة له حينئذ. ينظر: الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين ٢٠٧/١٢.

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١١ .

(٤) الطرق الحكمية ، ٨٥-٨٧ .

فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق".

٤) إن نتائج الفحوص التشخيصية قرائن معتبرة عند الأطباء، وهم أهل الخبرة في إثبات المرض، والفقهاء - رحمهم الله - عولوا على قول أهل الخبرة في كثير من الأحكام الفقهية، والعمل بهذه القرائن واعتمادها هو من العمل بشهادة أهل الخبرة.

ومن أمثلة قبول الفقهاء لقول أهل الخبرة في إثبات بعض الأعراض والأمراض:

- الحكم بثبوت العنة، جاء في المبدع[(١)]: "فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها".

- التحقق من وجود الحمل بالإحالة إلى النساء الثقات البصيرات، جاء في منتهى الإرادات[(٢)]: "قال أحمد فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة".

٥) القياس على بعض الملاحظات التي اعتمدها الفقهاء - رحمهم الله - لإثبات بعض الأمراض، وهي بلا شك دون قوة دلالة الفحوص التشخيصية ومن ذلك على سبيل المثال:

ما جاء في فتح القدير[(٣)]: "أنه يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين، فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين".

---

(١) ١٦٦/٦ .

(٢)١٦١/٣، وينظر: منحة الخالق ٦٧/٦، حاشية العدوي ٣٠٤/٢، حاشية الشرقاوي ١٠٥/٨.

(٣) لابن الهمام ٢٩٧/٤.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية للفحوص التوقعية:

الفحوص التوقعية تدل على احتمال الإصابة بـالمرض مـستقبلاً وعلـى أن المفحوص معرض للمرض ومهيأ للإستجابة لمؤثراته، ولكن ذلك لا يعني ضـرورة الإصابة به، فإن الله سبحانه - قد يقيه المرض بحيث لا تتوافر المـؤثرات البيئيـة اللازمة للتفاعل مع المورثات المسببة للمرض[(١)].

بل قد لا يعيش حتى يأتي ذلك اليوم الذي يصيبه فيه المرض فيموت بحـوادث وعوارض أخرى!

بل إنه قد يصاب بأمراض غير وراثية تسبب له من المضاعفات والألم والمعاناة ما لا تسببه الأمراض الوراثية المتوقعة.

وعليه فإن الفحوص التوقعية قرائن طبية ضعيفة، لا تـبنى عليهـا وحـدها الأحكام الفقهية والله أعلم.

الأمثلة:

- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للإصـابة بمـرض هنتجتون، وهو مرض يظهر بعد سن الأربعين غالباً، ويصاب المريض بتدهور تدريجي للجهاز العصبي، يبدأ بحركات غير إرادية تشبه الرقص، وخاصة في الوجه والفك السفلي، ثم تقل هذه الحركات مع ازدياد التصلب في الجـسم والجذع، إضافة إلى إصابة عقلية تزداد باطراد حتى تقضي على المريض[(٢)].

---

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ٥١.

(٢) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٢١٠.

- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للإصابة بسرطان الثدي أو سرطان القولون.

- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للأمراض الوراثية متعددة الأسباب كالسكر وارتفاع ضغط الدم والكوليسترول ففي كل ما سبق لا يمكن الحكم على أهلية المفحوص أو فسخ نكاحه أو نحو ذلك لمجرد نتائج الفحوص التوقعية.

الأدلة:

يمكن الاستدلال على ضعف قرينة الفحوص التوقعية وعدم اعتمادها وحيدة في الأحكام الفقهية بالآتي:

١) إن مبنى الأحكام الشرعية على اليقين وغلبة الظن، وأما الشكوك والأوهام فلا تبنى عليها الأحكام الشرعية[١].

٢) من قواعد الشريعة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]، فلا يحكم بخلاف الصحة ما دامت باقية، والأصل هو السلامة في الجبلة[٣].

---

(١) رتبت المدركات العقلية كالآتي:

١- اليقين ٢- الاعتقاد ٣- الظن ٤- الشك ٥- الوهم

ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/١٩٣.

فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشرع. ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠، وأما التردد بين الطرفين فإن كان على السوية فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، المحصول ١/١٠١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠ (المادة رقم ٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢.

(٣) تبين الحقائق ٣/٢٤٣.

٣) إن بناء الأحكام الفقهية على مجرد توقع الإصابة بالمرض يوقع الضرر بالمفحوص، والشريعة جاءت برفع الضرر .

ومن صور الضرر المتوقعة:

- إفشاء المعلومات الوراثية وهي من خصوصيات المفحوص.
- الضرر المالي، فقد يحجم من يريد إجراء العقود معه، وقد يتعرض للتمييز في مجال العمل والتأمين ونحو ذلك.
- الضرر الاجتماعي، فقد يعزف عن الزواج أو الإنجاب، وقد يرفض من قبل الطرف الآخر خوفاً من معاناة العيش مع المريض.
- الضرر النفسي، فيعيش شقاء نفسياً ويكبله هاجس المرض في كل لحظة، إضافة للوصمة الاجتماعية التي تترك أثرها البالغ في حياته.

وكل هذه الأضرار مبناها على أمر لم يحدث بعد، ولا يدرى أيحدث أم لا!

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للفحوص الوقائية:

نتائج الفحوص الوقائية تثبت الإصابة بالمرض كما في فحص المواليد وفحص الأجنة وفحص اللقيحة قبل الإنغراس.

وتثبت أيضاً إمكان نقل المرض للذرية (إما لحمله أو للإصابة به) كما في فحص المقبلين على الزواج.

ويجمعها جميعاً إمكان اتخاذ بعض التدابير للوقاية من المرض أو تخفيفه.

والذي يظهر - والله أعلم - أن نتائج هذه الفحوص ليست في درجة واحدة من القوة، ولذا يعسر أن تعطى حكماً واحداً؛ لتفاوتها بالنظر إلى دقة نتائجها، ولاختلاف الزمان الذي يقع حكمها عليه؛ إذ منها ما هو حاكم على الحال، ومنها ما هو حاكم على ما يمكن أن يقع مستقبلاً.

وعليه فيمكن بيان قوة هذه الفحوص والقرائن الطبية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: فحص المواليد.

يهدف فحص المواليد لكشف عدد من الأمراض التي تستجيب للعلاج إذا شخصت مبكراً وتبعها تدخل غذائي أو علاجي مناسب.

وهي قرائن قوية حكمها حكم الفحوص التشخيصية[1] في الحكم بالآثار الفقهية المبنية على أعراض المرض الموجودة دون المضاعفات المتوقعة من إعاقة ونحوها.

---

(١) إلا أنه لا يتوسع فيها؛ لاختلال شرط إذن المفحوص ما لم تدع الحاجة والمصلحة لذلك.

الأمثلة:

- ثبوت إصابة المولود ببعض أمراض التمثيل الغذائي وهي أمراض عديدة ذات أعراض مختلفة مثل: التخلف العقلي عند الأطفال، أو تضخم الكبد والطحال، أو التأثير على العظام والقلب، وقد تصيب أي عضو أو جهاز في الإنسان.

ومن أشهرها: مرض بيلة الفينيل كيتون، وإذا تم الكشف عنه بعد الولادة؛ فإنه يمكن تلافي مضاعفات المرض من إعاقة ونحوها بالتزام أغذية ذات مستوى منخفض من الحامض الأميني الفينيل كيتون[(١)] .

فيؤخذ بنتائج هذه الفحوص في وصف الواقع التشخيصي دون المضاعفات المتوقعة، لعدم التحقق من وجودها وإمكان تخلفها بفضل الله ولطفه.

الأدلة: يمكن الإستدلال بما سبق من أدلة الفحوص التشخيصية[(٢)] .

الفرع الثاني: فحص الأجنة.

يهدف فحص الأجنة بطرقه التي سبق تفصيلها[(٣)] لكشف إصابة الجنين ببعض الأمراض الوراثية بهدف ترك الخيار للوالدين في الإستمرار في الحمل أو إجهاضه، وللإستعداد المادي والنفسي لعلاجه عند الرغبة في استمرار الحمل، وأما التدخل العلاجي حال الحمل فلم يثبت فاعليته بعد وخصوصاً في الأمراض الوراثية.

ونتائج هذه الفحوص بالنظر لآلياتها ونتائجها والهدف الخطير المرجو منها تعد

---

(١) ينظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د. الحازمي١١٠-١١١ الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص٥٤.

(٢) سبق ص١٩-٢١ .

(٣) ص١٤-١٥ .

– والله أعلم – قرائن ضعيفة إذا كانت من طبيب واحد، وحتى تبنى عليها آثارها الفقهية لا بد أن تعضد باتفاق عدد من الأطباء المختصين الثقات على نتائج هذه الفحوص الفنية بالأجهزة التصويرية والوسائل المختبرية.

وهذا ما نص عليه جماهير الفقهاء المعاصرين (١) ، ومن ذلك:

- ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٢) وفيه: "حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر..".
- وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣) : ورد"حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين..".
- وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٤) ما نصه: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المتخصصين..".

الأمثلة:

- ثبوت إصابة الجنين بأمراض ناشئة عن خلل في الصبغيات بزيادة أو نقص كمتلازمة داون (Dawon) ومتلازمة كلاينفلتر (Klinefelter) التي تعني المعاناة الطويلة للمريض وأهله، فيعمد بعض الآباء والأمهات إلى التخلص من هذا الجنين شفقة به ورحمه ووقاية له من المعاناة والألم وتجنباً للتبعات المالية التي

(١) حيث لم يكن الحكم بمرض الجنين ممكناً عند الفقهاء المتقدمين.

(٢) القرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

(٣) الفتوى (١٧٥٧٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٥/٢١.

(٤) ينظر: التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية. د. أحمد عثمان ص٢٠ (ضمن ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني) كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكروي ص٢٥٦- ٢٦١.

يستلزمها علاجه، ورغبة في جعل نسلهما صحيحاً سليماً.

- ثبوت إصابة الجنين ببعض الأمراض القاتلة والمؤدية للموت المحقق أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو بعدها بقليل مثل:

١- عدم نمو كلى الجنين، وعدم نمو الرئتين.

٢- متلازمة ثلاثي الصبغيات القاتلة (وهي ثلاثي الصبغي ١٨، وثلاثي الصبغي ١٦، وثلاثي الصبغي١٣).

٣- التقزم القاتل، حيث يكون هناك قصور في طول العظام مع ضيق شديد في نمو القفص الصدري والرئتين.

ففي مثل هذه الأمراض قد يرغب الوالدان في اختصار الوقت عليهما وعدم إهدار الجهد والمشقة في الحمل بجنين هو في حكم الميت[1].

ففي هذا وما ماثله لا تبنى الأحكام الفقهية على مجرد خروج نتائج فحص الأجنة كقرينة وحيدة، بل لا بد من وجود قرائن أخرى ليمكن اعتماد نتائج هذه الفحوص، بحيث يحكم بصحة هذه النتائج ودقتها عدد من الأطباء الموثوقين.

الأدلة:

١) إن تفعيل نتائج فحص الأجنة مرتبط بالنفس الإنسانية، وما مآله أن يكون كذلك، والأصل في الإعتداء على الأنفس هو الحرمة، فلا يتسرع باعتماد نتائج الفحوص الوراثية برأي طبيب واحد، بل يحتاط لذلك أشد الحيطة.

---

(١) ينظر: استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، د. عبدالوهاب الجباري ٣/١١٥٤-١١٥٤ (ندوة تطبيق القواعد الفقهية في المسائل الطبية).

٢) إن الحكم بإصابة الجنين بالمرض قائم، إلا أن احتمال الصحة قائم كـــذلك، فهذا الحكم قابل للخطأ إما لنقص خـــبرة الطبيـــب وكفاءتـــه، أو لتـــدني المستوى التكنولوجي للأجهزة المستخدمة وقد وقعت شواهد عديدة لهـــذا حكم فيها بعض الأطباء بناءً على نتائج الفحوص بمرض الجـــنين، ثم ولـــد سليماً معافًى[(١)]، وهذا ما يؤكد ضعف هذه القرينة.

٣) إن أساليب فحص الأجنة المستخدمة ما زال فيها الكثير من القصور عـــن إظهار النتائج الدقيقة، وذلك للآتي:

أ - إن جلها قائم على التصوير، وهذا يفيد في التشوهات الخلقيـــة الظـــاهرة دون الحكم على الأداء الوظيفي للأجهزة والأجزاء الداخلية.

ب - إن كثيراً من هذه الأساليب لا تعطي النتائج إلا في مراحـــل متـــأخرة مـــن الحمل بعد نفخ الروح، وأما في المراحل المبكرة فالنتائج غالباً غير دقيقة.

ج ــ قصور أداء الفاحص لنقص خبرته، أو ضعف المـــستوى الفـــني للأجهـــزة المستخدمة، خصوصاً أن بعض هذه الأساليب تتطلب قدراً عالياً من المهـــارة

---

(١) وقد وقفت على وقائع عديدة بنفسي حكم فيها الأطباء بمرض أجنة بعـــض قريبـــاتي بـــأمراض وراثيـــة وتشوهات، فلطف الله بهن ورزقن ذرية سليمة، وسمعت الكثير من هذه الحوادث، وقد ذكر د. يوســـف القرضاوي في التشخيص قبل الولادة والإجهاض ص١٩١، ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحـــاث المتقدمة في علم الوراثة، ما نصه: "استفتاني صديق يقيم بديار الغرب أن الأطبـــاء قـــرروا أن الجـــنين في بطن امرأته الحامل لخمسة أشهر سيترل مشوهاً وقال: إنهم يرجحون ذلك ولا يوقنون، وكانت فتـــواي له: أن يتوكل على الله ويدع زمام الأمر إليه سبحانه فلعل ظنهم يخيب، ولم أشعر إلا وبطاقة تـــصل إلي من أوروبا تحمل صورة مولود جميل كتب أبوه على لسانه هذه العبارات المؤثرة: عمي العزيز: أشـــكرك بعد الله تعالى على أن أنقذتني من مشارط الجراحين، فقد كانت فتواك سبب حياتي، فلـــن أنـــسى لـــك هذا الجميل ما حييت"!!

والخبرة والممارسة.

د - قصور أداء الفاحص خشية الخطأ وإيقاع الضرر، نظراً لما يكتنفها من مخاطر كالإجهاض، والإضرار بالجنين أو الأم[1].

٤) إن الحكم بالمرض لا يعني معرفة درجته وشدة وطأته، والأمراض تتفاوت في أعراضها وحجم ضررها من شخص لآخر، فقد يحكم بإصابة الجنين بمرض الثلاسيميا أو فقر الدم المنجلي مثلاً، وهذان المرضان قد يستطيع المصاب بأحدهما أن يعيش حياة طبيعية ويتحمل المشقة التي تعتريه، في حين يعاني آخر من شدة وطأة المرض فيحول دونه ودون ممارسة حياته فيظل رهين الفراش أو حبيس المستشفيات.

وكذلك يختلف الأشخاص في حكمهم على درجة خطورة المرض، فقد يرى طبيب أن مرض المهق (Albino) مثلاً مرض يستلزم الإجهاض بسبب النظرة الاجتماعية والمعاناة النفسية التي يعاني منها المصاب وأهله ويحتج كذلك بأن هذا المريض معرض لسرطان الجلد، في حين يحكم غيره بأنه مرض يسير محتمل.

فنظراً لهذا التفاوت في الحكم على المرض وخطورته كان لا بد من جعل ذلك لمجموعة من الثقات المختصين، ولا يجعل التقدير لفرد.

---

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٣٣٦- ٣٣٨، ٣٥٠ كيف أتأكد من صحة جنيني، ترجمة د. الكردي ص٦٨-٨٥ التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية، د. أحمد عثمان ص٣، ٩ (ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
التشخيص الوراثي قبل الولادة، د. أحمد الحلبي ص٢٣ (مجلة العلوم والتقنية ع٥٣/ ١٤٢١).
الفحص الجيني في نظر الإسلام، وعبدالفتاح إدريس ص١٢٠، ١٢٢ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/ ١٤٢٤هـ).

الفرع الثالث: فحص اللقيحة قبل الانغراس.

يهدف فحص اللقيحة قبل الانغراس لاكتشاف اللقيحة السليمة باستخدام تقنية التلقيح الخارجي وإعادة غرسها في الرحم، والتخلص من اللقيحة المصابة بالمرض الذي يخشى من إصابة الجنين به، لوجوده في العائلة.

وهو قرينة قوية حكمها حكم الفحوص التشخيصية.

الأمثلة:

- ثبوت إصابة اللقيحة في يومها الثالث، والرابع بالناعور (Haemophili) وهو من الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس، حيث يوجد المورث المعتل على الصبغي (X)، ويؤدي هذا المرض للنزف الشديد عند كل إصابة، لعدم القدرة على تجلط الدم[١].
- ثبوت إصابة اللقيحة في يومها الثالث أو الرابع بضمور العضلات (dushenne museular dystrophy) وهو من الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس، ويصيب الذكور دون سن الخامسة ويؤدي إلى ضعف وضمور في العضلات وفي الغالب يموت المريض في العشرينيات من عمره نتيجة فشل في التنفس لضمور عضلات الرئة[٢].

---

(١) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان، أ. د محمد يوسف ص٥٥- ٥٦.

(٢) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان، أ.د. محمد يوسف وآخرون ص٥٥-٥٦.

الأدلة:

يمكن الاستدلال بما سبق في أدلة الفحوص التشخيصية[1] .

فإن قيل: يرد على مرض اللقيحة ما سبق إيراده على الأجنة من التفـــاوت في أعراض المرض وأضراره وإن اتحد عدد في الإصابة به.

فالجواب: إن التفاوت وارد وصحيح، إلا أنه لم يقو على إضعاف قرينة نتائج الفحوص لأن الغرض مختلف، ففي فحص الأجنة هناك نفس محترمة قائمة، أو مـــا مآله إلى ذلك، وإعمال هذه القرائن سبب في قتل هذه النفس أو إتلاف مـــا هـــو كالعضو من الأم، فلزم الإحتياط له.

وأما اللقيحة فهي دون ذلك إذ هي خلايا خارج الجسد ليس لها حرمة الجنين داخل الرحم، وإعمال نتائج الفحوص إنما يؤدي إلى تركها وإهمالها وعدم إدخالها للرحم لإكمال نموها، والله أعلم.

---

(١) سبقت ص.

الفرع الرابع

فحص المقبلين على الزواج

يهدف هذا الفحص وما ماثله من فحوص المسح الوقائي لكشف الأمراض التي يمكن نقلها للذرية بسبب حمل الوالدين أو أحدهما لها أو بسبب إصابتهما أو أحدهما بها ، فيزود طالبو الفحص بالتوقعات المحتملة ونسبتها، ثم تقدم الإستشارة الوراثية الوقائية للحد من اقتران حاملي المرض الوراثي[١] .

والذي يظهر – والله أعلم – أن نتائج هذه الفحوص من القرائن الطبية التي تفيد غلبة الظن، وبالتالي يمكن بناء الأحكام عليها ، وخصوصاً أن مجالها هو الإرشاد في الإختيار.

والاحتياط في التوثيق بزيادة عدد الأطباء للإطمئنان للنتيجة.

الأمثلة:

- ثبوت حمل المقبلين على الزواج لمرض فقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا بعد إجراء الفحوص اللازمة قبل الزواج يعني إمكانية إصابة ذريتهما بالمرض، فينصحان بترك الاقتران كي لا يتم نقل المرض لبعض الذرية، إذ نسبة

---

(١) ولولي الأمر الإلزام بالفحص للمصالح المترتبة عليه وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وأمّا الإلزام بالنتائج بمنع من هم مظنة لحمل المرض فليس ذلك له، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (موقع رابطة العالم الإسلامي (www.themwl.org)

ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة كثيرة منها: إنه افتئات على الحرية الشخصية.

إن العضل محرم في الولاية الخاصة، فلئن يمنع في الولاية العامة من باب أولى.

إن الشارع جعل الرضا بالعيوب المبيحة للفسخ مسقطاً للحق في خيار الفسخ، فكيف بما سواها من العيوب!

احتمال إصابة النسل بالمرض هي ٢٥%، وهذه النسبة هي في كل حمل لا من مجموع الذرية[١].

- ولهما الإستفادة من هذه القرينة قبل الزواج بالتوقف عن المضي فيه والاستفادة من الإرشاد الوراثي.

- إذا أثبتت الفحوص أن الزوجة تحمل مرض الناعور (haemophili) وهو من الأمراض المتنحية التي تحمل على الصبغي (x)، فإن معنى هذا أن من تحمل صبغين (xx) لا يؤثر فيها المرض لتنحيه، ولكن الذكر والذي ليس لديه إلا صبغي (x) واحد لأنه يحمل (xy) سيكون معرضاً للإصابة بالمرض، وعليه فإذا تزوجت الحاملة للمرض رجلاً سليماً فإن نصف أولادها الذكور يحتمل أن يكونوا مصابين بهذا المرض، ويحتمل أن يكون نصف بناتها حاملات للمرض.

والمريض بهذا المرض يعاني من عدم قدرة الدم على التجلط مما يسبب الترف الشديد، وذلك عند إجراء أي عملية أو حدوث جرح أو عند السقوط وحدوث كدمات ورضوض، وتكون الإصابة متكررة وخاصة في المفاصل مما يؤدي إلى تلفها ويبسها، وقد يؤدي هذا المرض في بعض الأحيان إلى الموت[٢].

وللزوجين حينئذ اللجوء لتقنية التلقيح غير الطبيعي لاختيار اللقيحة السليمة

---

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص١٨، الفحص قبل الزواج، نظرات في التشخيص المبكر أ.د الحازمي ص٦٤.

(٢) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان، محمد يوسف وآخرون ص٥٤، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٢٨٦-٢٩٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. البار ص١٧٨.

إن أمكن أو اختيار جنس الجنين وقاية لذريتهما من المرض الوراثي، واستناداً لقرينة الفحوص الوقائية.

الأدلة:

١- أن الفحوص الوقائية هي في حكم بنية الخبير، وقد جاء الشرع باعتبارها والنظر فيها؛ إذا مبناها على أمور غير ظاهرة لا يحيط بها إلا أهل المعرفة والخبرة، وللفقهاء - رحمهم الله - نصوص عديدة في هذا، منها ما جاء في ....: "فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك".

٢- أن أكثر مجالات الاستفادة من الفحوص الوقائية هي في مسائل الاختيار من المباحات، دون الإلزام والمنع، وهذا مما يسهل اعتمادها والبناء عليها؛ فأمر الإقدام على الزواج من شخص بعينه وتركه قبل العقد استجابة للاسترشاد الوراثي لاختيار الأليق صحياً أمر في حدود المباحات[١].

---

(١) وأمّا فسخ العقد لاعتبار الحمل للمرض عيباً يبيح الفسخ ففيه خلاف مبناه على الخلاف في تحديد عيوب النكاح لا على قوة قرينة الفحوص الوقائية أو ضعفها، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أبرز ما خلصت له من نتائج من خلال هذا البحث تتلخص في الآتي:

١- إن إثبات الأمراض الوراثية يتم بالفحوص التشخيصية والتوقعية والوقائية.

٢- إن نتائج الفحوص التشخيصية المثبتة للإصابة بالمرض الوراثي قرائن قوية تبنى عليها الأحكام الفقهية.

٣- إن نتائج الفحوص التوقعية المثبتة لإمكان إصابة المفحوص بالمرض مستقبلاً هي قرائن ضعيفة، لا يكفي الإستدلال بها لبناء الأحكام الفقهية.

٤- إن نتائج فحوص المواليد الوراثية الوقائية، وكذا فحوص اللقيحة قبل الانغراس قرائن قوية لها آثارها الفقهية.

٥- إن نتائج الفحوص الوراثية للأجنة لا يغني فيها قول طبيب واحد لضعف القرينة حينئذ، ولا بد من رأي لجنة من الأطباء المتخصصين الموثوقين للعمل بهذه النتائج.

٦- إن نتائج الفحوص الوقائية للمقبلين على الزواج ونحوها من أنواع المسح الوقائي قرائن قوية يمكن بناء الآثار الفقهية عليها، وخصوصاً في مجال الإرشاد الوراثي قبل عقد النكاح.

هذا، وأسأل الله المنان أن ينفع بهذا البحث كاتبته وقارئيه كما أسأله سبحانه أن يجعله مباركاً، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمدلله رب العالمين.

فهرس المراجع

١- أخلاقيات الإسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية، أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- أخلاقيات طب الوراثة قضايا وحلول، ورشة عمل أقيمت في مستشفى الملك فيصل التخصصي ٢٨-٢٩ /١٢/١٤٣٠هـ .

٣- أساسيات الوراثة الخلوية الطبية، د. عقيل عبد ياسين، د. يحيى كاظم السلطاني، دار الفكر للطباعة والنشر – عمان – الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- الإقناع لطالب الإنتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي (٨٩٥ – ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧- الأمراض الوراثية: حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. هيلة اليابس، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ). (بهامش مواهب الجليل).

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١- التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، د. محمد علي البار، دار القلم للطباعة - دمشق، دار المنارة للنشر - جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- حاشية الخرشي، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي . (بهامش تبيين الحقائق).

١٥- حاشية العدوي على الخرشي، للشيخ علي بن أحمد العدوي (ت١١١٢هـ) . (بهامش حاشية الخرشي).

١٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية - بيروت.

١٧- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨- دليل صحة الأسرة، إصدار كلية طب هارفارد - مكتبة جرير، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١- شرح المجلة : للمرحوم سليم رستم باز اللبناني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، لبنان - بيروت .

٢٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٧هـ .

٢٣- عالم الجينات، د. بهجت عباس علي، دار الشروق، عمان - الأردن ١٩٩٩م.

٢٤- العجاب شرح اللباب، لعبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، المكتبة الأزهرية، رقم (٢٨٧٣ - ٤٨٣٥٣).

٢٥- علم الخلية، أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الصالح، دار الخريجي للنشر والتوزيع - الرياض ١٤١٧هـ .

٢٦- غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.

٢٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٢٩- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، د. محمد علي البار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - اللجنة الطبية الإسلامية.

٣٠- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢- القضاء بالقرائن المعاصرة ، للدكتور : عبدالله بن سليمان العجلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عمادة البحث العلمي ، الرياض ، ١٤٢٧هـ .

٣٣- كيف أتأكد من صحة جنيني؟ (دليل طرق وأساليب فحص الأجنة)، تأليف: لاكلان دي كرسبني، راندا دريدج، ترجمة بتصرف د. أحمد بن محمد مكي الكردي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٤- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت.

٣٥- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧- مختصر المزني، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني.
(مع الأم).

٣٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- معجم لغة الفقهاء، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٤١- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.

٤٣- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ).

(مع البحر الرائق).

٤٤- الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحى بنت محمود بابللي، سلسلة المكتبة الطبية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥- الموسوعة العلمية الشاملة، أحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان خير الله، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤١٩ – ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب.

٤٧- الوراثة العامة، د. عبدالحسين الفيصل، الأهلية للنشر والتوزيع، عمَّان - المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة العربية الأولى ١٩٩٩م.

٤٨- الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د. محسن بن علي الحـــازمي، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.

٤٩- الوراثة وأمراض الإنسان، إعداد: أ.د. محمد خليل يوسف، أ.د. عبدالسلام أحمد عمر، أ.د. أميرة يوسف أبو يوسف، أ.د. أحمد يوسف المتيني، توزيـــع منشأة المعارف ١٩٩٤م.

٥٠- استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، د. عبدالوهاب الجباري، ضمن أبحاث ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتـــها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقـــة الريـــاض (٥ - ٧ المحـــرم ١٤٢٩هـــ /١٤ - ١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٥١- التشخيص قبل الولادة والإجهاض، د. يوسف القرضاوي، ضـــمن نـــدوة الإنعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، نظمت مـــن قبـــل المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة بالاشتراك مـــع جمعيـــة الـــدعوة الإسلامية وبتعاون مع كلية العلـــوم - جامعـــة قطـــر (٢١-٢٣ شـــعبان ١٤١٣هـــ /١٣-١٥ فبراير ١٩٩٣م).

٥٢- التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية، للدكتور أحمـــد عثمـــان، نـــدوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، نظمتها كلية العلوم - جامعة قطـــر (٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م).

٥٣- التشخيص الوراثي قبل الولادة، للدكتور محمد الحلبي، مجلة العلوم والتقنيـــة، العدد الثالث والخمسون - المحرم ١٤٢١هـــ .

٥٤- تطبيقات المجين الطبية والبحثية، للدكتور زهير بن ناصر الحـــصنان، ضـــمن بحوث حلقة نقاش: من يملك الجينات، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيـــات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتـــاريخ ٥ شـــعبان ١٤٢٤هـــ .

٥٥- الفحص الجيني في نظر الإسلام، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، السنة الخامسة عشرة – ربيع الأول – جمادى الأولى – جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ .

٥٦- مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، د. عبدالستار أبو غدة، ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٤٠٣هـ .

٥٧- القرينة القضائية وحجتها، د. مبارك المصري (مركز الدراسات القضائية www.cojss.com)

٥٨- القضاء بالقرائن والأمارات (ملتقى أهل الحديث ahlalhadeeth) .

٥٩- القضاء وطرق الإثبات ، د. ماهر السوسي (site.iugaza.edu.ps)

٦٠- موقع وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية (www.moh.gov.sa)

أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١]. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد n، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.(١)

فقد جعل الشارع الحكيم البلوغ علامة على أول كمال العقل البشري، فإذا ما بلغ الصبي فقد وصل إلى سن التكليف الشرعي الذي يصبح - بناءً عليه - مطالباً شرعاً بالواجبات، وترك المحرمات، ويترتب عليه الثواب والعقاب.

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٥٩١/٢، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٤٠٤/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٨٩/٦، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ٦٠٩/١ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني في تخريج الحديث في رسالته خطبة الحاجة.

ولمّا كان سن البلوغ يختلف بناءً على اختلاف الجنس والبيئة المحيطة، بحث الفقهاء رحمهم الله عن العلامات التي تميز البالغ عن غيره، وبقيت هذه العلامات هي السائدة نظراً لقلة التقنيات الطبية الحديثة أو انعدامها في الزمن الماضي، أما مع تقدم التكنولوجيا الطبية وتوافر المعامل المخبرية المتقدمة أصبح الاعتماد على هذه التقنيات كبيراً في كثير من القضايا، وهذا ما دعاني لبحث هذه المسألة المهمة خاصةً في الشأن القضائي فيما يتعلق بإثبات البلوغ من الناحية الطبية ومدى اعتماد القضاة في المحاكم عليها.

ومن هذا المنطلق جاء هذه المؤتمر الدولي المباركة الذي هو بعنوان: [القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية] الذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ليؤكد على أهمية القرائن الطبية واعمالها في المجال الشرعي الفقهي والقضائي.

وقد استعنت بالله تعالى ورأيت أن أشارك في هذا المؤتمر الدولي بكتابة بحث في أحد محاوره، وقد جعلت عنوانه: (أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ دراسة فقهية مقارنة).

ونظراً لصغر هذا البحث فقد جعلته في مقدمة، وثلاثة مباحث هي على النحو التالي:

المقدمة وتشمل:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- خطة البحث.

٣- منهج البحث.

المبحث الأول: علامات البلوغ عند الفقهاء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علامات البلوغ المتفق عليها.

المطلب الثاني: علامات البلوغ المختلف فيها.

المطلب الثالث: العلامات التي انفرد المالكية بها.

المبحث الثاني: إمكان معرفة بلوغ الصبي والجارية عن طريق الطب الحديث.

المبحث الثالث: أثر الأخذ برأي الطب الحديث في علامات البلوغ.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

هذا هو المخطط الذي سرت عليه في هذا البحث، وقد سلكت في هذا البحث منهجاً أرجو من الله تعالى أن أكون وفقت إليه، وخلاصته كالتالي:

١- إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال أهل العلم (في المسألة المختلف فيها) مقتصراً على المذاهب الأربعة، وأوثق كل مذهب من مرجعه الأصلي قدر الإمكان.

٢- أذكر كل قول من أقوال المذاهب مع دليله مرتباً على حسب الزمن.

٣- أناقش الأدلة بعد ذكر المذاهب وأدلتها وأبين الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٤- أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

٥- أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على ذكره مع ذكر الكتاب والباب، وما كان في غيرهما فإني أذكر تخريجه وأقوال أهل العلم في ذلك مع الإحالة إلى المرجع الأصلي في ذلك.

٦- أذكر المعاني اللغوية للكلمة التي تحتاج إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصيلة.

٧- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أما المراجع فقد فهرستها أبجدياً، ثم ختمت ذلك بفهرس الموضوعات الواردة في البحث.

أخي القارئ هذا جهد المقل، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، و لم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

علامات البلوغ عند الفقهاء

البلوغ لغةً: الْوُصُولُ، يُقَالُ: بَلَغَ الشَّيْءَ يَبْلُغُهُ بُلُوغاً وَبَلاغاً أي: وَصَلَ وَانْتَهَى، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ: احْتَلَمَ، وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَت الْفَتَاةُ.(١)

وفي الإصطلاح: انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليكون أهلاً للتكليف الشرعي، أو هو: قوةٌ تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها.(٢)

وللبلوغ علامات ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – منها ما هو خاص بالذكور، ومنها ما هو خاص بالإناث، ومنها ما هو مشترك بينهما.

وسأذكر فيما يلي العلامات المتفق عليها بين الفقهاء – رحمهم الله – سواءً كانت مشتركةً أو خاصة:

المطلب الأول: علامات البلوغ المتفق عليها.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على اعتبار علامات البلوغ التالية:

١. الإحتلام، أو الإنزال، وهو مشترك بين الذكر والأنثى.
٢. الحيض، وهو خاص بالأنثى.
٣. الحمل، وهو خاص بالأنثى.

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور مادة (بلغ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة (بلغ)، مختار الصحاح، للرازي، مادة (بلغ).

(٢) انظر فتح القدير (٢٦٩/٩)، شرح الزرقاني (٥/ ٢٩٠)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٣٣/١)، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص:٤١).

وفيما يلي تفصيل القول في كل واحد من هذه العلامات:

أولاً: الإحتلام:

الإحتلام: مصدر احْتَلَمَ، والحُلُمُ: اسم المصدر، وهو لغةً: رؤيا النائم مطلقاً، خيراً كان المرئي أو شراً، وفرَّق الشارع بينهما، فخصَّ الرؤيا بالخير، وخصَّ الحُلُمَ بضدِّه.

ثم استعمل الإحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك، وهو: أن يرى النائم أنه يجامع، سواءً كان مع ذلك إنزال أم لا، ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى البلوغ.[(١)]

والإحتلام علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وهو: خروج المني، أي الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظةٍ أو منامٍ، بجماعٍ، أو احتلامٍ، أو غير ذلك، حصل به البلوغ.[(٢)]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.[(٣)]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ – وذكر منهم – عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ).[(٤)] ولحديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما بعثه لليمن: (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً).[(١)]

---

(١) انظر الصحاح، للجوهري (١٩٠٣/٥)، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص:٢٥٦،١٤٨).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٧/٦).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سقنه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٤٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ إلا أنه من رواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه ، والحسن لم يسمع من علي، انظر المسند (٣٧٣/١).

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على اعتبار الإحتلام علامة من علامات البلوغ[٢]، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِظُهُورِ الْحَيْضِ مِنْهَا، فَهِي وَ الرَّجُلُ فِي حُكْمِ الاحْتِلاَمِ سَوَاء).[٣]

جاء في مواهب الجليل ما نصه:(فَأَمَّا الاحْتِلامُ وَالْحَيْضُ وَالْحَمْلُ فَلا خِلافَ فِي كَوْنِهَا عَلامَاتٍ).[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، الحديث رقم (١٥٧٦)، والترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، الحديث رقم (٦١٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر فتح القدير (٩/٢٧٠)، بدائع الصنائع (٦/١٧٦-١٧٧)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥/٢٠٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموز (٢/٣٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/٩٦)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٢/٧٠٦)، نصب الراية، للزيلعي (٥/٣٨١)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/١١٧٤)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (٦/٦٣٣)، مواهب الجليل (٥/٥٩)، حاشية الخرشي (٥/٢٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٩٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٠٤)، التنبيه، للشيرازي (ص:١٥٤)، المهذب، للشيرازي (٣/٢٧٩)، روضة الطالبين، للنووي (٤/١٧٨)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٢/١٦٦)، المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (١٣/١٩-٢٠)، المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٧)، الإنصاف، للمرداوي (٥/٣٢٠)، الفروع، لابن مفلح (٥/٤١)، المحلى، لابن حزم (١/٨٨)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (١/١٧١).

(٣) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (٢/٣١٤)، الإجماع، لابن المنذر (ص:١١١).

(٤) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٥/٥٩).

قال الإمام المرداوي في الإنصاف:(الْبُلُوغُ: يَحْصُلُ بِالاحْتِلامِ،بِلا نِزَاعٍ).[1]

ثانياً: الحيض:

الحيض من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى، فعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (لا يَقْبَلُ اللَّه صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ).[2]

وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الحيض من علامات البلوغ للجارية.[3]

قال ابن قدامة :(وَأَمَّا الْحَيْضُ فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الْبُلُوغِ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً).[4]

ثالثاً: الحمل:

الحمل من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى؛ إذ إن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ

---

(١) انظر الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، الحديث رقم (٦٤١)، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار، الحديث رقم (٣٧٧)، قال الترمذي : حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٠/٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢٥١/١)، وصححه الألباني، انظر الإرواء (٢١٤/١).

(٣) انظر فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٦/٦-١٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٦/٨)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرشي (٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، المهذب (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين (١٧٨/٤)، مغني المحتاج (١٦٦/٢)، المغني (٥٩٩/٦)، الإنصاف (٣٢٠/٥)، الفروع (٤١/٥)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (١٧١/١).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٩/٦).

خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾[1]، فمتى حملت الأنثى، حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه، وهذا عند جماهير أهل العلم.[2]

إلا أن بعض الحنابلة – رحمهم الله – لم يجعلوا الحمل علامة على البلوغ، بل هو علامة على الإنزال قبل الحمل، فلا حمل إلا من إنزال، فيكون البلوغ من حين الإنزال لا من حين الحمل[3]، قال الإمام المرداوي:قَوْلُهُ (وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ) بلا نِزَاعٍ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ[4]، وَالْفُرُوعِ[5]: وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إنْزَالِهَا. وَقَدْرُهُ: أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ.[1]

---

(١) سورة الطارق، الآية رقم (٥-٧).

(٢) انظر الإختيار (٢/٩٥)، فتح القدير (٩/٢٧٠)، البناية شرح الهداية (١٠/١٢٦)، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٣١٧)، بدائع الصنائع (٦/١٧٦-١٧٧)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٥/٢٠٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٩٦)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٢/٧٠٦)، نصب الراية (٥/٣٨١)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/١١٧٤)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (٦/٦٣٣)، مواهب الجليل (٥/٥٩)، حاشية الخرشي (٥/٢٩١)، حاشية الدسوقي (٣/٢٩٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٠٤)، التنبيه (ص:١٥٤)، المهذب (٣/٢٧٩)، روضة الطالبين (٤/١٧٨)، مغني المحتاج (٢/١٦٦)، المجموع، تكملة المطيعي (١٣/١٩-٢٠)، المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٩-٦٠٠)، الإنصاف، للمرداوي (٥/٣٢٠)، الفروع، لابن مفلح (٧/٧-٨)، المحلى، لابن حزم (١/٨٨)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (١/١٧١).

(٣) انظر المغني (٦/٥٩٩-٦٠٠)، الإنصاف (٥/٣٢٠)، الفروع (٧/٧-٨)، كشاف القناع (٣/٤٤٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار (١/٤٦٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/٤٠٧)، وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٥١).

(٤) انظر المحرر، للمجد ابن تيمية (١/٣٤٧).

(٥) انظر الفروع، لابن مفلح (٧/٧-٨).

المطلب الثاني: علامات البلوغ المختلف فيها:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في عدد من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وهي على النحو التالي:

السن:

البلوغ بالسن يكون بعد عدم ظهور أي من العلامات المتفق عليها، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، وفي مقدار السن الذي يحصل البلوغ به، وفيما يلي أذكر أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك:

القول الأول:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر عند بلوغه ثماني عشرة سنة، والأنثى عند بلوغها سبع عشرة سنة، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٢] وهو رواية عند المالكية.[٣]

---

(١) انظر الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/٥).

(٢) انظر الاختيار (٩٥/٢)، البناية شرح الهداية (١٢٦/١٠)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٧/٢)، بدائع الصنائع (١٧٧/٦)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٢٠٢/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٧٥/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٦/٨)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٧٠٧/٢)، نصب الراية (٣٨١/٥). وأبو حنيفة هو: الإمام، العالم، العلامة، فقيه العراق وإمامهم، النعمان بن ثابت، الكوفي، التيمي مولاهم، أول الأئمة الأربعة وأقدمهم سناً، أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه فيكون تابعياً، وقال عنه الشافعي : (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) ، ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، وفيات الأعيان (٤١٥/٥)، شذرات الذهب (٢٢٩/٢)، النجوم الزاهرة (١٢/٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٨٦/١)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣).

(٣) انظر المعونة (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرشي (٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٤/٣).

القول الثاني:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغهم خمس عشرة سنة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية[1]، والحنابلة[2]، ورواية عند المالكية[3]، وبه قال الإمام الأوزاعي[4]، وصاحبا أبي حنيفة.[5]

---

(١) انظر التنبيه، للشيرازي (ص:١٥٤)، المهذب، للشيرازي (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين، للنووي (١٧٨/٤)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٦٦/٢)، المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (١٩/١٣-٢٠).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٧/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/٥)، الفروع، لابن مفلح (٤١/٥).

(٣) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرشي (٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٤/٣).

(٤) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف (٣١٤/٢)، وابن قدامة في المغني (٥٩٨/٦)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٣)، والنووي في شرحه على مسلم (١٢/١٣)، ولم أجده في مظانه، وانظر موسوعة فقه الإمام الأوزاعي رضي الله عنه (١٩٦/٢).

(٥) انظر الاختيار، للموصلي (٩٥/٢)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٧/٦)، البناية، للعيني (١٢٦/١٠)، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني (٣١٧/٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٢/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموزا (٣٧٥/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٩٦/٨)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٧٠٦/٢)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي (٣٨١/٥).

القول الثالث:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغهم تسع عشرة سنة، إن لم يكن هناك إنزال أو احتلام أو إنبات، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

قال الإمام ابن حزم : (لا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ أَكْمَلَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَدَخَلَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ فَارَقَ الصِّبَا، وَلَحِقَ بِالرِّجَالِ - لا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ وَبَلْدَةٍ فِي ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِنْ إنْزَالِ الْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ، وَمِنْ إنْبَاتِ الشَّعْرِ وَمِنْ الْحَيْضِ).(١)

القول الرابع:

أن السن ليس بعلامة من علامات البلوغ مطلقاً، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية(٢)، وهو قول داود الظاهري .(٣)

---

(١) انظر المحلى، لابن حزم (٨٩/١-٩٠).

(٢) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرشي (٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي (٤٠٤/٣).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٥٩٨/٦) و لم أجده مسنداً عنه .

وداود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه المذهب الظاهري، كان من المتعصبين للإمام الشافعي ، ترك المذهب الشافعي إلى ظاهر الكتاب والسنة، وأعرض عن التأويل والرأي والقياس، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ، وسكن بغداد، وبها توفي عام ٢٧٠هـ.

انظر في ترجمته: السير، للذهبي (٩٧/١٣)، طبقات الفقهاء (ص:٩٢)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢)، ميزان الاعتدال (١٤/٢)، شذرات الذهب (١٥٨/٢)، الأعلام، للزركلي (٣٣٣/٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾.[(١)]

وجه الاستشهاد من الآية:

قالوا إن الأشد هو بلوغ ثماني عشرة سنة، وهذا مروي عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس إذ قال: (﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ نِهَايَةَ قُوَّتِهِ، وَغَايَةَ شَبَابِهِ، وَاسْتِوَائِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى أَرْبَعِينَ)[(٢)]، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوؤُهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة، لاشتمالها - أي السنة - على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة.[(٣)]

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٢) لم أجده مسنداً عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره وقال: (وروي عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه غير مرضي)، انظر تفسير الطبري (٦٨/١٣)، ورواه البغوي في تفسيره من غير أن يذكر اسناده (٢٥٧/٧)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/١٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية: (غريب) انظر نصب الراية (١٦٦/٤)، وقال ابن حجر في الدراية(١٩٩/٢): لم أجده.

(٣) انظر الاختيار، للموصلي (٩٥/٢)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٧/٦)، البناية شرح الهداية، للعيني (١٢٦/١٠)، رمز الحقائق شرح كتر الدقائق، للعيني (٣١٧/٢)، تبيين الحقائق في شرح كتر الدقائق، للزيلعي (٢٠٢/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموزا (٣٧٥/٢)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم (٩٦/٨)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٧٠٦/٢)، نصب الراية، للزيلعي (٣٨١/٥)، المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

الجواب عن هذا الإستشهاد:

ما روي عن ابن عباس لا يدل على تحديد سن البلوغ؛ لأنه في بلوغ سن الرشد لا سن البلوغ، ثم إن هذه الرواية عن ابن عباس لم تثبت عنه، بل الثابت هو خلافها.

الدليل الثاني:

أن التحديد بالسن لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف فيما دون سن الثماني عشرة سنة، ولا اتفاق.[1]

الجواب عن هذا الدليل:

لا نسلم لكم أنه لم يثبت التوقيف فيما دون سن الثماني عشرة سنة، بل هو ثابت بحديث ابن عمر ﵁ قال: (عُرِضْت عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضْت عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ، فَأَجَازَنِي) متفق عليه.[2]

وهذا يدل على أن السن علامة من علامات البلوغ.[3]

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، الحديث رقم (٢٦٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، الحديث رقم (١٨٦٨).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٩/٦).

الدليل الثالث:

أن الشرع علق الحكم والخطاب بالإحتلام، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، وعلى هذا أصول الشرع، فإن حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض.(١)

الجواب عن هذا الدليل:

لا نسلم لكم أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فقط؛ إذ إن الإنبات وبلوغ سن خمس عشرة سنة، علق الشارع الحكم والخطاب بهما، كما في حديث ابن عمر ﷺ فلا يستقيم لكم هذا الدليل، بل هو حجةٌ عليكم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: (عُرِضْت عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضْت عَلَيْهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ، فَأَجَازَنِي) متفق عليه.(٢)

---

(١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، الحديث رقم (٢٦٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، الحديث رقم (١٨٦٨).

وفي رواية قال: (عُرِضْت عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُد وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَرَدَّنِـــي، وَلَـــمْ يَرَنِي بَلَغْت، وَعُرِضْت عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْـــسَ عَـــشْرَةَ، فَأَجَـــازَنِي. فَأُخْبِرَ بِهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ لا تَفْرِضُـــوا إلا لِمَـــنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ).[1]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة على أن من وصل سن الخامسة عشرة فقد بلغ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأمرين هما:

الأول: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يحتمل أنه أجاز ذلك لما علم ﷺ أنـــه احتلم في ذلك الوقت، ويحتمل - أيضا - أنه أجاز ذلك لما رآه صالحا للحـــرب محتملاً له على سبيل الإعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار ســـائر القـــرب في أول أوقات الإمكان والإحتمال لها، فلا يكون حجة مع الإحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.[2]

الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يقل: إني أجزته من أجل أنه ابن خمـــس عـــشرة سنة، فإذ كان ذلك كذلك؛ فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبر به عـــن

---

(١) أخرجه الترمذي، في أبواب الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض لـــه، الحـــديث رقـــم (١٧١١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الـــسير، بـــاب الخـــروج وكيفية الجهاد، الحديث رقم (٤٧٢٧)، وأخرجه الشافعي في مسنده، في أول كتاب الحج، انظر ترتيـــب مسند الشافعي (١٢٧/٢).

(٢) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٨/٦).

نفسه، ويمكن أن يجيزه يوم الخندق؛ لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها، ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك، و لم يجزه يوم أحد، لأنه كان يوم قتال يبعد فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد.[١]

الدليل الثاني:

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ).[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة على أن سن الخامسة عشرة هو السن المعتبر في البلوغ، والحديث، وإن كان فيه ضعف، ولا يصح، إلا أن معناه صحيح، ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق.

الدليل الثالث:

أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب، إذ به قوام الأحكام، وإنما الإحتلام جعل حدا في الشرع؛ لكونه دليلاً على كمال العقل، والإحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادةً، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائما بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام.[٣]

---

(١) انظر المحلى، لابن حزم (٩١/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٦)، وقال: إسناده ضعيف لا يصح، وانظر مختصر خلافيات البيهقي، للأشبيلي (٣٩٠/٣).

(٣) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٧/٦).

ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، ويشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال.[١]

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

قالوا: استكمال التسعة عشر عاماً علامةٌ للبلوغ بالإجماع المتيقن، وأصل ذلك أن رسول الله ﷺ ورد المدينة، وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يسأل أحداً مِمَّنْ هو حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضتِ يا فلانة؟

فهذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً أن ههنا سناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن يُنْزِلُ أو يُنْبِتُ أو يحيض، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض.[٢]

الجواب عن هذا الدليل:

في تحديد سن تسع عشرة سنة تحكم بلا دليل، إذ قد يقال: إن سن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، أو عشرين سنة مثلاً، هو العلامة على الخروج من الصبا إلى الرجولة، فإذا تطرق الإحتمال فالمرجع هو الشرع، وجاء في الشرع ما يوحي بأن سن خمس عشرة سنة هو حد البلوغ لمن لم يَرَ علامة من العلامات

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٩).

(٢) انظر المحلى، لابن حزم (١/٨٩-٩٠).

المتفق عليها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق، فيأخذ به في تحديد سن البلوغ.

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ – وذكر منهم – عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ).[(١)]

وجه الدلالة من الحديث:

إن البلوغ علامتُهُ الإحتلام، وإثبات البلوغ بغير ذلك يخالف هذا الخبر.[(٢)]

الجواب عن هذا الاستدلال:

يجاب بأنه لا يمنع كون غير الاحتلام علامة للبلوغ كما في الإنبات بغير احتلام، ولهذا ثبت بالنص أن الإنبات علامة للبلوغ، كما سيأتي – إن شاء الله – قريباً، وكذا السن علامة للبلوغ، وهو ثابت بحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق.[(٣)]

الترجيح:

من الناحية الفقهية البحتة، ومن دون النظر إلى التقنية الطبية الحديثة في هذا المجال، فإن الراجح عندي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٤٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ إلا أنه من رواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه، والحسن لم يسمع من علي، انظر المسند (٣٧٣/١).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦) بتصرف.

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وأن السن التي يحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغها، هي خمس عشرة سنة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وسلامته من المعارضة، ولأن ما استدل به الآخرون لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور.

ثم إن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخرون في البلوغ عادةً عن هذا السن، فالقول بأن خمس عشرة سنة علامةٌ للبلوغ حكمٌ، يوافق العادة – والله تعالى أعلم.

إنبات العانة:

إنبات العانة أو الإنبات هو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو الحلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير.

قال الموفق ابن قدامة: (وَأَمَّا الإِنْبَاتُ فَهُوَ أَنْ يَنْبُتَ الشَّعْرُ الْخَشِنُ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ، أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، الَّذِي اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِالْمُوسَى، وَأَمَّا الزَّغَبُ الضَّعِيفُ، فَلا اعْتِبَارَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ). [(١)]

واختلف الفقهاء – رحمهم الله – في إنبات العانة: هل يعد علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث أم لا؟ على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول:

إن الإنبات ليس علامة للبلوغ مطلقاً، لا في وجوب حق الله تعالى، ولا في وجوب حق الآدميين، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة [(٢)]، وهو رواية عند المالكية. [(١)]

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٨).

(٢) انظر الاختيار، للموصلي (٢/٩٥)، تبيين الحقائق (٥/٢٠٢-٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/١٦٣-١٦٤).

وقد سئل الإمام مالك عن الإنبات، كما جاء في المدونة :(أَرَأَيْتَ، إنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ وَقَالَ: لَمْ أَحْتَلِمْ، وَمِثْلُهُ مِنْ الصِّبْيَانِ فِي سِنِّهِ يَحْتَلِمُ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي سِنِّهِ لا يَحْتَلِمُ، أَتُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَمْ لا تُقِيمُهُ، وَإِنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ السِّنِينَ مَا لا يُجَاوِزُهُ صَبِيٌّ إلا احْتَلَمَ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ، وَإِنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مِنِ السِّنِينَ مَا يُعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لا يَبْلُغُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ).[٢]

القول الثاني:

أن الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً، وإلى هذا القول ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به أبو يوسف من الحنفية[٥]، وهو مذهب إسحاق بن راهوية[٦]، وأبو ثور[٧]، وابن حزم الظاهري.[٨]

---

(١) نظر المدونة (٤/٤٩٢)، المعونة (٢/١١٧٤)، المنتقى (١/١٨٦)، التاج والإكليل (٦/٦٣٤)، منح الجليل (٦/٨٨-٨٩)، حاشية الخرشي (٥/٢٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٩٣).

(٢) انظر المدونة (٤/٤٩٢).

(٣) انظر المعونة (٢/١١٧٤)، التاج والإكليل (٦/٦٣٤)، مواهب الجليل (٥/٥٩)، منح الجليل (٦/٨٧-٨٨)، حاشية الخرشي (٥/٢٩٢)، حاشية الدسوقي (٣/٢٩٣)، حاشية الصاوي (٣/٤٠٣-٤٠٤).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٧)، الإنصاف، للمرداوي (٥/٣٢٠)، الفروع، لابن مفلح (٥/٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٩٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٥٦٠).

(٥) انظر تبيين الحقائق، للزيلعي (٥/٢٠٢-٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/١٦٣-١٦٤).

(٦) رواه عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣١٤).

وإسحاق هو: الإمام، الحافظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، التيمي، المروزي، المعروف بابن راهويه، ولد سنة ١٦١هـ، سكن نيسابور ومات بها، وقيل: إن أصله مروزي، قال الإمام أحمد عنه: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً، مات سنة ٢٣٨هـ. انظر في ترجمته: السير، للذهبي (١١/٣٥٨)، حلية الأولياء (٩/٢٣٤)، طبقات الفقهاء (ص:٧٨)، طبقات الحنابلة (١/١٠٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣).

(٧) رواه عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣١٤).

(٨) انظر المحلى، لابن حزم (١/٨٨-٨٩).

القول الثالث:

أن الإنبات علامة للبلوغ في حق المشركين دون المسلمين، وإلى هذا القول ذهب الشافعية.[1]

القول الرابع:

أن الإنبات علامة للبلوغ في وجوب حق الآدميين دون وجوب حق الله، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية.[2]

قال ابن رشد[3] في بداية المجتهد: (إِنَّ الإِنْبَاتَ عَلامَةٌ فِيمَا بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ مِنْ قَذْفٍ وَقَطْعٍ وَقَتْلٍ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلا خِلافَ - يَعْنِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ لَيْسَ بِعَلامَةٍ).[4]

---

(١) انظر التنبيه (ص:١٥٤)، المهذب (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين (١٧٨/٤)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (١٦٧/٢)، المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (١٩/١٣-٢٠).

(٢) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٦٣٤/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، منح الجليل (٨٧/٦-٨٨)، حاشية الخرشي (٢٩٢/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٣/٣-٤٠٤).

(٣) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الأندلسي، المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، تمييزاً له عن جده صاحب كتاب البيان والتحصيل، كان فقيهاً، أصولياً، مع عنايته بالطب والفلسفة، صنف كتباً كثيرة، منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه المالكي، وامتاز هذا الكتاب بذكر خلاف الفقهاء وأسباب هذا الخلاف، وله أيضاً (منهاج الأدلة) في أصول الفقه، و(تهافت التهافت) وهو ردٌ على الغزالي، وغير ذلك من الكتب، توفي سنة ٥٩٥هـ.
انظر في ترجمته: السير، للذهبي (٢٠٧/٢١)، شذرات الذهب (٣٢٠/٤)، الأعلام، للزركلي (٣١٨/٥).

(٤) انظر بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٤٩٦/٣).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قالوا: الإنبات لا يدل على البلوغ؛ لأنه نبات شعر من بدن الإنسان، فلا يستدل به على البلوغ كاللحية؛ لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور، بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى.[١]

الجواب عن هذا الدليل:

قياس شعر العانة على اللحية قياسٌ مع الفارق، إذ إن شعر اللحية لا يتوافق مع زمن البلوغ، بل يخرج عادةً بعد البلوغ بسنوات عديدة، بخلاف شعر العانة الذي يخرج متزامناً مع البلوغ.

ولا نسلم لكم أن في النظر للعانة أو مسها محظوراً؛ ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات، والنظر أو اللمس لأجل معرفة البلوغ يدخل تحت هذه القاعدة، أما النظر واللمس من دون حاجة فمحظور.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله ﵁ قال:(إن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَكَمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِن الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنْ الذُّرِّيَّةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥/٢٠٢-٢٠٣)، المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٧).

النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله مِنْ فَوْق سَبْعَة أَرْقِعَة. وَقَالَ عَطِيَّـةُ الْقُرَظِيّ رضي الله عنه: عُرِضْت عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَـأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ، هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ بَعْدُ، فَـأَلْحَقُونِي بِالذُّرِّيَّةِ)[1].

وجه الاستشهاد من الحديث:

أن النبي ﷺ أقرَّ سعد بن معاذ رضي الله عنه في حكمه على بني قريظة، وأمر بأن ينظـر إلى عطية القرظي، هل أنبت بعد أم لا؟ فدلَّ على اعتبار الإنبـات علامـة مـن علامات البلوغ.

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامله أَنْ لَا يَقْتُلَ إِلَّا مَـنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَلا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إلا مِمَّنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي)[2].

وجه الدلالة من الأثر:

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الإنبات علامة على البلـوغ، وكـان ذلـك بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم و لم ينكره أحدٌ منهم فكان كالإجماع.

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، الحديث رقـم: (٤٤٠٤)، والترمـذي في كتاب السير، باب ما جاء في الترول على الحكم، الحديث رقـم: (١٥٨٢) وقـال: حـديث حـسن صحيح،وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، الحديث رقم: (٢٥٤١)، والحـديث أصله في البخاري ومسلم، انظر الفتح (٤١١/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٩)،وابن أبي شيبة في مـصنفه (٢٣٩/١٢) بـرقم (١٢٦٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠٠٩٠)، وأبو عبيد في كتابه الأموال (ص:٣٦، ٩٣).

الدليل الثالث:

إن شعر العانة يخرج متلازماً مع البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علما على البلوغ، كالإحتلام؛ ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كان كذلك المتصل.(١)

دليل القول الثالث والرابع:

استدل أصحاب القول الثالث والرابع بما استدل به الجمهور من أحاديث وآثار، إلا أن الشافعية قالوا: هي علامة في غير المسلمين؛ لأن السياق يدل على ذلك.

ثم إن الصبي المسلم متهم في الإنبات، فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر عن نفسه مثلاً، وتشوفاً للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله.(٢)

جاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب أن إنبات العانة علامة للبلوغ في حق الكفار، وليست علامة في حق المسلمين، وعلل السيوطي(٣) ذلك بقوله: (لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَةِ آبَائِهِمْ وَأَقْرِبَائِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ، وَلِأَنَّهُمْ – أي المسلمين – مُتَّهَمُونَ فِي الإِنْبَاتِ، فَرُبَّمَا تَعَجَّلَهُ بِدَوَاءٍ دَفْعاً لِلْحَجْرِ وَتَشَوُّفاً لِلْوِلَايَاتِ، بِخِلَافِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِهِمْ إلَى الْقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ، وَهَذَا جَرَى عَلَى الأَصْلِ وَالْغَالِبِ).(٤)

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٥٨/٦).

(٢) انظر نهاية المحتاج (٣٤٧/٤)، حاشية الجمل (٣٣٨/٣-٣٣٩).

(٣) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، المفسر، الأصولي، جلال الدين، عبد الرحمن، بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، صاحب التصانيف، توفي سنة ٩١١هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥١/٨)، الضوء اللامع (٦٥/٤)، الأعلام (٣م٣٠١).

(٤) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٢٠٧/٢).

والبعض من المالكية قالوا، الإنبات علامة للبلوغ في الأحكام الظاهرة بين الآدميين، وليست علامة فيما بين العبد وبين ربه، حفاظاً على حقوق العباد من الضياع، ولأنها مبنية على المشاحَّةِ، أما حقوق الله تعالى فمبنية على التسامح.

الجواب عن هذا الدليل:

ليس في الأحاديث السابقة ما يدل على تخصيص هذه العلامة بالمشركين دون المسلمين، فكل ما جاز أن يكون بلوغاً أو دالاً على البلوغ في الكافر، جاز في المسلم أصله، كالاحتلام والسن؛ لأن دلالته على ذلك ليست بمعنى يرجع إلى الدين، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر.(١)

وليس في الأحاديث السابقة - أيضاً - ما يدل على تخصيص هذه العلامة فيما بين الآدميين فقط دون حقوق الله تعالى، فلا يتصور وجود شخص بالغ وغير بالغ في نفس الوقت، فيقام عليه الحد، ولا يؤمر بالصيام والحج.

قال الإمام ابن حزم الظاهري:(لا مَعْنَى لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الإِنْبَات، فَأَبَاحَ سَفْكَ الدَّمِ بِهِ فِي الأَسَارَى خَاصَّةً، جَعَلَهُ هُنَالِكَ بُلُوغاً، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بُلُوغاً فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَيَخْرُجْ عَن الصِّبْيَانِ الَّذِينَ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ رَجُلاً بَالِغاً غَيْرَ رَجُلٍ وَلا بَالِغٍ مَعاً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ).(٢)

---

(١) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٥/٢)، المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٢) انظر المحلى، لابن حزم (٨٩/١).

الترجيح:

من الناحية الفقهية البحتة، ومن دون النظر إلى التقنية الطبية الحديثة في هذا المجال، فإن الراجح عندي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى بإنبات العانة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وسلامته من المعارضة، ولأن ما استدل به الآخرون لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور.

ثم إن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخر نبات شعر العانة عندهم عن سن البلوغ، بل هو متزامن معه، فالقول بأن إنبات العانة علامةٌ للبلوغ مطلقاً، يوافق العادة – والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: العلامات التي انفرد المالكية – رحمهم الله – بالقول بها :

١. فرق أرنبة الأنف.
٢. نتن الإبِط.
٣. غلظ الصوت.
٤. نتوء طرف الحلقوم.
٥. بروز الثديين واستدارتهما.

انفرد المالكية – رحمهم الله – بهذه العلامات، وجعلوا حصولها علامة للبلوغ، وقد نص الفقهاء – رحمهم الله – من المذاهب الثلاثة الأخرى على عدم عدها من علامات البلوغ، وفيما يلي أسوق جملة من نصوص المالكية – رحمهم الله – أولاً، ثم بعد ذلك أسوق كلام بقية العلماء في بقية المذاهب:

أولاً: المذهب المالكي:

يرى المالكية – رحمهم الله – أن العلامات السابقة علامات للبلوغ، فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب [1]:(قَالَ الْبُرْزُلِيُّ [2] فِي كِتَابِ الصِّيَامِ: زَادَ الْقَرَافِيُّ فِي الْعَلَامَاتِ نَتْنَ الْإِبْطِ، وَزَادَ غَيْرُهُ فَرْقَ الْأَرْنَبَةِ مِنْ الْأَنْفِ، وَبَعْضُ الْمَغَارِبَةِ يَأْخُذُ خَيْطاً وَيَثْنِيهِ، وَيُدِيرُهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيَجْمَعُ طَرَفَيْهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ مِنْهُ فَقَدْ بَلَغَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصاً فَقَدْ رَأَيْت فِي كِتَابِ التَّشْرِيحِ مَا يُؤَيِّدُهُ [3]، وَلِأَنَّهُ إذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ تَغْلُظُ حَنْجَرَتُهُ، وَيُمْحِلُ صَوْتُهُ، فَتَغْلُظُ الرَّقَبَةُ كَذَلِكَ، وَجَرَّبَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْعَوَامِّ، فَصَدَقَ لَهُ) [4].

وجاء في التاج والإكليل ما نصه:(مِنْ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ: نَتْنُ الْإِبْطِ، وَفَرْقُ الْأَرْنَبَةِ مِنْ الْأَنْفِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْطاً، وَيَثْنِيَهُ، وَيُدِيرَهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيَجْمَعَ طَرَفَيْهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ، مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا) [5].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفة، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة سنة ٩٠٢هـ، ومات في طرابلس سنة ٩٥٤هـ. انظر في ترجمته: معجم المؤلفين، لكحالة (١١/٢٣٠)، الأعلام، للزركلي (٧/٥٨)، وانظر مقدمة مواهب الجليل.

(٢) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل، البلوي، المعروف بالبرزلي، القيرواني، من أعلام المالكية في العصر الحفصي، ويلقب بشيخ الإسلام، ولد سنة ٧٤٠هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار إماماً في الزيتونة، وأفتى ووعظ، وتوفي بتونس سنة ٨٤١هـ. انظر في ترجمته: معجم المؤلفين، لكحالة (٨/٩٤)، تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (١/١١٥).

(٣) لعل المقصود هو معرفة حال جثة الإنسان من ناحية بلوغه أو عدمه.

(٤) انظر مواهب الجليل، للحطاب (٥/٥٩).

(٥) انظر التاج والإكليل، للحطاب (٦/٦٣٤).

وجاء في حاشية الخرشي [(١)]:(ثُمَّ إنَّ الْعَلَامَات لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِيمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّ مِنْهَا فَرْقَ أَرْنَبَةِ الْمَارِنِ، وَنَتَنَ الْإِبْطِ، وَغِلَظَ الصَّوْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ خَيْطاً، وَتُثْنِيَهُ، وَتُدِيرَهُ بِرَقَبَتِهِ، وَتَجْمَعَ طَرَفَيْهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ مِنْهُ فَقَدْ بَلَغَ، وَإِلَّا فَلَا). [(٢)]

ثانياً: المذهب الحنفي:

لم يشر الحنفية – رحمهم الله – إلا لنهود الثديين من العلامات التي انفرد بها المالكية، وعدها بعضهم علامة على كبر المرأة لا علامة على البلوغ، ويستدل بكبر النهدين على أنوثة المرأة إذا أشكل أمر الخنثى المشكل، كما جاء ذلك في بدائع الصنائع:(وَعَلَامَةُ الْأُنُوثَةِ فِي الْكِبَرِ نُهُودُ ثَدْيَيْنِ). [(٣)]

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:(وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ اعتَبَرَ نَبَاتَ الْعَانَةِ، وَأَمَّا نُهُودُ الثَّدْيِ فَلَا يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ بِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ بِهِ) [(٤)]، و لم أقف على قول من عد نهود الثديين علامة للبلوغ، بل نص الحنفية على أن ظاهر الرواية عدم اعتبار نهود الثديين علامة من علامات البلوغ. [(٥)]

---

(١) هو: محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، فقيه فاضل، أول من تولى مشيخة الأزهر بمصر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، أقام بالقاهرة، وتوفي بها عام ١١٠١هـ ، من مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل، والفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد.

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١١٧/٧)، سلك الدرر (٦٢/٤)، وحاشية العدوي ففيها وصفه لحاله.

(٢) انظر حاشية الخرشي (٢٩١/٥).

(٣) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (٤١٨/٦).

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٠٣/٥).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

نص الشافعية – رحمهم الله – على عدم اعتبار العلامات السابقة علامات للبلوغ، وجاء ذلك واضحاً في نصوص فقهاء المذهب – رحمهم الله –، وهو ما يتفق مع الحنفية والحنابلة، جاء في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري[(١)] :(وَخَرَجَ بِنَبَاتِ الْعَانَةِ نَبَاتُ الْإِبْطِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالشَّارِبِ، وَثِقَلِ الصَّوْتِ، وَنُهُودِ الثَّدْيِ، وَنُتُوِّ طَرَفِ الْحُلْقُومِ، وَانْفِرَاقِ الْأَرْنَبَةِ، فَلَا يَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِشَيْءٍ مِنْهَا).[(٢)]

وجاء في نهاية المحتاج للرملي[(٣)]:(إذَا أَقَرَّ بِالْبُلُوغِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الصِّبَا بَعْدُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ سَبَباً لِلْبُلُوغِ بُلُوغاً، كَنُتُوءِ طَرَفِ الْحُلْقُومِ، وَافْتِرَاقِ الْأَرْنَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ دَعْوَاهُ الْبُلُوغَ مُنَاقَضَةً صَرِيحاً لِدَعْوَى الصِّبَا، بِخِلَافِ إقْرَارِهِ بِالِاحْتِلَامِ).[(٤)]

---

(١) هو: شيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي، محدث ومفسر، ولي قضاء مصر، كان فقيراً معدماً ثم طلب العلم فنبغ، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٣٤/٨)، البدر الطالع (٢٥٢/٢-٢٥٣)، معجم المؤلفين (١٨٢/٤)، الأعلام (٤٦/٣).

(٢) انظر شرح البهجة الوردية (١٢٤/٣-١٢٥)، وانظر أيضاً حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٣٤/٢).

(٣) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي نسبة إلى رملة من قرى المنوفية بمصر، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، جمع فتاوى أبيه، وله مصنفات منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وبها توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، معجم المؤلفين (٢٦٦/٨-٢٥٦)، الأعلام، للزركلي (٧/٦).

(٤) انظر نهاية المحتاج، للرملي (١٦٩/٤) وانظر أيضاً حاشية الجمل (٣٣٩/٣)، حاشية البجيرمي (٨٦/٣).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

لم تختلف عبارة الحنابلة عن عبارة غيرهم من الفقهاء – رحمهم الله جميعاً – بل نص فقهاء المذهب على عدم اعتبار علامات البلوغ السابقة، و لم يتطرق فقهاء الحنابلة إلى نتن الإبط، وإنما عبروا عنه بشعر الإبط.

جاء في شرح منتهى الإرادات:(وَلَا بُلُوغَ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَغِلَظِ صَوْتٍ، وَفَرْقِ أَنْفٍ، وَنُهُودِ ثَدْيٍ، وَشَعْرِ إِبِطٍ).[(١)]

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع:(وَلَا اعْتِبَارَ فِي الْبُلُوغِ بِغِلَظِ الصَّوْتِ، وَلَا فَرْقِ الْأَنْفِ، وَلَا نُهُودِ الثَّدْيِ، وَلَا شَعْرِ الْإِبِطِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّرَادِهِ).[(٢)]

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة هو الأصوب في نظري؛ ذلك أن هذا العلامات التي ذكرها المالكية - رحمهم الله – واعتبروا البلوغ حاصلاً بها، وإن كانت علامات يستأنس بها، إلا أنهم لم يذكروا لها – رحمهم الله – دليلاً واحداً أو تعليلاً، فنبقى على الأصل، وهو العمل بعلامات البلوغ التي دل الدليل عليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٧٣/٢)، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٤/٣).

(٢) انظر كشاف القناع، للبهوتي (٤٤٤/٣).

المبحث الثاني
إمكان معرفة بلوغ الصبي والجارية عن طريق الطب الحديث

يحصل تشابه بين الأطفال منذ الولادة وإلى الثامنة أو التاسعة من العمر، فلا فرق بين الذكر والأنثى إلا في بعض الإختلافات الظاهرية القليلة، وأهمها وجود الأعضاء التناسلية الأنثوية في الأنثى، والأعضاء التناسلية الذكرية في الذكر، وبعض الإختلافات الأخرى اليسيرة مثل طول شعر الرأس في الأنثى، وتستمر هذه الحالة بينهما حتى يحين موعد البلوغ، عندها ندرك أن هناك تغيرات جسمية ووظيفية جديدة قد ظهرت على كل واحد منهما بصورة تختلف عن الآخر.

والبلوغ هو الزمن الذي تبدأ الغدد التناسلية فيه بإفراز هرموناتها الجنسية، وتصبح لها المقدرة على إنتاج النطف المنوية عند الرجل، والبويضات عند المرأة، الأمر الذي ينتج عنه عدد من التغيرات الجسمية، ولعل من أهمها الإحتلام عند الرجل، ونزول الحيض عند المرأة.

والعمر الطبيعي لبداية فترة البلوغ من الناحية الطبية عند المرأة هو سن ٨ سنوات إلى ١٣ سنة، وعند الرجل من سن ٩ سنوات إلى ١٤ سنة.

ويظهر البلوغ عند بعض الأشخاص في سن مبكرة (٩ سنوات مثلاً)، بينما يظهر عند الآخرين في سن (١٤ أو ١٥ سنة)، ويعود هذا إلى عدة عوامل، منها: العامل الوراثي، والبيئي، والغذائي، والنفسي، والعائلي.[1]

---

(١) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" إعداد وترجمة مجموعة من المختصين في أمراض النساء والولادة (١١٦/٢)، دورة الأرحام، د/ البار (ص:٢٤)، الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (ص:١٦٣).

والأطباء لم يتوصلوا حتى الآن للسبب الذي يجعل الهرمونات الجنسية تبـــدأ في إفرازها عند مرحلة البلوغ فقط، رغم وجود الغدد الـــتي تفـــرز منـــها، وهـــي: الخصيتان والمبايض منذ الولادة، إلا أن هناك نظريات حديثه تشير إلى اكتـــشاف العلماء لعلاقة بين زيادة وزن المرأة عند البلوغ، وبداية إفراز الهرمونات الجنـــسية، حيث وجد أن هناك مادة تسمى اللبتين (Leptin) تخرج مـــن الخلايـــا الدهنيـــة (وهي التي تزيد عند زيادة الوزن للشخص عند البلوغ)، حيث تحفِّزُ تلك المـــادة إفراز الهرمونات الجنسية.[(١)]

وهناك نظريات أخرى ترجع سبب بداية إفراز الهرمونات الجنسية - وبالتـــالي ظهور علامات البلوغ - إلى ظهور مواد محددة في المخ، تؤدي إلى تحفيـــز الغـــدة النخامية لإفراز الهرمونات المنشطة للغدد الجنسية.[(٢)]

والهرمون الجنسي المسؤول عن ظهور علامات البلوغ عند الرجل هو هرمون (التستوسيرون) الذي يفرز من الخصيتين، والهرمون الجنسي المسؤول عن ظهـــور علامات البلوغ عند المرأة هو هرمون (الأستروجين) الذي يفرز من المبايض.[(٣)]

وهذه الهرمونات الخاصة بالرجال، والهرمونات الخاصة بالنساء، هي التي تؤثر في الحقيقة على التغيرات التي تحدث في جسم كلٍ من الرجـــل والمـــرأة، وهـــذه التغيرات أو ما يسمى بعلامات البلوغ عند الرجل والمرأة، هي على النحو التالي:

---

(١) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١١٦/٢).

(٢) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص:٢٤-٢٥).

(٣) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/البار (ص:١١٠)، والموجات فوق الصوتية في أمـــراض النـــساء والحمل والإخصاب، للدكتور/ موسى محمد المعطـــي (ص:٣٣-٣٤)، والجـــامع في أمـــراض النـــساء "نوفاك" (١٦٣/٢).

أولاً: الثديان:

يرى الأطباء أن أول علامة للبلوغ عند المرأة هي نمو وانتفاخ الثديين، في الوقت الذي يظل ثديا الرجل كما هما دون أي نمو[١]، وهذه العلامة خاصة بالنساء دون الرجال.

ثانياً: ظهور شعر العانة وشعر الإبط:

يعد الأطباء ظهور شعر العانة وشعر الإبط العلامة الثانية من علامات البلوغ، ويتساوى الرجل والمرأة في ظهور شعر العانة والإبط؛ لأن المسؤول عن ظهور هذا الشعر هو هرمونات (الأندروجين) ذات الصفة الذكرية، وهي موجودة في كل من المرأة والرجل، ولكنها تفرز من مكان آخر غير الخصيتين أو المبايض، وهذا المكان هو قشرة الغدد الكظرية الموجودة فوق الكليتين.[٢]

ويعد ظهور الشعر الخشن للعانة في الرجال من الناحية الطبية، هو العلامة الأولى من علامات البلوغ عند الرجال.[٣]

ثالثاً: التوزيع غير المتساوي في شعر الجسم والوجه والرأس:

بينما يقل شعر الجسم والوجه في المرأة، ويزداد شعر الرأس، نجد أن في الرجل يظهر شعر الوجه (الشارب والذقن)، ويظهر عنده شعر في الصدر، والظهر، وبعض الأماكن في الجسم.[١]

---

(١) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١١٨/٢).

(٢) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص:٢٧).

(٣) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١٢٢/٢).

رابعاً: الحيض:

يعد نزول دم الحيض في الأنثى العلامة الظاهرية المعتمدة في بداية البلوغ، حيث تقرر الأسرة والمجتمع أن هذه البنت قد بلغت، ويظهر أول حيض من سن ٨ سنوات وإلى سن ١٤ سنة تقريباً، ويعد عدم نزول أول حيض عند بلوغ البنت سن السابعة عشر من العمر مؤشراً لاستشارة الطبيب.(٢)

خامساً: الإحتلام:

عندما يبدأ الشاب أو الشابة الدخول في سنوات البلوغ، يزداد إفراز هرمون الذكورة (التستوسيرون) بالنسبة للذكر، وهرمون (الأستروجين) الخاص بالأنثى، وخاصة أثناء فترة الليل، ويؤدي هرمون الذكورة إلى تحفيز الخصيتين في بداية إنتاج الأمشاج المنوية، وبالتالي حدوث الإحتلام التلقائي أثناء النوم، ويعرف الشاب هذا الأمر إما بالإحساس، وإما بوجود آثار الإحتلام على ملابسه الداخلية عند الاستيقاظ من النوم، وكذلك هو الحال في الأنثى حيث يقوم الهرمون الأنثوي بمثل هذا العمل.(٣)

---

(١) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص:٢٧-٢٨)، والموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (ص:١٦١).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص:٢٧-٢٨)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن،د/ البار (ص:٩١)، والجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١٢٣/٢).

سادساً: التغير في المظهر الخارجي:

تزداد وتقوى العضلات في الرجل؛ نظراً إلى فعالية هرمون الذكورة في تخليق وتجميع البروتينات، ونجد هذا الأمر أقل في المرأة التي يزداد بها تخليق وتجميع الخلايا الدهنية، فتكون أكثر استدارة ونعومة، بل إنها تطفو في الماء أكثر من الرجل، وذلك لكثرة الأنسجة الدهنية بها، وخاصة في منطقة الحوض والفخذين والصدر، وتكون عضلاتها أقل قوة وتحمّلاً من الرجل.

ويزيد هرمون الذكورة (التستوسيرون) الذي يفرز عند البلوغ من تضخم الحنجرة والأحبال الصوتية، فيؤدي ذلك إلى ظهور صوت الرجل البالغ، فيتغير الصوت الرقيق الذي كان قبل البلوغ، إلى صوت الرجل البالغ الأكثر بحة.

أما المرأة – ونظراً إلى غياب هرمون الذكورة – فإنها تبقى محتفظةً بصوت ناعم.[1]

كما أن لتأثير هرمون الأنوثة (الأستروجين) في الجلد تغيراً يختلف عن تأثير هرمون الذكورة (التستوسيرون)؛ لهذا السبب يكون جلد المرأة ناعماً وأملس وقليل الشعر، بينما نجده في الرجل أكثر متانة، وأقل نعومة، ويزداد به الشعر، ويكون جلد المرأة أيضاً أكثر حرارة نتيجةً لكثرة انتشار الأوعية الدموية تحته، وهذا يفسر زيادة نزيف الجرح عند المرأة مقارنة بالرجل.[2]

---

(١) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١٢٣/٢)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ البار (ص:٩٣).

(٢) انظر دورة الأرحام، د/محمد بن علي البار (ص:٢٦).

ومما يذكر في هذا السياق أن العديد من الأبحاث الطبية الحديثة وجدت توقف العادة الشهرية، وكذلك اختفاء بعض المظاهر الأنثوية عند النساء اللاتي يمارسن أعمال شديدة وعنيفة، كبعض أنواع الرياضة، والعمل في المصانع، وغيرها، حيث وجدت هذه الأبحاث أن ممارسة المرأة لهذه الأعمال تؤدي إلى ذوبان الأنسجة الدهنية، مما يؤدي إلى ضمور الثديين، وزيادة قوة العظام، والعضلات، وهي الصفات الموجودة عند الرجل، كما يؤدي - أيضاً - إلى توقف مادة اللبتين (Leptin) وبالتالي توقف العادة الشهرية والحيض، لذلك اعتبرت هذه المادة هي المسؤولة عن ظهور الحيض وعلامات البلوغ الأخرى.[١]

ومن الممكن معرفة حصول البلوغ وفقاً للتقنية الطبية الحديثة، وذلك عن طريق فحص الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوسيرون) بالنسبة للذكر، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ، وكذا التحقق من وجود هرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ.

فمتى ما وجد هذا الهرمون في الدم، علمنا أن هذا الصبي قد بلغ، وإن لم يحتلم، أو يُنّبِت، أو يبلغ سن الخامسة عشرة.

أما الأنثى، فإن هرمون الأنوثة هو المسبب الرئيسي للحيض، فمتى ما وجد هذا الهرمون، فإن الحيض حاصلٌ لا محالة، إلا أن يصده مانع من مرضٍ أو غيره.

---

(١) انظر المراجعة في الفسيولوجيا الطبية، تأليف/ وليام قانوق (ص: ٤٠٦).

كما أن تشخيص البلوغ يمكن أن يكون عن طريق التصوير الإشعاعي الملون ثلاثي الأبعاد بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية[1]، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول البلوغ، أو عدمه.

ذلك أن في مرحلة البلوغ يكبر حجم المبيض، وحجم الرحم، ويبدأ الدم في التجمع والتجلط فيه.

إلا أن الأطباء لا يفضلون التصوير الإشعاعي، ويلجؤون إلى تحديد البلوغ بالعلامات الظاهرة.

وبناءً على ذلك - ومن الناحية الطبية - فإنه يمكن أن نعرف سن البلوغ بفحص الدم المخبري، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوسيرون) في الذكر، وكذا التحقق من وجود هرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، وهما هرمونان لا وجود لهما قبل سن البلوغ.

---

(١) انظر الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، للدكتور/موسى المعطي (ص:١٩).

المبحث الثالث
أثر الأخذ برأي الطب الحديث في علامات البلوغ

من الملاحظ فيما سبق أن الأطباء اعتمدوا على ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – في علامات البلوغ، ولم تأتِ التقنية الطبية الحديثة بشيء جديد، إلا معرفة كيفية حصول البلوغ، وهذا ليس معنياً في هذا البحث.

ويمكن أن يعتمد على التقنية الطبية الحديثة في مجال تحليل الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوسيرون) عند الذكر، وكذا التحقق من وجود هرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، وهذان الهرمونان هما علامة البلوغ، فلا بلوغ من الناحية الطبية من دون وجود هذين الهرمونين.

والأطباء في جانب علامات البلوغ لا يميلون إلى تحليل الدم، بل إنهم يعتمدون على العلامات الظاهرة كالإحتلام، وإنبات العانة، والحيض.

والذي أراه – والله أعلم- أنه يمكن أن يستأنس برأي الطب في علامات البلوغ في حقوق المخلوقين حال الإختلاف والتنازع، وأن يحلل الدم للتأكد من وجود الهرمونات الجنسية، وأن لا يعتمد عليها الإعتماد الكلي، بل تكون قرينة إثبات أو نفي.

وبناءً على ذلك فلا أثر للتقنية الطبية الحديثة في علامات البلوغ، وخلاف الفقهاء معتبر، إلا أن التقنية الطبية الحديثة تزيد قوة القول باعتبار الإنبات علامةً من علامات البلوغ، وهو ما سبق أن رجحته.

وجاءت التقنية الطبية الحديثة مؤيدةً لما ذهب إليه المالكية – رحمهم الله – من أن غلظ الصوت، وبروز الثديين، علامةً من علامات البلوغ، إلا أنهما علامتان لا يمكن أن تنضبطا بأي حال، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

ظهر لي بعد الفراغ من البحث عدة نتائج وتوصيات ألخصها فيما يلي:

١- إن البلوغ هو الحد الفاصل للتكليف الشرعي للذكر والأنثى.

٢- إن الفقهاء رحمهم الله اجتهدوا في جمع العلامات التي من خلالها يمكن معرفة البلوغ للذكر والأنثى نظراً للحاجة التي كان يتطلبها زمنهم رحمهم الله.

٣- إن البلوغ بالسن يكون بعد عدم ظهور أي من العلامات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله.

٤- إن النظر للعانة لمعرفة البلوغ وعدمه ليس محظوراً شرعاً إذا احتيج إلى ذلك، ولأن الضرورات تبيح المحظورات.

٥- إن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى بإنبات العانة؛ إذ أن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخر نبات شعر العانة عندهم عن سن البلوغ.

٦- إمكانية معرفة حصول البلوغ وفقاً للتقنية الطبية الحديثة، وذلك عن طريق فحص الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوسيرون) بالنسبة للذكر، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ، وكذا التحقق من وجود وهرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ.

٧- إن الأطباء اعتمدوا على ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – في علامات البلوغ، ولم تأتِ التقنية الطبية الحديثة بشيء جديد.

٨- إن الأطباء في جانب علامات البلوغ لا يميلون إلى تحليل الدم، بل إنهم يعتمدون على العلامات الظاهرة كالإحتلام، وإنبات العانة، والحيض.

٩- إنه يمكن أن يستأنس برأي الطب في علامات البلوغ في حقوق المخلوقين حال الاختلاف والتنازع، وأن يحلل الدم للتأكد من وجود الهرمونات الجنسية، وأن لا يعتمد عليها الإعتماد الكلي، بل تكون قرينة إثبات أو نفي.

١٠- إن التقنية الطبية الحديثة جاءت مؤيدةً لما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن غلظ الصوت، وبروز الثديين، علامتان من علامات البلوغ.

التوصيات:

١- زيادة التواصل بين الأطباء وعلماء الشريعة وخاصة القضاة للنظر فيما يخدم الجانب القضائي للوصول إلى رأي يتوافق مع الحق والصواب.

٢- زيادة البحث في المجال الفقهي الطبي وإقامة العديد من المؤتمرات والندوات التي تخدم هذا الجانب.

٣- تضمين مناهج كليات الطب بالمملكة العربية السعودية بمواد دراسية نظرية تعتني بالفقه الطبي الشرعي.

فهرس المراجع والمصادر

١- الإجماع، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الطبعة الثالثة، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ .

٢- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: مجد الدين عبد الله بن محمود، تحقيق: محمد أبو دقيق، استانبول، دار الدعوة ١٩٨٧م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: محمد ناصر الدين، إشراف محمد زهير شاويش، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ .

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .

٦- الأعلام، الزركلي: خير الدين، الطبعة العاشرة، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٢م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق :محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت،دار إحياء التراث العربي١٤٠٠هـ .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق :د. عبد الله التركي و الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر(مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير).

٩- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية، مصر،١٣١١هـ .

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية١٤٠٣هـ .

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي١٤١٧هـ.

١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، بيروت، دار المعرفة.

١٣- البناية في شرح الهداية، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر١٤١١هـ .

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٣٩٨هـ (مطبوع بهامش مواهب الجليل).

١٥- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٦- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ .

١٧- تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، الطبعة الثانية، حيدرأباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٣هـ .

١٨- التنبيه، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار عالم الكتب.

١٩- الجامع الصحيح ، للإمام أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ .

٢٠- الجامع الصحيح لسنن الترمذي، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

٢١- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ (مع شرح النووي عليه).

٢٢- الجامع في أمراض النساء (نوفاك)، إعداد وترجمة مجموعة من أخصائيي التوليد وأمراض النساء، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، (٥٠٠ نسخة فقط).

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ .

٢٤- حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطالب، للبجيرمي، تركيا، المكتبة الإسلامية.

٢٥- حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمل، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٦- حاشية الخرشي على مختصر الخليل، الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ .

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن عرفة،ط ١، بيروت، دار الفكر.

٢٨- الروض المربع مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ .

٢٩- حاشية الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ ، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ .
٣٠- حاشية السندي على سنن النسائي، للسندي (مطبوع مع سنن النسائي).
٣١- حاشية الشرواني على التحفة، للشرواني، بيروت، دار صادر.
٣٢- الشرح الصغير، الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد،مصر، مطبعة عيسى الحلبي و شركاه.
٣٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للطحطاوي، القاهرة، دار الطباعة العامرة ببولاق ١٢٦٨هـ .
٣٤- حاشية العدوي على الخرشي، للعدوي (مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر الخليل).
٣٥- حاشية القليوبي و عميرة، للقليوبي و عميرة، مصر دار إحياء الكتب العربية.
٣٦- حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٤هـ .
٣٧- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار: محمد بن علي، الطبعة الثانية عشرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ .
٣٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع مع حاشية رد المختار).
٣٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني،بيروت، دار المعرفة.
٤٠- دورة الأرحام، البار: محمد بن علي، الطبعة الثالثة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٣هـ .

٤١- روضة الطالبين، النووي: يحي بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ .

٤٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٣- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.

٤٤- سنن الدار قطني،الدار قطني: علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب ١٤١٣هـ .

٤٥- سنن الدارمي، الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن يهرام، المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية .

٤٦- السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ .

٤٧- سنن النسائي، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٧هـ .

٤٨- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .

٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد: عبد الحي الحنبلي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المسير ١٣٩٩هـ .

٥٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين: محمد بن صالح، الطبعة الأولى، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ١٤١٤هـ .

٥١- مجلة الأحكام العدلية وشرحها مرآة المجلة، آصاف: يوسف، مصر، المطبعة العمومية ١٨٩٤م.

٥٢- شرح منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي،المتوفى سنة ١٠٩٧هـ تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ .

٥٣- الصحاح، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي.

٥٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، بيروت، دار الحياة.

٥٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر ١٤١٠هـ .

٥٦- طبقات الفقهاء، الشيرازي: أبو إسحاق، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٨هـ .

٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، الشوكاني، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر ١٣٩٣هـ .

٥٨- الفروع، ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٢هـ .

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، بيروت، دار عالم الكتب ١٤٠٣هـ .

٦٠- لسان العرب، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ١٣٧٤هـ .

٦١- المجموع شرح المهذب، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

٦٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المجد بن تيمية: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، بيروت، دار الكتاب العربي.

٦٣- المحلى في الفقه، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث.

٦٤- مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ .

٦٥- المستدرك على الصحيحين، النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .

٦٦- مسند الإمام أحمد، تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الهند، الدار السلفية.

٦٨- المصنف، عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ .

٦٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ .

٧٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧١- معونة أولي النهى، شرح المنتهى، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، بيروت، دار الخضر ١٤١٦هـ .

٧٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي: القاضي عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ .

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٧٤- المغني، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو، الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ .

٧٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.

٧٦- منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ محمد عليش، طرابلس، مكتبة النجاح.

٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: أبو إسحاق، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم ١٤١٢هـ .

٧٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ .

٧٩- الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، المعطي: موسى بن محمد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، القاهرة.

٨٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر ١٤١٨هـ .

٨١- الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان: أحمد بن محمد، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ .

٨٢- موسوعة فقه الإمام الأوزاعي، الجبوري: عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ .

٨٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، بـــيروت، دار الفكر العربي.

٨٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الأتابكي: أبو المحاسن يوســـف، مصر، مطبعة الهيئة المصرية العامة.

٨٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوســـف، الطبعة الأولى، القاهرة دار الحديث.

٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨٧- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر.